سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية
(١٤ ، ١٥)



للإمام أبي النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي

المتوفى سنة: ١٥٦هـ

ويليه



للإمام الحافظ الزاهد أبي الحارث سريج بن يونس البغدادي

المتوفى سنة: ٢٣٥هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية

(١٤)



للإمام أبي النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي

المتوفى سنة : ١٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية



مقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّـه رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد، سيِّد المرسلين وإمام المتَّقين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبـعـد:

فإنَّ الحجَّ من أَعظم شَعائر الإسلام، وأبعدها أثرًا في حياة المسلمين، وهو نداءُ الله عزَّ وجلَّ إلى النَّاس جميعًا، أذَّن به إبراهيم خليلُ الرحمن، فـانطلـق صـوتـه فـي أعمـاق الـزمـن، يـدوِّي فـي آذان المـؤمنيـن، فيحجّـون وينسكـون ويلبُّـون مقتـديـن بفعـل رسـول الله ﷺ القـائـل: «**خـذوا عنِّـي مناسِكَكم**».

في حرم الله تعالى ــ الذي جعله أوَّل بيت وضعه لعبادته في الأرض، وكان مثابة للناس وأَمنًا ــ يجتمع المسلمون على طاعة الله، وتوحيده، وعبادته، وتعظيم شعائره، ويتساوى فيه الناس جميعًا بلباسهم وموقفهم أمام الله تعالى، لا فوارق بينهم ولا تفاضُل، غايتهم تجديد الصِّلة بالله عزَّ وجلّ، وتجديد التوبة، والحرص على نَيل ثواب الله تعالى ومغفرته، فيباهي الله بهم ملائكته، ويكونون بجمعهم هذا شوكة في حَلْق الكارهين للإسلام والمسلمين.

ويرى المسلمون في تلك الديار المقدَّسة المواطن الأولى التي انطلقت منها دعوة رسولهم الكريم ﷺ، فيتذكَّرون جهاده، وجهاد أصحابه الكرام وصبرهم، وتضحياتهم الغالية في نصرة هذا الدِّين وإعلاء كلمته، فكانوا بحقّ خير أُمةٍ أُخرِجَت للناس، وبذلك تتأكَّد الروابط الأخويَّة بين المسلمين، فيرتبط حاضرهم بماضيهم، محقِّقين قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾.

إنَّ الحجّ فيه الكثير من الحِكَم التي ينبغي الالتفات لها، وفي هذا يقول المفسِّر والأديب الفاضل الأستاذ سيِّد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره الفذّ «في ظلال القرآن»: (الحجّ هو مؤتمر المسلمين الجامع، الذي يتلاقون فيه مجرَّدين من كل آصرة سوى آصرة الإسلام، متجرِّدين من كل سمة إلاَّ سمة الإسلام، عرايا من كل شيء إلاَّ من ثوب غير مخيط يستر العورة، ولا يميِّز فردًا عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنسًا عن جنس، إنَّ عقدة الإسلام هي وحدها العقدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة. . .) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب الذي تشرَّفتُ بخدمته والتعليق عليه، يتناول بعض الأحكام المتعلِّقة بهذه الشَّعِيرة الكبيرة، وَضَعه إمام من أئمَّة السَّلف في القرن الثاني المخصوص بالخيريَّة، وهو يكشف عن اهتمام المسلمين بدينهم، وحرصهم على معرفة أحكام هذا الرُّكن العظيم، وقد نَقَل مؤلِّفه أحكامًا عن أئمَّة التابعين، كقتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رَباح، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعي وغيرهم، بالإضافة إلى جمعه آراء وأقوال بعض فقهاء الصحابة الكرام، مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، هذا بجانب روايته لعدد من الأحاديث المتعلِّقة بهذا الفرض.

وهذا الكتاب مؤلَّف من ثلاثة أجزاء حديثية، فُقد منها الجزء الثاني والثالث، ووصَلَنا الأوّل فقط.

ومؤلِّف هذا الكتاب هو الإمام سعيد بن أبـي عروبة البصري من كبار أتباع التابعين، وهو من أَثبت الناس في الإمام قتادة، وهو أوَّل من صنَّف المصنفات الحديثية في البصرة.

وكتابه «المناسك» يكشف عن المناهج الأولى للمحدِّثين في جمع حديث النبـي ﷺ وتدوينه، وإنّ التآليف في ذلك الوقت كانت تجمع الأحاديث والآثار التي تدور في موضوع واحد، كما ذكرنا ذلك في دراستنا لكتاب «الزهد» للإمام المعافى بن عمران الموصلي.

والحمد لله على توفيقه وفضله لما أعانني من خدمة هذا الكتاب وإخراجه لمحبِّـي السنَّة المشرَّفة، ونسأله تعالى أن يوفِّقنا إلى المزيد من إظهار كتب السَّلف، على الوجه الذي يرضيه عنا، وصلوات الله وسلامه على سيِّدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله الطيِّبين المباركين، وأصحابه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المحقّق

المبحث الأول
ترجمة الإمام سعيد بن أبي عَرُوبة[1]

(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته :

هو أبو النضر سعيد بن أبي عَرُوبة العَدَوي مولاهم البصري.

وأبو عَرُوبة ـ بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة ـ اسمه: مهران.

والعَدَوي منسوب ولاءً إلى عديِّ يشْكُر[2].

والبصري، نسبة إلى مدينة البصرة ـ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وفي آخرها الراء[3]ـ ، وسنذكر في الفقرة القادمة شيئًا من فضائلها، ومن نزلها أو نشأ فيها من العلماء.

---

(١) لم أذكر مصادر ترجمة هذا الإمام الجليل لشهرته، فهو من رواة الكتب الستة، ومن أشهر علماء السلف ومحدِّثيهم، وقد استوعبها محقِّق كتاب تهذيب الكمال.
وينبغي الإشارة إلى أنَّ النصوص المذكورة في هذا المبحث إن لم أذكر مصدرها، فهذا يعني أنها من تهذيب الكمال أو من سير أعلام النبلاء.

(٢) انظر: زيادات الإمام أبي موسى المديني على كتاب الأنساب المتَّفقة، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ص ١٨٦.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٣٦٣.
وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/ ٤٣٠: قال بعض أهل اللغة: إنما قيل في النسب إليها بصري ـ بكسر الباء ـ لإسقاط الهاء، فوجوب كسر الباء في البصري مما غيِّر في النسب.

وُلِد سعيد سنة (٨٠هـ) تقريبًا، بالبصرة.

وكان أبوه أحد المحدِّثين، روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، روى عنه: مالك بن دينار، ذكره البخاري، وابن أبـي حاتم، وابن حبان[١].

ولم تذكر المؤلَّفات شيئًا عن نشأته، ولكنَّ الناظر في قائمة شيوخه التي ذكرها الإمام المزِّي يرى أنَّ شيوخه موزَّعين في الأمصار، فمنهم من الكوفة، ومنهم من المدينة، ومنهم من مكة، ومنهم من اليمامة، ولا شكَّ أنَّ أبا النضر ارتحل إليهم لطلب الحديث كما جرت بذلك عادة المحدِّثين، ولا شكَّ أنه لم يخرج من البصرة حتى جالس علماءها ومحدِّثيها.

وكان يطلب الحديث معه بعض طلبة العلم، فقد ذكر ابن أبـي حاتم في ترجمة سعيد بن بشير الشامي أنَّ أباه كان شريكًا لأبـي عَرُوبة والد سعيد، وأنه أقدم ولده البصرة ليطلب الحديث مع سعيد بن أبـي عروبة[٢].

كما أنه كان يصحب بعض شيوخه في الذهاب إلى الأئمة المشهورين، فقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال: كنتُ أذهب مع قتادة إلى الحسن فأمسك حماره، يخرج فيحدِّثني وأحفظ عنه[٣].

ونُقل عنه أيضًا أنه قال: أتيتُ ابن سيرين مع قتادة فأنشدته بيتًا[٤].

ويبدو أنه دخل الكوفة أكثر من مرة، وذلك لقول ابن أبـي زياد: سمع من سعيد: ابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبو أسامة، وعبدة، سمعوا منه بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون[٥].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٨، والجرح والتعديل ٨/ ٣٠١، والثقات ٥/ ٤٤٢ ــ ٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/ ٤١٧.

(٥) انظر: التعديل والتجريح للباجي ٣/ ١٠٨٧.

وكان لسعيد مسجدٌ مشهور في البصرة، ومن أئمته: خلف بن مهران أبو الربيع، قال البخاري: كان إمام مسجد سعيد بن أبـي عروبة[1].

وذكر الباجي أنَّ سعيد بن أبـي عروبة صلَّى على شيخه هشام بن حسان عندما توفي سنة ثمان وأربعين ومائة[2]، فلعلَّ الصلاة كانت في مسجده.

ويظهر أنَّ أبا النضر قد كُفَّ بصره في آخر حياته، فقد ذكرت بعض كتب التراجم أنَّ أحد تلامذته واسمه: عبد الحكيم، كان يقوده، ويكتب له[3].

أما وفاته، فقد قال أكثر المحدِّثين إنها كانت سنة ست وخمسين ومائة، وممن قال بذلك: البخاري، والفَلَّاس، وأبو موسى الزَّمِن وغيرهم[4].

(ب) بلده:

نشأ سعيد في البصرة، مدينة العلم والمعرفة، وهي المدينة التي مصَّرها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة، وولَّاها للصحابـي الجليل عتبة بن غزوان، فلمَّا نزلها بنى مسجدها وبنى دار إمارتها، وكان معه ثلثمائة رجل، ونزل معه جماعة من

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ١٩٣.

(٢) التعديل والتجريح للباجي ٣/ ١١٧٠.

(٣) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٣١٢)، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٧، والإكمال للحسيني ١/ ٥٠١، وتعجيل المنفعة ١/ ٧٨٣. وعبد الحكيم هذا متروك الحديث كما قال الدارقطني.

(٤) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ١/ ٣٦٤، وتهذيب الكمال ١١/ ١١.

أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وبُرَيدة الأسلمي، وعمران بن الحصين، وعبد الرحمن بن سَمُرة، وصعصعة بن ناجية[1]، وصعصعة بن معاوية[2]، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم كثير، وكان لهؤلاء الصحابة فضل كبير في نشر دين الله تعالى، وتعليم الناس سنَّة رسول الله ﷺ، مما كان له أبلغ الأثر في نشأة مدرسة البصرة من فقهاء، ومحدِّثين، وقضاة، ونحويين وغيرهم.

ولا بأس من ذكر نماذج لأشهر العلماء بعد الصحابة، ممن نشأوا في البصرة، من بداية تأسيسها، إلى عصر مؤلفنا الإمام سعيد بن أبي عروبة، وكان لهم الأثر في الحياة العلمية، وقد رتبتهم على أربع طبقات[3]:

* **الطبقة الأولى**: وهم طبقة المخضرمين الذين أدركوا حياة النبي ﷺ ولم يروه، وبعضهم أسلم في زمانه، منهم:

١ ـ الأحنف بن قيس، أحد من يُضرب بحِلمه المَثل، وكان ثقة مأمونًا، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير وآخرون. مات سنة (٦٧هـ) أو بعدها.

---

(١) وهو: جد شاعر عصره أبي فراس همام بن غالب بن صعصعة، المعروف بالفرزدق، المتوفى سنة (١١٠هـ).

(٢) وهو: عم الأحنف بن قيس.

(٣) رجعت في ذكرهم إلى طبقات ابن سعد في الجزء السابع، وهو المتعلِّق بعلماء البصرة من صحابة وتابعين، كما رجعت كذلك إلى سير أعلام النبلاء.
وتجدر الإشارة إلى أنَّ أخي وصديقي الدكتور أمين القضاة قد وضع مؤلفًا في مدرسة البصرة الحديثيّة، فأجاد وأفاد.

٢ ــ أبو عثمان عبد الرحمن بن مُل النَّهدي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وسلمان، وابن مسعود، وأبـي هريرة وغيرهم. روى عنه: قتادة، وحُميد الطويل، وأيوب السختياني وغيرهم. مات سنة (٩٥هـ).

٣ ــ عامر بن عبد الله بن عبد قيس، الإمام الزاهد، كان من كبار عُبَّاد التَّابعين، وكان يُقال عنه: هذا راهب هذه الأمة، روى عن: عمر، وسلمان وغيرهما. روى عنه: الحسن، ومحمد بن سيرين وآخرون. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

٤ ــ أبو العالية رُفيع بن مِهْران الرِّياحي، أحد الأعلام، كان محدِّثًا ثقة ومقرئًا مفسِّرًا، تصدَّر لإفادة العلم، وكان أعلم الناس بعد الصحابة بالقرآن. روى عن: عمر، وعلي، وأُبَـيِّ بن كعب، وأبـي ذرّ، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: ثابت، وخالد الحذَّاء، وقتادة، ومحمد بن سيرين وغيرهم.

٥ ــ أبو رجاء عمران بن مِلْحان العُطَاردي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وأبـي موسى وغيرهم. روى عنه: أيوب، وعبد الله بن عون وخلق، ومنهم: سعيد بن أبـي عروبة وهو أكبر شيوخه. توفي سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من مائة وعشرين سنة.

٦ ــ مُعاذة بنت عبد الله أُمّ الصهباء، زوجة العابد الزاهد القدوة صِلَة بن أَشْيم، كانت معاذة عالمة عابدة، روت عن: علي، وعائشة وغيرهما، وروى عنها: أبو قِلاَبة، وأيوب، وعاصم الأحول. توفيت سنة (٨٣هـ).

* **الطبقة الثانية**: وهم طبقة كبار التابعين والطبقة الوسطى منهم، وفيهم بعض شيوخ الإمام سعيد بن أبـي عروبة، منهم:

١ ـ مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير العَامِري، الإمام القدوة الحجَّة العابد، كان مستجاب الدعوة. روى عن: علي، وعمار، وأبـي ذرّ، وعائشة وغيرهم. روى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة، ومحمد بن واسع وخلق. مات سنة (٨٦هـ) أو بعدها.

٢ ـ زُرارة بـن أوفـى العـامـري، أحـد الأعـلام، سمـع عمـران بـن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة وغيرهم. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعوف الأعرابـي وغيرهم. مات سنة (٩٣هـ) في صلاة الفجر، وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] فخرَّ ميِّتًا.

٣ ـ أبو قِلَابة عبد الله بن زيد الجَرْمي، الإمام شيخ الإسلام. روى عن: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير وغيرهم. روى عنه: ثابت البُناني، وأيوب، وقتادة وخلق. مات سنة (١٠٤هـ).

٤ ـ أبو الشعثاء جابر بن زيد، الإمام الفقيه المفتي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعمرو بن دينار وآخرون. مات سنة (٩٣هـ).

٥ ـ الحسن البصري، الإمام شيخ الإسلام، وعَلَمُ الأولياء، روى عن: عمران بن الحصين، وسَمُرة بن جندب، وأنس وغيرهم. روى عنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وثابت البُناني، وسعيد بن أبـي عروبة وآخرون. مات سنة (١١٠هـ).

٦ ـ محمد بن سيرين، شيخ الإسلام، كان شيخ زمانه علمًا وفضلاً، روى عن: أبـي هريرة، وابن عباس، وأنس. روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبـي عوانة. مات سنة (١١٠هـ).

* **الطبقة الثالثة**: طبقة صغار التابعين، وجُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين، وهم طبقة شيوخ سعيد بن أبي عروبة، منهم:

١ ـ قتادة، الإمام الحافظ، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.

٢ ـ ثابت بن أسلم البُناني، الإمام القدوة شيخ الإسلام، كان من أئمة العلم والعمل، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّل، وأنس بن مالك وغيرهم. روى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة وخلق. مات سنة (١٢٣هـ).

٣ ـ محمد بن واسع، الإمام الرباني القدوة، روى عن: أنس، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: صالح المرِّي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وآخرون. مات سنة (١٢٣هـ) وقيل بعدها.

٤ ـ مالك بن دينار، الإمام القدوة، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.

٥ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، الإمام الحافظ سيِّد العلماء في البصرة، وسنذكره لاحقًا في شيوخ سعيد.

٦ ـ يونس بن عبيد، الإمام القدوة الحجة. رأى أنس بن مالك، وروى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وغيرهم روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وهُشيم وخلق. مات سنة (١٤٠هـ).

٧ ـ حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، سمع أنس بن مالك، وثابت البُناني، وغيرهما. روى عنه: شعبة، والحمادان، والسفيانان وخلق. توفي سنة (١٤٢هـ) أو بعدها، وكان قائمًا يصلِّي فمات.

٨ ــ أبو المعتمر سليمان بن طِرْخان التَّيمي، الإمام شيخ الإسلام، كان من حفَّاظ البصرة وزُهَّادها، روى عن: أنس، وأبـي عثمان النهدي، ويزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، والحسن وغيرهم. روى عنه: ابنه معتمر، وحماد بن سلمة، وهشيم وخلق. مات سنة (١٤٣هـ) وله سبع وتسعون سنة.

٩ ــ أبو مسعود سعيد بن إياس الجُرَيري، الإمام المحدِّث الثقة، روى عن: أبـي الطفيل عامر بن واثلة، وأبـي عثمان النهدي، وأبـي نضرة وغيرهم. روى عنه: أسماعيل بن عُلَيَّة، ويزيد بن هارون، ويحيـى القطان وآخرون. مات سنة (١٤٤هـ)، وكان قد اختلط في آخر عمره.

١٠ ــ عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ القدوة الصالح، رأى أنس بن مالك ولم يثبت له سماع، روى عن: الحسن، وابن سيرين وغيرهما. حدَّث عنه: شعبة، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل وخلق. مات سنة (١٥١هـ).

* **الطبقة الرابعة**: وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وجُلّ رواياتهم عن الطبقة الثالثة، مثل سعيد بن أبـي عروبة وأقرانه، منهم:

١ ــ هشام بن أبـي عبد الله الدَّستوائي، الحافظ الحجة، روى عن: يحيـى بن أبـي كثير، ومطر الوراق وغيرهما. روى عنه: شعبة، وابن عُلَيَّة، ويحيـى القطان وخلق. مات سنة (١٥٣هـ).

٢ ــ شعبة بن الحجاج أبو الورد العَتكي مولاهم، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، وأول من فتَّش عن الرواة بالعراق. مات سنة (١٦٠هـ).

٣ ـ الربيع بن صَبِيح، المحدِّث العابد، روى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وجماعة. روى عنه: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي وآخرون. توفي سنة (١٦٠هـ)، وهو من أوائل من صنَّف التصانيف الحديثية المبوَّبة في البصرة.

٤ ـ حماد بن سلمة، الإمام القدوة شيخ الإسلام، روى عن: ثابت، وقتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم. روى عنه: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٧هـ).

٥ ـ همَّام بن يحيى العَوْذي، الإمام المحدِّث الثقة، روى عن: الحسن، وثابت، وقتادة وغيرهم. روى عنه: ابن عُلَيَّة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٣هـ) أو بعدها.

٦ ـ مبارك بن فَضَالة، الإمام المحدِّث الصدوق، روى عن: الحسن، وثابت، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: يزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو نعيم وخلق. وكان صدوقًا إلَّا أنه كان كثير التدليس. مات سنة (١٦٥هـ).

* ثم ظهر من بعد هذه الطبقة علماء كبار، كانوا قد تتلمذوا على الطبقة المتقدمة، وكان لهم أثر كبير لأصحاب المدوَّنات المشهورة من أصحاب الكتب الستة، والمسانيد المشهورة وغيرها، مثل: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والمعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن جعفر غُنْدر، ورَوْح بن عُبَادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وأبي داود الطيالسي، وعفَّان بن مسلم، ومحمد بن عبد الله بن المثنى، وخلق كثير، ممن هم في

طبقة شيوخ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، ثم الإمام البخاري، ومسلم، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي وغيرهم.

(ج) شيوخ سعيد بن أبي عَرُوبة:

أحصى المزِّي مشيخة سعيد، فذكر منهم ثلاثًا وثلاثين شيخًا، بعضهم من أئمة التابعين، كأبي رجاء العُطَاردي ــ وهو أكبر شيخ له ــ والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، كما روى عن بعض أقرانه: مثل عكرمة بن عمار، وأبي رجاء محمد بن سَيْف الأزدي، وهشام الدَّسْتُوائي وغيرهم، ولا شكَّ أنَّ هذا يدل على تواضعه، ويؤكد ذلك أنه روى مرة عن بعض تلامذته، فقال: حدَّثني بعض أصحابي عنِّي، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم. . . إلخ[1].

وقد أحصيتُ شيوخه في كتاب (المناسك)، فكانوا تسعةً من شيوخه، وهاك أسماءَهم مرتَّبين على سنيّ وفياتهم:

١ ــ قتادة بن دِعَامة السدوسي، أبو الخطَّاب البصري.

الإمام الحافظ المتقن الفقيه، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية، وخلق. وروى عنه: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة وغيرهم.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء. ووصفه مرّة بالحفظ والفقه، فقال: قلَّ ما تجد من يتقدمه، أما المِثْل فلعلَّ.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/ ٢٢٦.

وقال الذهبي: وهو حجة بالإجماع إذا بيَّن السَّماع، فإنَّه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القَدَر... إلخ[1].

مات قتادة سنة (١١٧هـ)، وحديثه محتج به في الكتب الستة وفي دواوين الحديث الأُخرى.

٢ ـ عليّ بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري.

روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن زياد وغيرهما. وعنه: حماد بن سلمة، وعمران القطَّان.

وهو ثقة، وليست له رواية في الكتب الستة. مات سنة (١٢٥هـ).

٣ ـ مالك بن دينار السَّامي النَّاجِي أبو يحيى البصري.

الإمام الزاهد القدوة. روى عن: أنس، والأحنف بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم.

مات سنة (١٢٧هـ) وقيل بعدها، روى له أصحاب السنن الأربعة.

قال ابن حبان: كان من زُهَّاد التابعين والأخيار والصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوَّت بأجرته[2].

٤ ـ مَطَر بن طَهْمان الورَّاق أبو رجاء الخراساني نزيل البصرة.

روى عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المُزَني، وعامر الشعبي، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وشعبة، وهشام الدَّستوائي، وهمام بن يحيى وآخرون.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

(٢) الثقات ٥/ ٣٨٣.

كان صدوقًا، إلاَّ أنَّ روايته عن عطاء فيها ضعف، وكان زاهدًا، وقال الذهبي: لا ينحطّ حديثه عن رُتبة الحسن، وقد احتج به مسلم[1]. مات سنة (١٢٩هـ).

٥ ــ أيُّوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري.

الإمام الحافظ سيِّد العلماء في البصرة. رأى أنس بن مالك، وسمع من أبي عثمان النهدي، وأبي العالية الرِّياحي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، وخلق.

مات سنة (١٣١هـ). وحديثه محتجٌّ به عند أصحاب الكتب الستَّة وغيرهم.

وقال الحسن: أيوب سيِّد شباب أهل البصرة، وقال ابن عيينة: ما رأيتُ مثل أيوب.

٦ ــ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.

سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، غيرهم. روى عنه: شعبة، ومالك، والحمادان، والسفيانان وخلق.

وكان ثقة ثبتًا صالحًا، احتجَّ به أصحاب الكتب الستة وغيرهم. مات سنة (١٤٤هـ).

وقال يحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المديني، والفلاس: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري[2].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٣.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

٧ ــ كثير بن شِنظير أبو قرَّة البصري.

روى عن أنس بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء بن أبـي رباح وغيرهم. وعنه: أبان بن يزيد العطار، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وآخرون.

وهو صدوق قد يخطىء. مات سنة (١٥٠هـ) تقريبًا، وقد روى له الشيخان والأربعة إلاَّ النسائي.

٨ ــ معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن.

الإمام الحافظ شيخ الإسلام، روى عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وأبـي إسحاق وغيرهم. روى عنه: السفيانان، ويزيد بن زُريع، وابن عُلَيَّة، وعبد الرزاق وخلق.

ورواية سعيد بن أبـي عروبة عنه من رواية الأقران، وقال: روينا عن معمركم فشرَّفناه[١].

وقال ابن جُرَيج: عليكم بهذا الرجل ــ يعني معمَّرًا ــ فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه

مات سنة (١٥٣هـ)، وحديثه محتج به في دواوين الإسلام.

٩ ــ نَجِيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي المدني.

روى عن: سعيد بن أبـي سعيد المقبري، ومحمد بن كعب القُرَظي، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وآخرون.

---

(١) انظر: السير ٧/٧.

وكان ضعيف الحديث، وكان قد تغيَّر قبل موته. مات ببغداد سنة (١٧٠هـ)، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع ابن أبي عروبة من أبي معشر[١].

(د) علاقة سعيد بن أبي عَرُوبة بالإمام قتادة:

لازم سعيد شيخه قتادة مدة طويلة، فكان من أخص تلامذته، وروى عنه علمًا كثيرًا في التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف الفقهاء.

وكان سعيد مثل شيخه يقول بالقَدَر[٢]، وكانا يكتمانه، كما قال الإمام أحمد[٣].

قال أحمد: تفسير قتادة إن كتبته عن يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد، وقال أيضًا: كان سعيد بن أبي عروبة يحفظ التفسير عن قتادة[٤].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

(٢) القدر المراد به: الاعتقاد بأنَّ أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وليست هي بمشيئة الله، وقال الذهبي في السير ٥/ ٢٧١ في ترجمة قتادة: ولعلَّ الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١٢٣١.

وقال الذهبي في السير في الموضع السابق: إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرِّيه للحق، واتَّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتِّباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

(٤) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٢، و ٥٣٢).

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبـي عروبة، وهشام الدَّستوائي، وشعبة، فمن حدَّثك من هؤلاء الثلاثة بحديث ـ يعني عن قتادة ـ فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهم.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد بن أبـي عروبة.

وقال ابن عَدِي: وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه.

وقال ابن حجر: هو أعرف بحديث قتادة من همام، وأكثر ملازمة لقتادة من هشام وشعبة.

(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه:

أجمع أئمة الحديث على توثيق الإمام سعيد بن أبـي عروبة، وأشادوا بجودة حفظه وإتقانه، إلى جانب إمامته في قضايا الفقه والاستنباط، إلَّا أنهم ذكروا عنه أنه كان مدلِّسًا، وأنه اختلط في آخر عمره، وسنذكر مسألة اختلاطه في الفقرة القادمة.

أمَّا وصفه بالتدليس، فقد ذكره النسائي وغيره[1]، وقال: من حدَّث عنه سعيد بن أبـي عَرُوبة ولم يسمع منه، فذكر: عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم وغيرهم.

وذكر الإمام أحمد عددًا من المحدِّثين روى عنهم سعيد، فقال: حدَّث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم، وربما قال عن رجل عنهم[2].

وقال يعقوب بن سفيان: وقد روى سعيد بن أبـي عروبة عن عبيد الله بن

(١) انظر: التدليس في الحديث، للدكتور مسفر الدميني ص ٣٠٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٢/ ٤٣١.

عمر، وعن هشام بن عروة، وعن أبـي بشر، ولم يسمع منهم، إنَّما دلَّس عنهم، ولعمري إنما روى عنهم مناكير[1].

وإليك بعض أقوالهم في منزلته الحديثية والفقهية:

فقال شيخه قتادة: أرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبـي عروبة[2].

وقال يزيد بن زريع: كنا نقول: من لم يدخل حجرة ابن أبـي عروبة لم يسمع الفقه[3].

وقال أحمد: أصحاب قتادة: سعيد، وهشام، وشعبة، إلاَّ أنَّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء[4].

قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبـي عروبة.

وقال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون.

وقال محمد بن جعفر غُنْدر: ما أتيتُ شعبة حتى فرغت من سعيد بن أبـي عروبة.

وقال يحيـى بن سعيد: إذا سمعت من شعبة أو من هشام، أو من ابن أبـي عروبة شيئًا عن قتادة، لا أبالي أن لا أسمعه من أصحابه، أنهم ثقات جميعًا.

---

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ١٢٣.

(٢) نقله ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٩٢ في ترجمة مطر الوراق. ولم أجد هذا النص في ترجمته لسعيد.

(٣) نقله الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٤٨٩. وهذا النص يدل على منزلة أبـي النضر الفقهية، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ الإمام قتادة الفقيه وخرِّيجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرُّوذي وغيره (٣٥).

وقال عفان بن مسلم: وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلأهل البصرة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد[١].

وقال ابن عدي: وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة.

وكان أبو النضر من أوائل من تكلَّم في الرواة، ولا شكَّ أنَّ هذا يدل على إمامته في الحديث وتقدُّمه، ولذلك ذكره الإمام الذهبي فيمن يعتمد قوله في النقد[٢].

وقد وجدتُ له أقوالاً قليلة في نقده، وإليك ذكرها:

١ ـ قال: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسان[٣].

٢ ـ وقال: وقد نبلنا معمرًا، يعني بروايته عنه[٤].

٣ ـ وقال: حدثنا دَرَست عن الزهري، وكان دَرَست قدم علينا من البصرة، كيِّس حافظ[٥].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٦، في ترجمة معمر بن راشد.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الطبقة الأولى ص ١٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٥٤.

(٤) المصدر السابق ٨/ ٢٥٦.

(٥) التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٢.

(و) اختلاط سعيد بن أبـي عَرُوبة :

اتَّفق علماء الحديث بأنَّ سعيدًا قد اختلط في آخر عمره، وكانت مُدَّة اختلاطه تزيد على عشر سنين، وكان ابتداء الاختلاط به سنة (١٣٣هـ)، واستمرَّ على ذلك إلى أن استحكم به سنة (١٤٥هـ)، إلى أن توفي سنة (١٥٦هـ).

وضابط الاختلاط كما هو معروف أنه يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط.

وقد ذكر الدكتور نافذ حسين عثمان في دراسته (أثر اختلاط سعيد بن أبـي عروبة على مروياته في الكتب السِّتَّة) أسماء من روى عن سعيد قبل الاختلاط وبعده في هذه الكتب، وذكر أنَّ مجموع الرواة عن سعيد فيها بلغ واحـدًا وخمسين راويًا، منهـم خمسة عشر رووا قبل الاختلاط، وخمسة رووا عنه بعد الاختلاط، وأما بقيَّتهم فقد سكت عن سماعهم من سعيد أئمة النقد.

وذكر له محقِّق كتاب (الكواكب النيِّرات لابن الكَيَّال) أربعة وعشرين راويًا سمعوا منه قبل الاختلاط، منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، وهو الراوي عن سعيد لكتاب (المناسك)[(١)].

---

(١) انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبـي ص ٢٠٨.
وانظر: كتاب أثر اختلاط سعيد بن أبـي عروبة على مروياته في الكتب الستة للدكتور نافذ حسين عثمان حماد ص ١٢.

(ز) مؤلَّفاته:

اتفقت كلمة المحدِّثين على أنَّ سعيد بن أبي عروبة هو أوَّل من صنَّف الكتب على الموضوعات في البصرة، بل ذهب بعضهم إلى أنه أوَّل من صنف على الإطلاق، ولا بأس من ذكر أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أحمد: أَوَّل مَن صنَّف سعيد بن أبي عروبة[1].

وقال الرَّامَهُرْمُزي: أوَّل من صنَّف وبوَّب فيما أعلم الربيع بن صَبِيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها[2].

وقال الدارقطني: أوَّل مَن صَنَّف من البصريين سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة[3].

وذكر الخطيب ملامح من منهج التصنيف في هذه المرحلة، فقال: لم يكن العلم مدونًا أصنافًا، ولا مؤلفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدِّمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم، ثم حذا المتأخِّرون فيه حذوهم، واختُلف في المبتدىء بتصانيف الكتب والسابق في ذلك، فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة، وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج[4].

وكان سعيد يُملي على تلامذته بعدما كُفَّ بصره[5]، وكان عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف مستمليًا له. كما كان يكتب له أيضًا

(١) العلل ٢/٣١١ ـ ٣١٢.

(٢) المحدِّث الفاصل ص ٦١١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٤٢٧.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٤٢٣.

(٥) ذكره الإمام أحمد في العلل ٢/٤١٨.

عبد الحكيم وكان قائدًا لسعيد[1].

ويبدو أنَّ أبا النضر صنَّف مصنَّفات كثيرة، وأنها كانت متداولة عند المحدِّثين ورواتهم، فقد نقل الخطيب البغدادي في ترجمة أبـي داود النخعي ــ وهو الكذاب المشهور ــ أنه كان يحدِّث بمصنفات سعيد بن أبـي عروبة[2].

وذكر المزِّي في ترجمة جميل بن الحسن أنه كانت عنده كتب سعيد بن أبـي عروبة يرويها عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تلميذ سعيد[3].

وقال ابن عدي في ترجمة بكير بن جعفر الجُرْجاني: حدَّث عن المغيرة بن موسى المُزَني البصري عن سعيد بن أبـي عروبة بشيء من تصانيفه[4].

وهاك أسماء كتبه التي وقفتُ عليها، والتي لم يصلنا منه شيء سوى كتاب المناسك:

١ ــ كتاب المناسك، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

٢ ــ كتاب النكاح، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في موضعين، وذكره مرة واحدة في تغليق التعليق[5].

٣ ــ كتاب الطلاق، ذكره الإمام أحمد[6].

* * *

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٧، والإكمال للحسني ١/ ٥٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ١٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥/ ١٢٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/ ٤٧٣.

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٩٧ و ٤٦٤، وتغليق التعليق ٤/ ٤٠٤.

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣١٩ ــ ٣٢٠.

وبعد: فنختم ترجمة هذا الإمام الجليل بقول الإمام الذهبي في ترجمته: سعيد بن أبي عَرُوبة الإمام الحافظ عالم البصرة، وأول من صنَّف السنن النبوية، وكان من بحور العلم، إلاَّ أنه تغيَّر حفظه لما شاخ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الحديث النبوي وأهله خير الجزاء.

* * *

المبحث الثاني
التعريف بكتاب المناسك

(أ) محتوى الكتاب :

جمع الكتاب مسائل تتعلَّق بالحج، من حيث فرضه، ومكانةُ مكة، والمسجد الحرام، ومسائل مختلفة في أمور الحج وأحكامه، كما روى تفسير آيات الحج عن بعض السلف، ورتب الكتاب على طريقة الأسئلة، وقد كشفتُ عن هذه الأسئلة في الفهرس الذي وضعته في آخر الكتاب، فأغنى عن إعادتها.

والمسائل المذكورة رواها عن فقهاء الصحابة والتابعين، ولا بأس من ذكر أسمائهم، وعدد المسائل المنقولة عن كل واحد منهم:

أولاً ــ فقهاء الصحابة:

١ ــ أنس بن مالك: مسألة واحدة.

٢ ــ عائشة أم المؤمنين: مسألتان.

٣ ــ عبد الله بن عباس: ستة مسائل.

٤ ــ عبد الله بن عمر: ثلاث عشرة مسألة.

٥ ــ عبد الله بن مسعود: ثلاث مسائل.

٦ ــ عثمان بن عفان: مسألة واحدة.

٧ ــ علي بن أبـي طالب: مسألة واحدة.

٨ ــ عمر بن الخطاب: عشر مسائل.

ثانيًا ــ فقهاء التابعين:

١ ــ أيوب السختياني: تسع مسائل.

٢ ــ إبراهيم النخعي: سبع مسائل.

٣ ــ جابر بن زيد أبو الشعثاء: مسألتان.

٤ ــ الحسن البصري: ثلاث وعشرون مسألة.

٥ ــ الحكم بن عُتيبة: مسألة واحدة.

٦ ــ سالم بن عبد الله بن عمر: مسألتان.

٧ ــ سعيد بن المسيّب: تسع مسائل.

٨ ــ سعيد بن جُبير: ثلاث مسائل.

٩ ــ طاووس بن كيسان: مسألة واحدة.

١٠ ــ عامر بن شراحيل الشعبـي: مسألة واحدة.

١١ ــ عروة بن الزبير: مسألة واحدة.

١٢ ــ عطاء بن أبـي رباح: خمس عشرة مسألة.

١٣ ــ عكرمة مولى ابن عباس: أربع مسائل.

١٤ ــ عمر بن عبد العزيز: مسألة واحدة.

١٥ ــ القاسم بن محمد بن أبـي بكر الصديق: مسألة واحدة.

١٦ ــ مجاهد بن جبر: مسألتان.

١٧ ــ محمد بن سيرين: مسألة واحدة.

١٨ ــ محمد بن شهاب الزهري: مسألة واحدة.

١٩ ــ معبد الجُهني القَدَري: مسألة واحدة.

هـذا بالإضافة إلى شيخه الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، فقد نقل عنه مسائل كثيرة، وعددًا من الأحاديث والآثار، تزيد على مائة وعشرين نصّاً، ولا شكَّ أنَّ هذا يدل على إمامة قتادة في العلم والفقه، ويصدق فيه قول الإمام أحمد ــ الذي ذكرناه آنفاً ــ : كان قتادة عالمًا باختلاف العلماء، قلَّ أن تجد من يتقدَّمه.

واحتوى هذا الكتاب أيضًا على كثير من الأحاديث المرفوعة، إلاَّ أنَّ كثيرًا منها لا تتوفر فيها شروط الصحة من الاتصال وغيره، لكنَّ معظمها رويت من طرق أخرى صحيحة، فوقع فيما رواه: المرسل، والمنقطع، وروايته عن صاحب له، أو عن رجل، ولم يتحاش من نقل ذلك كله حرصًا على أن لا يفوته شيء مما يمكن الوصول إليه، فعلى من بعده غربلة هذه المرويات، وتطبيق المنهج الذي وضعه المحدِّثون في علم الجرح والتعديل، وهذا العلم كان ولا يزال يمثِّل أدقّ منهج علمي للتثبُّت من صحة الأحاديث والآثار.

(ب) أهمية كتاب المناسك:

يُعدُّ هذا الكتاب من بواكير المؤلَّفات الحديثية التي وصلت إلينا، وقد تقدَّم القول بأنَّ سعيد بن أبي عَرُوبة من أوائل من صنَّف في البصرة، وكان معه علماء تعاصروا في وقت واحد سلكوا هذا المسلك، كالإمام موسى بن عقبة بالمدينة (ت ١٤١هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (ت ١٥٠هـ)، ومحمد بن إسحاق بالمدينة (ت ١٥١هـ)، ومعمر بن راشد باليمن (ت ١٥٣هـ)، وشعبة بن الحجاج بواسط (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري بالكوفة (ت ١٦١هـ)، وحماد بن سلمة بالبصرة (ت ١٦٧هـ)، وأبي عمرو الأوزاعي بالشام (ت ١٦٧هـ)، والليث بن سعد بمصر

(ت ١٧٥هـ)، ومالك بن أنس بالمدينة (ت ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت ١٨١هـ)، والمعافى بن عمران بالموصل (ت ١٨٥هـ)، وسفيان بن عيينة بمكة (ت ١٩٨هـ) وغيرهم، ممن صنَّف على الموضوعات، ومزج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

والناظر في هذه الكتب ــ والتي وصل إلينا بعضها ــ يجد أنَّ أكثر مؤلِّفيها هم تلامذته الإمام محمد بن شهاب الزهري علاَّمة الحجاز والشام (ت ١٢٤هـ)، وهو أول من سارع إلى تنفيذ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بجمع السُّنَّة على وجه الشمول والاستقصاء في كتاب واحد، كما جُمع القرآن في موضع واحد على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن كان مكتوبًا على رقاع متعددة، وقد قام الزهري بذلك خير قيام، حتى قال: لم يدوِّن هذا العلم أحد قبلي، وقال أيضًا: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا[١]. وقال الإمام مالك وغيره: أوَّل مَن دوَّن العلم وكتبه ابن شهاب[٢].

وقد اعتمد في جمعه هذا على الصحف التي كتبها الصحابة من لدن رسول الله ﷺ وطيلة عصرهم، ثم ما كتبه كبار التابعين عن الصحابة، بالإضافة إلى ما كان محفوظًا في الصدور. ثم عمد المحدِّثون بعده ــ وكان كثير منهم من تلامذته ــ إلى منهجية جديدة في تنسيق الأحاديث، فظهرت المصنفات الجامعة التي ذكرنا بعض مصنفيها فيما تقدَّم.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/ ٣٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٣٤.

وتشكِّل هذه المصادر نواة الكتب المؤلَّفة بعد ذلك، من جوامع، وسنن، ومسانيد، ومصنفات، وغيرها.

ولهذا فإنَّ المساهمة في إخراج هذا الكتاب ــ المؤلَّف في ذلك العصر المُبكِّر ــ يبيِّن حرص السلف على رواية الأحاديث والآثار والاهتمام بجمعها وترتيبها، ممن كان له الأثر الكبير في حفظ السنَّة النبوية من الضياع، وفي هذا ردٌّ لمطاعن الطاعنين، وتكذيب لمزاعمهم بأنَّ الحديث لم يدوَّن إلاَّ على رأس المائة الثانية، فضلاً عن زعم من زعم أنَّ الحديث كتب بعد مائتي سنة من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه:

مما لا شكَّ فيه أنَّ هذا الكتاب من تأليف الإمام سعيد بن أبـي عروبة، ويُستدل على ذلك بأدلَّة قاطعة، منها:

(أ) إثبات ناسخ الكتاب عنوان الكتاب ومؤلِّفه في أول الكتاب، كما أثبت سنده إلى المؤلِّف في كل نصوص الكتاب.

(ب) السند المتصل من ناسخ الكتاب إلى المؤلِّف، وسنعرض له لاحقًا.

(ج) طبيعة أسانيد الكتاب، فإنها مروية عن شيوخ سعيد، مثل: قتادة، ومعمر، ومطر الورَّاق، وأيُّوب السختياني، ومالك بن دينار وغيرهم.

(د) سماع عدد من العلماء لهذه النسخة، وعَقْد المجالس الحديثية لسماع الكتاب، وسنعرض لبعض هذه السماعات.

(هـ) نقل بعض العلماء نصوصًا من هذا الكتاب، ونسبوها إليه، وإليك هذه النصوص التي وقفتُ عليها:

١ ـ نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثلاثة نصوص في كتابه (شرح العمدة)، وصرح بأنها من كتاب (المناسك) لسعيد بن أبي عروبة، انظر: ١/ ١٠٠، و ١١٢، ويقابلها في كتابنا: (٢، و ٨١، و ٨٢).

٢ ـ روى الإمام المزِّي (ت ٧٤٥هـ) في تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٣، حديثًا بإسناده إلى سعيد، وهو الحديث رقم (١٠٠)، فقال: أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري، وأحمد بن شيبان، قالا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزد، قال: أخبرنا أبو الحسن ابن الزاغوني، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن النقُّور، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل بن شجرة، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي بن البندار البَصَلاني، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عنه به. وهذا هو الإسناد المثبت في عنوان الكتاب.

٣ ـ نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بعض النصوص عن سعيد، ونسبها إلى كتابه هذا، انظر: ٣/ ٥٩٧، ويقابله في كتابنا النص رقم (٨٢)، كما نقل نصين آخرين من القسم المفقود، فقال في ٣/ ٥٨٨: ورواه سعيد بن أبي عَرُوبة في كتاب (المناسك) الذي رُوِّيناه من طريق محمد بن يحيى القُطَعي عن عبد الأعلى عنه. . . إلخ.

وقال في ٣/ ٤٨٩: قال سعيد بن أبي عَرُوبة في (المناسك)، ثم ذكره.

كما نقل الحافظ ابن حجر أيضًا في كتاب تغليق التعليق أربعة نصوص، ونسبها إلى كتابنا، انظر: ٣/ ٧٨، و ٧٩، و ١١٢، و ١١٧، ونقل

في الموضع الثالث سنده إليه، فقال: وهكذا رواه سعيد بن أبـي عروبة في كتاب (المناسك) له، وأنبأنيه غير واحد عن الحافظ أبـي محمد البرزالي، أنَّ علي بن أحمد السعدي أخبره، أنا أبو اليمن الكندي، أنا عبد الله بن علي المقرىء، أنا أبو الحسين بن النقُّور، عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل سماعًا... إلخ.

ونقل ابن حجر كذلك في كتاب الإصابة ٦/٥٢٨ نصًّا من الجزء الثاني أو الثالث الضائع، وقال: أخرجه سعيد بن أبـي عَرُوبة في كتاب (المناسك).

٤ ــ ونقل الإمام بدر الدِّين العيني (ت ٨٥٦هـ) ثلاثة نصوص في عمدة القاري ٩/١٠٦، و ١٢٦، و ٢٧١، ونسبها إلى كتاب (المناسك)، والموضع الأول والثاني في كتابنا برقم (١ و ٨٢)، أما الموضع الثالث ففي القسم الضائع من الكتاب.

٥ ــ نقل المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) نصيَّن ٩/١٠٣ و ١١١، ونسبهما إلى كتابنا، وهما في كتابنا برقم (٢٧ و ٢٨). كما نقل منه نصًّا ثالثًا من القسم المفقود ٥/٦٧٦.

* * *

كما روى بعض المصنِّفين روايات كثيرة عن سعيد بن أبـي عَرُوبة، إلاَّ أنها من طرق أخرى غير طريق الكتاب، مما يدل على أنَّهم اعتمدوا على روايات أخرى للكتاب، أو على كتاب آخر لسعيد، أو أنَّ الرواية لم تكن مدونة وإنما نقلت شفهيًّا، وأيًّا ما كان الأمر فإن ذلك يؤكد صحة هذا الكتاب إلى سعيد، وإليك ذكر من وقفت على نقله:

١ ــ محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) في كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/ ١٢٩، عن شيخه سعيد، ويقابله في كتابنا الأثر رقم (٧٤).

٢ ــ عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، في الموطأ (١٤٤)، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به، وهو في (المناسك) برقم (٥٧).

٣ ــ ابن أبي شيبة في المصنف (ت ٢٣٥هـ)، نقل نصوصًا كثيرة عن شيوخه: محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن جعفر غُنْدر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن عليّة، وعبدة بن سليمان، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: ٤/ ٣٣ و ٤٦ و ٨٧ و ٨٩ و ١٥٨ و ١٧٤ و ١٨٦ و ١٧٨ و ٢٣٢، ويقابلها في كتاب المناسك النصوص رقم ١٠٠ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ٧٦ و ٥٩ و ٩٤ و ١٣ و ٧٢ و ٨٣.

٤ ــ أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) روى في المسند عن محمد بن جعفر غُنْدَر عن سعيد به، عددًا من الأحاديث. انظر: ٣/ ٢٠٧ و ٤٩٤، و ٤/ ٢٢٥ و ٤٢٨ و ٦/ ١٧١. ويقابل هذه المواضع في كتابنا الأرقام: ١٦٣ و ١٥٠ و ١٠٠ و ٥٤ و ١٠٩.

٥ ــ مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه، روى حديثين في (١٢٢٦ و ١٣٢٦)، من طريق عيسى بن يونس، وعبد الأعلى السَّامي، عن سعيد بن أبي عروبة، والحديثان في كتابنا برقم (٥٤ و ١٠٠).

٦ ــ الأزرقي (ت بعد ٢٥٠هـ) في أخبار مكة، روى نصين عن

يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ١/ ٦٣٣، و ٢/ ٢٩ ــ ٣٠، وهما في كتابنا برقم (٢٥ و ٢٣).

٧ ــ الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) في أخبار مكة، روى نصًّا في ٢/ ٢٥٧، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، وهذا النص في الكتاب برقم (٢٨).

٨ ــ النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه ٥/ ١٧٩، روى حديثًا من طريق عبدة عن سعيد به، وهذا الحديث في كتاب (المناسك) برقم (٤٥).

٩ ــ ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، روى عددًا من النصوص، كلها عن يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ١/ ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٤٠ و ٥٥٣، و ٢/ ٤٧ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٤٤ و ٢٥٤. ويقابلها في كتاب (المناسك): ٢١ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٨٣ و ٢٤٤ و ٨٥ و ١٣٩.

١٠ ــ ابن عدي الجُرجاني (ت ٣٦٥هـ)، في الكامل روى حديثًا ٦/ ٢٠٩١، من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد به، والحديث في كتابنا برقم (٦٦).

١١ ــ البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، روى نصَّين ٤/ ٣٣٠، و ٥/ ١٩٦، من طريق جعفر بن عون، وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به. ويقابلهما في كتابنا: (٢٧ و ٣٠).

كما روى في شُعب الإيمان ٧/ ٥٦٨ أثرًا من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وهو في (المناسك) برقم (٣٠).

* * *

(د) ترجمة رواة الكتاب :

وصل إلينا كتاب (المناسك) من طريق كاتبه المبارك بن كامل الخفاف، وأخويه: صالح، وذاكر، عن ثلاثة من شيوخهم، هم: أبو غالب أحمد، وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن أحمد بن البنا، وأبو محمد سعيد ابن محمد بن أحمد بن الشيرازي، كلهم عن أبي الحسين محمد بن أحمد ابن محمد بن علي بن الآبنوسي، عن أم الفتح أمة السلام بنت أحمد، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل البُندار، عن محمد بن يحيى القُطعي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، عن مؤلفه الإمام سعيد بن أبي عروبة به.

وهذا إسناد صحيح، كل رواته ثقات، وإليك ترجمتهم باختصار:

١ ــ المبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف: هو المحدِّث الثقة، مسند العراق أبو بكر البغدادي الظَّفَري، وُلِد سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

قال السمعاني: سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضًا في الرداءة، سمع منِّي، وسمعت منه[١].

٢ ــ أبو القاسم ذاكر بن كامل الخفاف البغدادي، المسند الثقة، توفي سنة (٥٩١هـ). قال الذهبي: روى الكثير، وتفرَّد، وكان صالحًا خيِّرًا[٢].

٣ ــ أبو محمد صالح بن كامل بن أبي غالب الخفاف البغدادي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة (٥٤٣هـ)[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٩٩.

(٢) السير ٢١/ ٢٥٠.

(٣) تاريخ الإسلام ص ١٤٧.

٤ ــ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام المحدِّث الثقة مسند بغداد، وتوفي سنة (٥٢٧هـ)[1].

٥ ــ أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه المسند الثقة، توفي سنة (٥٣١هـ)[2].

٦ ــ أبو محمد سعيد بن محمد بن أحمد الشيرازي، بحثت عنه ولم أجد له ترجمة، ولا يضر ذلك، لأنه لم يتفرَّد بالإسناد، وإنما توبع برواية أبي غالب وأبي عبد الله ابني ابن البنا.

٧ ــ أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الآبنوسي البغدادي، الشيخ الثقة، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان سماعه صحيحًا، مات سنة (٤٥٧هـ)[3].

٨ ــ أم الفتح أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل البغدادية، المحدِّثة المسندة، وُلِدت سنة (٢٩٩هـ)، وتوفِّيت سنة (٣٩٠هـ)[4].

٩ ــ محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان أبو بكر البُنْدار، المعروف بالبَصَلاني البغدادي، الشيخ المحدِّث الثقة، توفي سنة (٣١١هـ)[5].

---

(١) السير ١٩/ ٦٠٣.

(٢) السير ٢٠/ ٦ ــ ٧.

(٣) تاريخ بغداد ١/ ٣٥٦، والسير ١٨/ ٨٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٤٤٣.

(٥) سؤالات السهمي للدارقطني (٢٤)، وتاريخ بغداد ٢/ ٤٦، والأنساب للسمعاني ١/ ٣٦٣.

١٠ ــ محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطِعي أبو عبد الله البصري، المحدِّث الثقة، شيخ الإمام الثقة، روى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة ٢٥٣[١].

١١ ــ عبد الأعلى بن عبد لأعلى السَّامي القرشي البصري، المحدِّث الثقة، روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٨٩هـ)[٢].

* * *

(هـ) السماعات التي على النسخة:

سمع الكتاب جماعة من العلماء والرواة، وبلغ عدد السماعات أربعة عشر سماعًا، وسنعرض لثلاثة منها فقط، مع ترجمة مشايخ الرواية في هذه السماعات:

١ ــ سمعت جميع كتاب (مناسك الحج) لسعيد بن أبي عروبة رحمة الله عليه، على الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الصدر الكبير مسند الشام رحلة الوقت بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي[٣]، فسحَ الله في مدَّته، بسماعه فيه من العلامة أبي اليُمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي[٤]، بسنده فيه وبإجازته من

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠٨.

(٢) تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٣) هو: الإمام الحافظ بقية المسندين، وملحق الأحفاد بالأجداد، المعروف بابن البخاري المقدسي، توفي ٦٩٠هـ، وهو صاحب المشيخة المشهورة. معجم الذهبي الكبير ٢/ ١٣.

(٤) هو: الإمام العلامة المفتي، شيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام، توفي سنة ٦١٣هـ. السير ٢٢/ ٣٤.

أبـي شجاع محمد بن أبـي محمد بن المقرون[1]، بسماعه من أبـي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرىء[2]، بسنده فيه.

وبسماع شيخنا أيضًا من أوله إلى قوله: عن عكرمة أنَّ ابن عباس كان يكرهه، ويقول: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو نحو ثلثي الكتاب، من أبـي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد الدارقزي[3]، بسماعه من أبـي الحسن بن عبيد الله بن الزاغوني[4]، بسماعه من أبـي الحسين بن النقُّور[5]، عن أمة السلام، بسندها. بقراءة مالكه الشيخ الإمام العالم نور الدين أبـي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي[6].

وصح ذلك وثبت في مجلسين، آخرهما يوم الخميس رابع عشر ربيع الآخر، سنة تسع وسبعين وستمائة، المجلس الأول بالجامع المظفري، والثاني بالمدرسة الضيائية، كلاهما بسفح جبل قاسيون، ظاهر مدينة دمشق.

كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي[7]، عفا الله عنه، حامدًا مصلِّيًا مسلمًا مرضيًا.

٢ ــ شاهدت ما مثاله: سمع جميع هذا الكتاب، وهو (المناسك) عن سعيد بن أبـي عروبة، على الشيخ الأصيل السيِّد الإمام الثقة أبـي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقرىء النحوي رحمه الله، بقراءة

---

(١) هو: أبو شجاع الإمام القدوة شيخ القرَّاء، توفي سنة ٥٧٧هـ. السير ٢١/ ٣٢٤.

(٢) هو: الإمام العلامة مقرىء العراق شيخ النحاة، توفي سنة ٥٤١هـ. السير ٢٠/ ١٣٠.

(٣) هو: الإمام المسند الكبير أبو حفص البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير ٢١/ ٥٠٧.

(٤) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة، أبو الحسن البغدادي، توفي سنة ٥٢٧هـ. السير ١٩/ ٦٠٥.

(٥) هو: مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، توفي سنة ٤٧٠. السير ١٨/ ٣٧٢.

(٦) هو: الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٧٠٤هـ. معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/ ٥٦.

(٧) هو: الإمام المحدِّث الثقة الدمشقي، توفي سنة ٦٩٠هـ. شذرات الذهب ٧/ ٧١٦.

الشيخ أبي القاسم عمر بن أحمد بن نصر الله الجريري، المشايخ الأئمة: أبو المعالي الفضل بن عمر بن أبي منصور الحلواني، والشيخ الأصيل أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي[1]، وأبو شجاع محمد بن أبي محمد بن أبي المعالي بن المقرون[2]، وأبو الحسن علي بن أبي سعد بن إبراهيم الخباز[3]، وأبو [. . .] عبد الله بن أبي السعادات بن أبي القاسم الناعم البياع، وعبيد الله بن علي بن محمد بن [. . .]. وذلك في يوم الأربعاء، رابع عشر من شوال، من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. نقله كما وجده علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه ونفعه به، وعارض هذه النسخة على الأصل المنقول منه، والحمد لله.

٣ــ سمع جميع كتاب (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، وهو ثلاثة أجزاء، على الشيخ الإمام العالم فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعه لجميعه من الكندي، وإجازته من ابن القبيطي[4]، وابن جواليقي[5]، وابن سكينة[6]، وأبي الفرج بن

(١) البغدادي، كان إمامًا حافظًا، ورعًا، توفي سنة ٥٦٥هـ. السير ٢٠/ ٥٧٢.

(٢) البغدادي، كان ثقة حافظًا مقرئًا، توفي سنة ٥٩٧هـ. السير ٢١/ ٣٢٤.

(٣) البغدادي، المحدث الثقة، توفي سنة ٥٦٢هـ. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ص ٣٠٠.

(٤) هو: أبو طالب عبد اللطيف بن محمد البغدادي، مسند العراق، الإمام الثقة، مات سنة ٦٤١هـ. السير ٢٣/ ٨٧.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن إسحاق ابن الجواليقي البغدادي، المسند الثقة، مات سنة ٦٢٥هـ. السير ٢٢/ ٢٧٨.

(٦) هو: أبو الفضائل عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن علي بن سكينة البغدادي، الشيخ الثقة، توفي سنة ٦٣٥هـ. السير ٢٣/ ١٩.

كامل[1]، كلهم عن سبط الخياط[2].

وبسماعه من أوله إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ من ابن طبرزد، عن ابن الزاغوني.

وبإجازة الكندي من يحيى بن البنا، وابن السمرقندي[3]، بسندهم، بقراءة القاسم محمد بن يوسف البرزالي[4]، وهذا خطه: فخر الدين عثمان بن شيخنا الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري، ورزين الدين عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب، وشمس الدين محمد بن مسلم بن مالك، وشمس الدِّين محمد وأحمد ابنا إبراهيم بن المهندي، والشيخ عثمان بن يعقوب بن إبراهيم (؟). يوم الثلاثاء، خامس عشر من رمضان، سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق.

(و) وصف مخطوطة الكتاب:

اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، محفوظة في المكتبة الظاهرية بالشام، برقم (٢٣٦) مجموع ٤١، وهي بخط المبارك بن كامل الخفاف، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وكُتبت بخط سيِّء، وصدق قول الإمام

---

(١) هو: المسند الثقة محمد بن هبة الله بن كامل البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير ١٠/٢٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الإمام المسند المقرىء الصالح، توفي سنة ٥٣٧هـ. السير ٢٠/ ١٢٩.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر ابن السمرقندي البغدادي، الشيخ الإمام المحدِّث المتقن، توفي سنة ٥١٦هـ. السير ١٩/ ٤٦٥.

(٤) هو: مؤرِّخ العصر، الإمام المحدِّث المتقن، توفي سنة ٧٣٩هـ. معجم الذهبي الكبير ١١٥/٢.

السمعاني وهو يصف خطّ المبارك: كان سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضًا في الرداءة، سمع مني، وسمعت منه[1].

وتقع في (٢١) ورقة، من (١٥٧ ـ ١٧٨)، وتتراوح الأسطر فيها، ما بين (١٦) إلى (٢٢) سطرًا، وقد تمَّ مقابلتها مع نسخة أخرى، وعقد لهذه النسخة مجالس كثيرة لإسماعها، ولكن على الرغم من ذلك فقد وقعت فيها أخطاء يسيرة في الأسانيد والمتون، وقد عانيت كثيرًا في تقويمها، وتغلَّبتُ على الكثير منها، بفضل الله تعالى، ثم بالرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة، وسأضع في نهاية هذه المقدمة نسخًا تصويرية لبعض صفحات الكتاب، حتى يرى القارىء الكريم نماذج من خط هذا المخطوط.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الكتاب مؤلَّف من ثلاثة أجزاء حديثية، لكن لم يبق منه سوى الجزء الأول، وألحق الناسخ في نهاية الجزء عشر نصوص من أول الجزء الثاني، وقد أثبتناها كما جاءت.

(ز) الخطوات المتّبعة في تحقيق الكتاب:

كنت ذكرت في نهاية دراستي لكتاب (الزهد) للإمام المعافى بن عمران الموصلي صعوبة تحقيق نص قديم، بالاعتماد على نسخة فريدة، وأنها كثيرة المزالق والعثرات، ولا يتم تقويمها إلاَّ بالتعوُّد على قراءة الكتاب، ومعاودة القراءة فيه مرات، ثم بالبحث في بطون الكتب التي يظن أنَّ فيها نصوصًا من الكتاب الذي يراد تحقيقه، وهذا ينطبق تمامًا على كتابنا (المناسك).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩٩.

أما ما يتعلّق بخطوات تحقيق الكتاب، فإن سلكت في ذلك المنهج الذي اتبعته في تحقيق كتاب (الزهد)، فلم أر حاجة إلى إعادته.

والحمدُ للّٰه على البدء والختام، وصلّى اللّٰه وسلّم على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

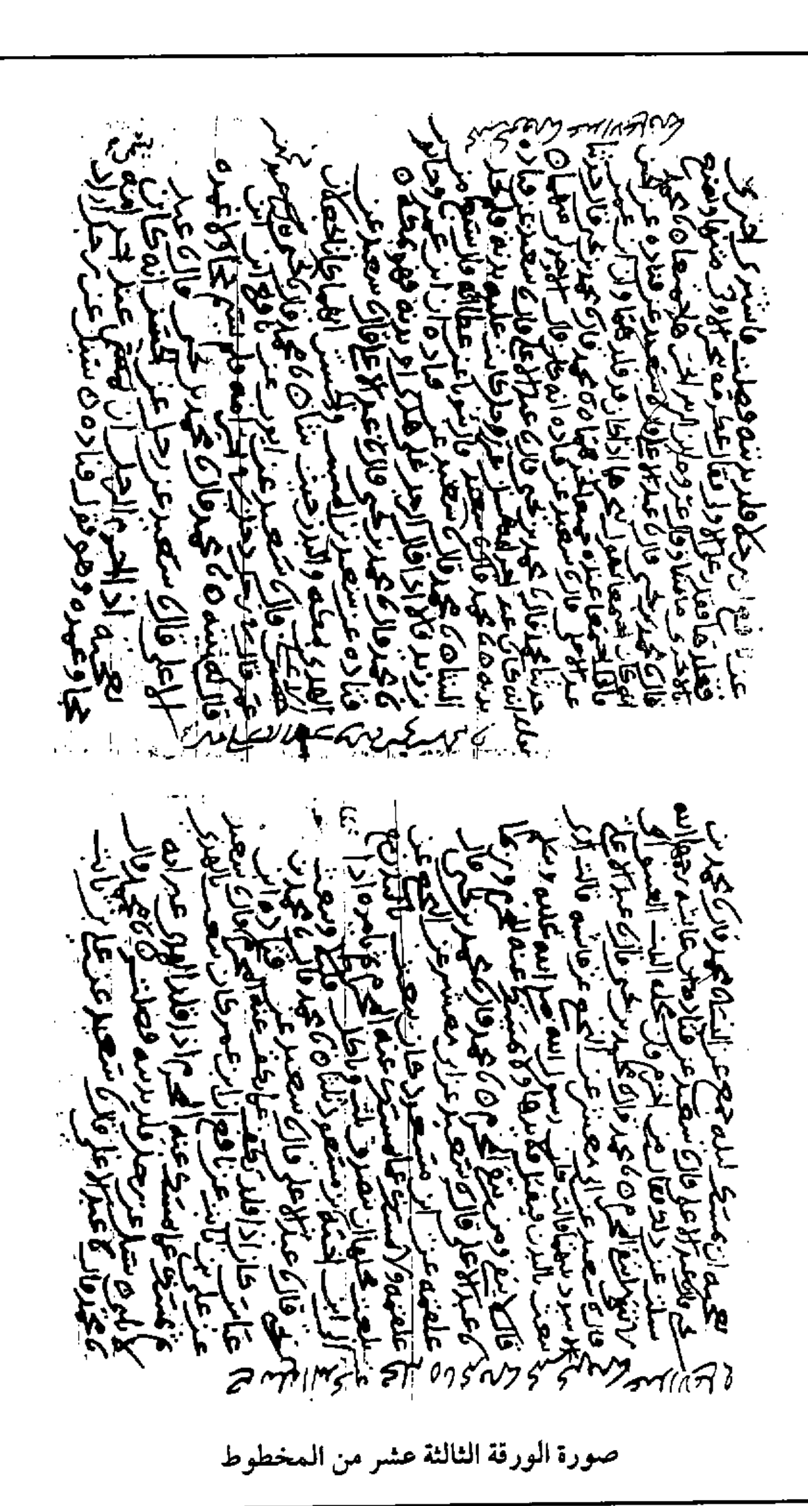
نـماذجُ
من النُّسخةِ الخطِّيَّةِ
المُعتمدة في التَّحقيق

الجزء الأول من كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة

صورة غلاف مخطوط الكتاب في المكتبة الظاهرية

صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة التاسعة من المخطوط



صورة الورقة الثالثة عشر من المخطوط

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية

(١٤)



للإمام أبي النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي

المتوفى سنة: ١٥٦هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

الجُزْءُ الأَوَّلُ
مِن
كِتَابِ المَنَاسِكِ
عن سَعِيد بن أبـي عَرُوبةَ، عن قَتَادةَ

روايةُ: أبـي بكر محمد بن إسماعيل البُنْدَار، عن محمد بن يحيـى القُطَعِيِّ، عن عبد الأعلى، عنه.

روايةُ: أُمِّ الفَتْحِ أَمَةِ السَّلَامِ بنتِ القَاضِي أبـي بكرٍ أحمدَ بن كاملٍ القَاضِي، [عنه].

روايةُ: الشيخِ أبـي الحسينِ محمدِ بن أحمدَ بن محمدِ بن عليٍّ بن الآبَنُوسِي، عنها.

روايـةُ الشيخيـن: أبـي غالب أحمدَ، وأبـي عبد الله يحيـى ابنا الحسنِ بن أحمدَ بن البَنَّا.

روايةُ: أبـي محمدٍ سعيدِ بن محمدِ بن أحمدَ بن الشِّيرازي.

كُلُّهم عن ابن الآبَنُوسِيِّ.

سماعًا للمبارك بن كامل بن أبـي غالبٍ الخَفَّاف، ولأخويه: أبـي محمد صالح، وأبـي القاسم ذَاكِر، نُفِعُوا به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن عبد الله بن البنَّا، قِرَاءةً عليه وأنا أسمعُ، قَالَ: أَخبرنا أبو الحسين محمدُ بن أحمدَ بن محمدٍ بن عليٍّ بن الآبَنُوسِيُّ، قَالَ: أخبرتنا أُمُّ الفَتْح أَمَةُ السَّلاَمِ ابنة القَاضِي أحمد بن كامل بن خَلَف بن شَجَرةَ، قِرَاءةً عَلَيها في يوم الأربعاء الرَّابع من رَجَبٍ سنةَ تِسْعٍ وثمانينَ وثَلثمائةَ، قَالتْ: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل البُنْدارُ المَعْرُوف بالبَصَلاَنيِّ، في جَمَادَى الأُولى من سنة إحْدَى عَشْرَةَ وثَلثمائة، قَالَ: أخبرنا محمد بن يحيى أبو بكر القُطَعِيُّ، قَالَ: أخبرنا عبد الأعلى قال: أخبرنا سَعِيدٌ:

١ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَالسَّبِيلُ إليه؟ قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً[١].

---

(١) هذا الحديث رُوي مُسْنَدًا من طُرق، إلاَّ أنه لا يثبت منها شيء سوى هذا الطريق التي أرسلها الحسن البصري. انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٧ ـ ١٠، والتلخيص الحَبير لابن حجر ٢/ ٢٣٥.

رواه البيهقي في السنن ٤/ ٣٣٠ بإسناده إلى جعفر بن عون عن سعيد بن أبي عروبة به. =

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّـهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّـهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَكَفَرْتُمْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ. / أَلَا وَإِنَّمَا هي حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ[1]. [٢/ب]

= وذكره العيني في عمدة القاري ٩/ ١٢٦، وقال: رواه ابن أبي عروبة.

ورواه الطبري ٤/ ١٧ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠، وأحمد في مسائل عبد الله ص ١٩٧، وأبو داود في المراسيل (١٣٣)، والطبري في التفسير ٧/ ٤٥، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٢٧، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ١٩، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن به.

وذكره السيوطي في الدُّرّ المنثور ٢/ ٢٧٣، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ المعتبر في الاستطاعة ما يبلغه ذهابًا وإيابًا.

(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١١٢، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه، أي: عن قتادة.

والحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما. فأما =

٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الأَمْصَارِ فَلاَ يُوجَدَ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَحُجّ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ، وَاللَّـٰهِ مَا أُولٰئِكَ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّـٰهِ مَا أُولٰئِكَ بِمُسْلِمِينَ[١].

٤ ــ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَرْزَمٍ[٢]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ لَمْ يَحُجَّ، مَاتَ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً[٣].

= حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/ ١١١، وأحمد ٢/ ٤٤٧.
وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ١/ ٢٩٠.
تنبيه: لا يوجد في كلا الحديثين قوله: (ألا وإنَّما هي حجة وعمرة... الحديث)، وستأتي هذه الجملة في الحديث رقم (٨٠).

(١) إسناده ضعيف.
رواه سعيد بن منصور في سننه، من طريق هشيم عن منصور، عن الحسن، عن عمر به. وهو منقطع.
ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ٢/ ١١٨ بإسناده إلى سعيد بن منصور به.
وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٧٥، ونسباه إلى سعيد في سننه.

(٢) يقال له أيضًا: ابن عَرْزب، الأشعري، وهو مجهول، روى له ابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٥٦، والإمام أحمد في كتاب الإيمان، كما في نصب الراية ٤/ ٤١٢، من حديث الحكم عن عديّ بن عدي، عن أبيه، عن عمر به. =

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الخَادِمُ أَوِ المِسْكِينُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؟

٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الخَادِمُ أَوِ المِسْكِينُ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا[١].

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ حَجَّ، أَيَحُجُّ أيضًا أَوْ يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ؟

٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ بَالعِتَاقَةِ والصَّدَقَةِ[٢].

= ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٣٨١ بإسناده إلى عمرو بن ميمون عن عمر به.

رواه الإسماعيلي في المستخرج كما في عمدة القاري ٩/ ١٢٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٣٤ من طريق عبد الرحمن بن غَنْم عن عمر به.

وروي الأثر مرفوعًا، رواه الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٣٦، وإسناده ضعيف جدًّا.

وقال المحبُ الطَّبري في القِرى لقاصد أم القُرى ص ٦٨: الإجماع مُنعَقِد على أنَّ هذا ليس على ظاهره، وأنَّ من مات من المسلمين ولم يحج، وكان قادرًا عليه، لا يكون تركه الحج مخرجًا له عن الإسلام، وهو محمول على المستحل لذلك، فيكفر به، أو أنَّ فعله أشبه فعل اليهودي والنصراني.

(١) أجمع العلماء على أنَّ شروط فرضية الحج خمسة، هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

(٢) لا شكَّ أنَّ العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رَقَبة مسلمة أعتق الله بكلّ عضو منه عضوًا من النار» رواه البخاري ١١/ ٥٩٩. =

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ لاَ يَقُولُ بالحَجِّ، مِنْ أَجْلِ الحَدِيثِ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الحَسَنِ يَرْفَعَهُ إلى النَّبِـيِّ ﷺ/ . [٢/أ]

٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّـهِ تَعَالَى مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، أَوْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ فِيهَا وَلاَ جِدَالَ(١).

٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الإِسْلاَمَ جَاءَ وَأَبِـي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يُطِيقُ الحَجَّ،

= وكذا الصدقة، فإنَّ فضلها مشهور في كثير من الأحاديث الواردة، ومنها قوله ﷺ: «ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّبٍ، ولا يقبل الله إلاَّ الطيِّب، إلاَّ أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربِّـي أحدكم فَلوّه أو فَصِيله» رواه مسلم (١٠١٤).

(١) إسناده مرسل.
رواه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٤٠١، من حديث ابن عمر.
ورواه قوَّام السنَّة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ١٤، من حديث سعيد بن المسيب به مرفوعًا.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٣٠، وعزاه لأبـي نعيم، وللأصبهاني في كتابيهما.
وله شاهد من حديث جابر، عن النبـي ﷺ، قال: (أفضل الإيمان عند الله عَزَّ وجَلّ: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحج مبرور).
رواه أحمد ٣/ ٣٢٥، و ٣٢٤، وعبد بن حميد (١٠٩١)، وابن خزيمة، كما في إتحاف المهرة ٣/ ٥٤٩، والحاكم ١/ ٤٨٣.

فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ لَقَبِلَهُ اللَّـهُ مِنْهُ، فَاللَّـهُ أَرْحَمُ[1].

٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْـنَ عَبَّـاسٍ، فَقَـالَ: إِنَّ أَبِـي نَـذَرَ لِإِنْ أَزْوَيـتُ عَلَيْـهِ جَلَبًـا[3] لَيَحُجَّـنَّ وَلَيَحُجَنَّ بِـي مَعَهُ، فَأَزْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلَبًا فَمَاتَ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِ؟ فَقَالَ: هَلْ لِأَبِيكَ وَلَدٌ أَكْبَرُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاحْجُجْ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقُضِيَ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ، فَاللَّـه أَرْحَمُ.

---

(١) **إسناده مرسل.**
ولكن الحديث ثابت من وجوه صحيحة، منها ما رواه أبو الشعثاء وعكرمة عن ابن عباس، أخرجه النسائي ٨/ ٢٢٩. كما ثبت في صحيح البخاري بنحوه ٤/ ٦٤، لكنَّ فيه أنَّ المسؤول عنه امرأة لا رجل، وكذا السائلة.
وقد ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الحج عن الغير، إلاَّ أنَّ الإمام مالك ذهب في القول المعتمد عنه إلى عدم جواز النيابة في الحج، لا عن الميت ولا عن الحي، ويقوم وليّه بالتصدُّق عنه بغير الحج.
وهذه المسألة تسمَّى في كتب الفقه بمسألة المعضوب ــ بالعين المهملة، ثم الضاد المعجمة ــ وهو الزَّمِن الذي لا حراك به.

(٢) عَزَرة هو: ابن عبد الرحمن بن زرارة الخُزاعي الكوفي، وهو ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٣) قوله: أزويت، أي: جمعت، وقوله: جَلَبًا، هو: ما يُجلب للبيع من كل شيء.

سُئِلَ: عَنِ الغُلَامِ يَحُجُّ مَعَ أَهْلِهِ أَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ؟

١٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى المُحْرِمِ، وَيُعَلَّمُ الإِحْرَامَ(١).

سُئِلَ: يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَالأَعْرَابِيُّ، وَالمَمْلُوكُ

١١ ــ / عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الغُلَامُ [٣/ب] قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ المَمْلُوكُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى(٢).

١٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا أُعْتِقَ المَمْلُوكُ، أَوِ احْتَلَمَ الغُلَامُ

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ وليّ الصبي يلزمه أن يجرِّده من الثياب ويلبسه الإزار والرداء، ويجنِّبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئًا من تلك المحظورات فلا شيء على الصبيّ ولا على الوليّ.
ثم إذا كان الصبي مميِّزًا فإنه يقوم بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال، وإن كان غير مميِّز ناب عنه الولي في النيَّة والتلبية والأفعال.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٢٨، والبيهقي في السنن ٤/٣٢٥، وابن حزم في المحلى ٧/٤٤، من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس به بنحوه.

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَهِدَا الْمَوْقِفَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا[1].

سُئِلَ: عَنْ
حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدُ

١٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ لي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاجْعَلْ هَـٰذَا عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ بَعْدُ[2].

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٤/٤٠٩ بإسناده إلى عطاء بن أبـي رباح به.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الصبـي إذا بلغ في حال الوقوف بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في الوقت أجزأه عن حجة الإسلام، وكذا إذا أعتق العبد في أثناء الحج. وقال الحنفية: إذا بلغ الصبـي بعدما أحرم، أو أعتق العبد بعدما أحرم، فمضيا لـم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال المالكية: الصبـي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة، والعبد إذا أعتق قبل الوقوف لا يجزىء حج كل منهما عن حجة الإسلام.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة في المصنف ٤/ ١٨٧ عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة به.
ورواه ابن وهب في الموطأ (١٥٩) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به.
وقد روي الحديث مرفوعًا، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٠، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٣٦، كلهم من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد به.
ورجح ابن معين وغيره كونه موقوفًا على ابن عباس، إلاَّ أنَّ بعض العلماء أثبتوا اتصاله ورفعه، انظر: نصب الراية ٣/ ١٥٥. =

١٤ ــ قَالَ أَبُو النَّضْرِ[١]: وَكَانَ الحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ عنه[٢].

سُئِلَ: عَنْ
حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ، [هَلْ][٣] يُسَمِّيه؟

١٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمِّيه عِنْدَ إحْرَامِهِ، وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ المَشَاهِدِ.

سُئِلَ: عَنِ
الرَّجُلِ أَيُطَافُ عَنْهُ؟

١٦ ــ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يُطَافُ عَنْهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذٰلِكَ، وَيُسْعَى عَنْهُ، أَوْ يُرْمَى عَنْهُ، إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذٰلِكَ[٤].

= وقد اشترط جمهور العلماء لإجزاء صحة الحج الواجب عن الغير أن يكون النائب قد حجَّ حجَّة الإسلام عن نفسه أولاً. وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة، فقال: يجوز حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه مع كراهته.

(١) أبو النضر هو: المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن به.

(٣) جاء في الأصل: حين، وهو خطأ فيما أُراه يأباه السياق.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن الطواف والسعي، وأنَّ الحاج والمعتمر يجب عليه الطواف والسعي بنفسه. أما الرمي، فقد ذهب الجمهور إلى أنَّ من تركه فإنه يجب عليه دم، إلاَّ من كان عاجزًا أو لضرورة، فلا بأس من النيابة فيه.

[٤/أ] ١٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ / أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ــ صلَّى اللَّهُ عليه تَسْلِيمًا ــ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[(١)] .

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ .

١٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ :

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ :

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إذا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٤٧٢، ومسلم (١٢٧٢) وغيرهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: طاف النبـي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليُشرف وليسألوه، فإنَّ الناس غشوه.

وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٠ : كلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلَّا أنَّ المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجَّح المنع، لأنَّ طوافه ﷺ كان قبل أن يحوّط المسجد.

(٢) المقصود بشي واجب، أي: إذا لم يحج حجة الإسلام الواجبة.

وقد اتفق العلماء على أنه يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه بالنسبة للحي.

أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصية عند الحنفية والمالكية، فإن أوصى بذلك فهو من الثُّلث، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج عنه إذا كان له تركة، أما إذا لم تكن له تركة فإنه يستحب لورثته أن يحج عنه، وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدِّم برقم (٨).

١٩ ـ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ[١]، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: هُوَ مِنَ الثُّلُثِ[٢].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[٣]

٢٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَكَّ بِهَا الرِّجَالَ والنِّسَاءَ، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ قُدَّامَ الرِّجَالِ، وَلاَ يُفْعَلُ أَوْ لاَ يَصْلُحُ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ[٤].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[٥]

٢١ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَيْ مَجْمَعًا لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا كَانَ فِي

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٤ ـ ٦٥ من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان به.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٤) رواه الطبري ٤/ ٩ من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عروبة به.
ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٦، وعزاه لعبد بن حُميد، وابن جرير.
وفي تسمية بلد الله الحرام ببكة ثلاثة أقوال، أحدها: لازدحام الناس بها، والثاني: لأنها تبُكّ أعناق الجبابرة، أي: تدقّها، فما يقصدها جبّار إلاّ قصمه الله تعالى، والثالث: لأنها تضع من نخوة المتكبّرين.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

الجَاهِلِيَّةِ[1].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾[2]

٢٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَبَّؤُنَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلَامُ نَادَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ لِلَّهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَأُسْمِعَ مِنْ بَيْنِ الخَافِقَيْنِ أَوِ المَشْرِقَيْنِ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ[3].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[4]

٢٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا

---

(١) رواه الطبري ١/ ٥٣٣ بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبـي عروبة به.
وذكره ابن أبـي حاتم في التفسير ١/ ٢٢٥ بدون إسناد، ونَسب هذا القول أيضًا إلى مجاهد وعطاء والسُّدِّي وغيرهم.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٢ بإسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
ورواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ٩٤، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٩٧ بسندهما إلى مجاهد به بنحوه.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٣، وعزاه لابن جرير في تفسيره.
ونداء سيِّدنا إبراهيم وإسماع صوته إلى الآفاق معجزة، فإنَّ الله قادر على إيصال صوت إبراهيم إلى من يشاء في أنحاء الأرض والسماء.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

بِمَسْحِهِ / وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَٰذِهِ الأُمَّةُ شَيْئًا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلَقَدْ [٤/ب] كَانَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ، فَمَا زَالُوا يَمْسَحُونَهُ حَتَّى اخْلَوْلَقَ[١] وَامَّاحَ[٢].

سُئِلَ: عَنِ التَّلْبِيَةِ

٢٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ عُسْفَانُ، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى أَتَى عَلَى هَٰذَا الوَادِي وَهُوَ يُلَبِّي، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ[٣]، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ عِيسَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطَوَانِيَّةٌ[٤]، يَقُولُ:

---

(١) اخلولق، أي: بلِي. وكذا قوله: امَّاح.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٢٩ ــ ٣٠، والطبري في التفسير ١/ ٥٣٧، من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٩٢، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والأزرقي.

وقد روي هذا القول عن عطاء وغيره، انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٩.

وأثر قدمي سيِّدنا إبراهيم عليه السلام ما زال موجودًا، وقد تواترت الروايات على ذلك، وقد جُعل عليه صندوق من البلّور السميك القوي على قدر وارتفاع مناسب، وعُمِل له قاعدة من الرُّخام.

(٣) أي: له خطام، وهو كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه.

(٤) هي العباءة البيضاء القصيرة الخَمْل.

لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ يَعْبُدُكَ[١].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[٢]

٢٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ قَوَاعِدَ البَيْتِ مِنْ حِرَاءَ.

وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّ البَيْتَ بُنِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: مِنْ حِرَاءَ، وَلُبْنَانَ[٣]، وَالجُودِيِّ[٤]، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَطُورِ زَيْتَا[٥].

٢٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ البَيْتَ هَبَطَ مَعَ آدَمَ حِينَ هَبَطَ، قَالَ: أُهْبِطُ مَعَكَ بَيْتًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، فَطَافَ حَوْلَهُ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨)، وأحمد ١/ ٢١٥، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٢، وفي الشعب ٧/ ٥٥٩، كلهم من طريق أبـي العالية عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) جبل لُبُنان ـ بالضم، تثنية لُبُن ـ جبلان قرب مكة، يقال لهما: لُبُن الأسفل، ولُبُن الأعلى.

(٤) الجُوديّ ـ بضم الجيم وياء مشددة ـ هو جبل مُطِلّ على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من نهر دجلة، وعليه استوت سفينة نوح عليه السلام.

(٥) رواه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٦٣، من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبـي عروبة به.

وروله عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٩٢ عن ابن جريج، عن عطاء بن أبـي رباح به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٠٨، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والجَنَدي.

وجبل زَيتا، هو جبل بالقدس مشرف على المسجد الأقصى.

آدَمُ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إذا كَانَ زَمَانَ الطُّوفَانِ، زَمَانَ غَرْقِ اللَّـهِ قَوْمَ نُوحٍ، رَفَعَهُ اللَّـهُ تَعَالَى وَطَهَّرَهُ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةُ / أَهْلِ [٥/أ] الأَرْضِ، فَصَارَ مَعْمُورَ السَّمَاءِ، فَتَتَبَّعَ مِنْهُ إبراهيمُ أَثَرًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَنَاهُ عَلَى أُسٍّ قَدِيمٍ كَانَ قَبْلَهُ[١].

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَرَادُوا بِنَاءَهُ حَتَّى أَفْضَى بِهِمُ النَّقْضُ إلى حَجَرٍ مِنَ الأُسِّ القَدِيمِ، فَوَجَدُوا فيه كِتَابًا، ذُكِرَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُودِ جَاءَ، فقَرَأَهُ، فَسَأَلُوهُ مَا فِيهِ: فَقَالَ فِيهِ: إنِّي أَنَا اللَّـهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَوْمَ وَضَعْتُ هَـٰذَيْنِ الجَبَلَيْنِ، وحَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ[٢].

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٤/٨، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبـي عروبة به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٨، من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعزاه لابن جرير وابن أبـي حاتم والطبراني.

وذكره الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٥٠ ــ ٥١.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ١٠٦، بأسناده إلى عامر الشعبـي، من قوله.

ورواه من طريق ابن إسحاق: ابن أبـي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكِّيين) ص ٩٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٤٤، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ١/ ٣٢٩.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٥٠، من قول الزهري ومجاهد. ورواه من طريقه: البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٦٩ ــ ٥٧٠.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٨ بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال: وزعم عبد الله بن عباس قال: فذكره. =

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ سَيْلاً أَتَى عَلَى المَقَامِ فَاقْتَلَعَهُ، فَإِذَا فِي أَسْفَلِهِ كِتَابٌ، فَدَعَوا لَهُ رَجُلاً مِنْ حِمْيَرَ، فَزُبُرَةٌ لَهُمْ فِي حَدِيدَةٍ[1]، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا فِيهِ: هَـٰذَا بَيْتُ اللَّـٰهِ المُحَرَّمِ، وَجَعَلَ رِزْقَ أَهْلِهِ فِي مِعْبَرَةٍ، تَأْتِيهِمْ مِنْ ثَلاَثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لأَهْلِهِ فِي المَاءِ وَاللَّحْمِ، أَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهُ أَهْلُهُ[2].

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّـٰهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بِحَرَمِ اللَّـٰهِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ السَّاعَةُ، لاَ يُعْضَدُ[3] شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا[4]، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ مَنْ أَشَادَ بِهَا[5]، غَيْرَ أَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي،

= وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦٧، وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي.

(١) الزُّبُرة ــ بالضم ــ القطعة من الحديد.

(٢) رواه بنحوه ابن إسحاق في السيرة ص ٨٦، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٧٨، و ٧٩، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكِّيين) ص ٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٤٤.

(٣) لا يُعضد، أي: لا يقطع.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٨: الخلا مقصور، وهو الرَّطْب من النبات، واختلاؤه قطعة واحتشاشه. اهـ.
وقد أجمع العلماء على أنَّ قطع الشجر الذي أنبته الله تعالى في الحرم من غير تسبُّب الآدميين حرام، أما ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين ونحوها فإنه يجوز قطعه إجماعًا.

(٥) أشاد بها، أي: عرّف بها، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحق لواجدها التعريف بها وملكها حولاً كاملاً، فلا فرق بين لُقطة الحرم والحِلّ.

وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي[1].

قَالَ: فَقَامَ العَبَّاسُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، الإِذْخِرُ[2] لِبُيُوتِنَا، وَقُبُورِنَا، وَصَاغَتِنَا[3]، فَأَذِنَ فِيهِ[4].

٢٧ ــ / عَنْ مَطَرٍ[5]، عَنْ عَطَاءٍ[6]، عَن عُبَيدِ بْنِ عُمَيرِ اللَّيْثِيِّ، [٥/ب] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ بِمِنَىً، فَرَأَى رَجُلاً عَلَى جَبَلٍ يَعْضُدُ شَجَرًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنْ حَمَلَنِي بَعِيرٌ لِي نِضْوٍ[7]، قال: فَحُمِلْتُ عَلَى بَعِيرٍ[8]، قَالَ: لاَ تَعُدْ، وَلاَ تَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا[9].

---

(١) أراد به يوم فتح مكة، وهو ما بين طلوع الشمس إلى مغيبها، أُبيحت له إراقة الدَّم فيها، دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّم على الناس منها.

(٢) الإِذخر: نبت معروف طيِّب الرِّيح، وكان أهل مكة يُسقِّفون به البيوت بين الخشب، ويسدُّون به الخلل بين اللَّبنات في القبور.

(٣) جمع صائغ، والمراد: ما يستعمله الحداد في كل صناعة يُعالجها.

(٤) هذا حديث صحيح من وجه آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤/ ٤٧، ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهم، انظر: حاشية التاريخ الكبير (أخبار المكِّيين) لابن أبي خيثمة ص ٩٩.

(٥) هو: مطر بن طَهمان الورَّاق أبو رجاء الخراساني، نزيل البصرة.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح.

(٧) نضو ــ بالكسر ــ البعير المهزول.

(٨) في مشكل الآثار: فرقَّ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقرًا صحيحًا، فأعطاه إيَّاه.

(٩) رواه البيهقي في السنن ٥/ ١٩٦، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن مطر به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٣٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/ ١٧٧. من =

٢٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ هَـٰذَا البَيْتَ قَدْ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ وَلِيَهُ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ فَعَصَوْا رَبَّهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمْ، ثُمَّ وَلِيتُمُوهُ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، فَلاَ تَعْصَوْا رَبَّهُ، وَلاَ تَسْتَخِفُّوا بِحَقِّهِ، ولاَ تَسْتَحِلُّوا حُرْمَتَهُ، إِنَّ صَلاَةً فِيهَا، أَوْ فِيهِ ــ شَكَّ أَبُو مُحَمَّدٍ(١) ــ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَائَةٍ بِرُكْبَةَ(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ المَعَاصِيَ فيه عَلَى قَدْرِ ذٰلِكَ(٣).

= طريق عبد الملك بن أبـي سليمان عن عطاء به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٤٣ بإسناده ابن أبـي نَجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فذكره.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٤/ ١١١، وعزاه لسعيد بن أبـي عروبة في المناسك.

(١) أبو محمد هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو الراوي عن المصنف سعيد بن أبـي عروبة.

(٢) ركبة ــ بضم أوله وسكون ثانيه ــ واد من أودية الطائف. معجم البلدان ٣/ ٦٣.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٥٧ بإسناده إلى المصنف سعيد بن أبـي عروبة به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٦٧، بإسنادهما إلى طلق بن حبيب عن عمر به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٨ بإسناده إلى إسماعيل بن أمية عن عمر به مختصرًا. كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٤٧، وعزاه لابن جرير وابن أبـي حاتم.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٤/ ١٠٣، وعزاه لسعيد بن أبـي عروبة.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة المعاصي في الحرم، وذهب بعض أهل العلم إلى =

٢٩ ـ سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ﴾ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ وَالطَّائِفُونَ مَنْ [يَعْتَنِقُهُ][1].

﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ أَهْلُ مَكَّةَ.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أَهْلُ الصَّلَاةِ[2].

ذَكَرَهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ[3].

= أنَّ من همَّ أن يعمل سيئة في مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همِّه بذلك وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهمّ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ في هذه الآية قال: «لو أنَّ رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعدَن أبْيَنَ لأذاقه الله تعالى عذابًا أليمًا». رواه أحمد ١/ ٤٢٨، وأبو يعلى ٩/ ٢٦٣.

وقال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام ١/ ١٣٢: والصحيح من مذهب العلماء أنَّ السيِّئة بمكة كغيرها، يعني بدون مضاعفة.

(١) جاء في الأصل: يعتقبه، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما جاء في تفسير ابن أبي حاتم، ومعناه: التزمه فأدنى عنقه من الكعبة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) روى الطبري ١/ ٥٤٠، و ٥٤١ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به مفرّقًا.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ١/ ٢٢٨ عن علي بن الحسين، عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد به مختصرًا.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ٢٥٠: إنَّ الله ذكر في هذه الآية ثلاثة أنواع: الطواف، والعكوف، والركوع والسجود، وقدم الأخص فالأخص، فإنَّ الطواف يشرع بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، وأما الاعتكاف فهو مشروع في المساجد =

٣٠ ــ سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾: أَهْلُ مَكَّةَ.

﴿ وَٱلْبَادِۚ﴾[(١)] مَنْ [يَعْتَنِقُهُ][(٢)] مِنَ النَّاسِ[(٣)].

٣١ ــ وسُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ / وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[(٤)]. [٦/أ]

فَأَرَاهُمَا اللَّهُ مَنَاسِكَهُمَا: المَوْقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَالإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ، والإِفَاضَةَ مِنْهَا، وَرَمْيَ الجِمَارِ، والطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

هَٰذَا [عَنْ][(٥)] عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ[(٦)].

= دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين.

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) في الأصل: يعتقبه، وهو خطأ، وانظر التعليقة المتقدمة.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٦٨، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٥، وعزاه لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٥) زيادة يقتضيه السياق.

(٦) رواه الطبري ١/ ٥٥٣، بإسناده إلى يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عروبة به.
وذكره السيوطي في الدُّرّ المنثور ١/ ٣٣٤، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره.

٣٢ ــ سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنَ العَرَبِ إِذَا قَدِمُوا حُجَّاجًا أَو عُمَّارًا لَمْ يَسْعَوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[2].

٣٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ نَاسٌ: [تَحَرَّجْنَا طَوَافَهُمَا][3] في الإِسْلَام، فَأَخْبَرَهُم اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ[4]، يُنْفَرُ[5]، وَلاَ يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ أَنْ يَنْفَرَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَهُمَا.

فَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْقَلَ شَيءٌ مِنْ حِجَارَتِهما، أَو يُصَلَّى عِنْدَهُمَا.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) رواه الطبري ٢/ ٤٧، بإسناده إلى يزيد بن زُريع عن سعيد بن أبي عروبة به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٣٨٦، وعزاه للطبري.
وسبب ذلك أنَّ الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، فأنزل الله هذه الآية.

(٣) في الأصل: يحرنا ركوعهما، وهو خطأ، والصواب ما أثبته مراعاة للسياق.

(٤) الشعائر هي: الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكارًا لعباده المخلصين. والمراد بها هنا مواضع المناسك.
والتحرُّج إنما جاء بسبب أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة، وإنما كانوا يهلّون لمنَاة ــ الصنم الذي كان بالمشلَّل ــ، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهلّ بعد ذلك في الإسلام يتحرَّج أن يطوف بين الصفا والمروة، لئلا يظاهي فعل الجاهلية. وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠.

(٥) أي بعد السعي بينهما ينفر الحاج أو المعتمر منهما.

٣٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي بَعْضِ القَرَاءَةِ: (فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[١].

سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ

نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَنْفِرَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

[٦/ب] ٣٥ ــ / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَمٌ[٢].

سُئِلَ: عَمَّنْ

بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا

٣٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُلْغَى ذٰلِكَ الشَّوْطُ[٣].

سُئِلَ: عَنِ

الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ لاَ يُرَى بِهِ بَأْسًا[٤].

---

(١) وهذه قراءة ابن عباس، وهي موجودة في مصحف أُبَـيّ وابن مسعود، وهي قراءة شاذَّة مخالفة لرسم المصحف، فلا تثبت بها حجة، ويبدو أنها تفسير منهم بحسب فهمهم، كما قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٩٧.

(٢) ذكره عن قتادة: ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٢٠٦.
وهذا قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ السعي بين الصفا والمروة فرض، ولا يصح الحج بدونهما.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وأنَّ من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الركوب بين الصفا والمروة من غير علَّة ولا ضرورة، وذهب الشافعي إلى جواز ذلك.

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1]

٣٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا كَانَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَهِيَ تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ[2]، عَلَيْكَ فِيهَا الهَدْيُ[3].

٣٩ ــ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا كَانَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَهِي تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهِي مُتْعَةٌ، عَلَيْكَ فِيهَا الهَدْيُ.

٤٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالمُتْعَةِ وَيَحُثُّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ.

٤١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، وَيَحُثُّ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ، وَكَانَتْ أَحَبَّ إليهِ مِنَ العُمْرَةِ في المُحَرَّمِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) متعة ــ بضم الميم، ويجوز كسرها أيضًا ــ وصورة المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلال شهر شوال فقد صار متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وسُمِّي متمتعًا بالعمرة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه فقد حلَّ له كُلُّ شيء كان حُرِّم عليه في إحرامه، ثم يُنشيء بعد ذلك إحرامًا جديدًا للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج، أي انتفاعه بما كان يحرم عليه فعله من النساء والطِّيب، وينبغي للمتمتع أن يقدم هديًا.

(٣) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢٠٨.

٤٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ العُمْرَةَ فِي المُحَرَّمِ.

٤٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ المُتْعَةَ عَلَى العُمْرَةِ فِي المُحَرَّمِ.

٤٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ يَحُثُّ عَلَى المُتْعَةِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ، وَذَكَرَ / [٧/أ] في كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ فِي الهَدْيِ شَاةٌ.

٤٥ ــ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَهِيَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: لِلأَبَدِ[١].

---

(١) إسناده ضعيف، للانقطاع، لأنَّ عطاء لم يسمع سراقة.
رواه النسائي ٥/ ١٧٩ عن هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة به.
ولكن الحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه البخاري ٣/ ٦٠٥، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وفيه: (إنَّ سراقة سأل النبي ﷺ: ألعامنا هذا يا رسول الله، أم للأبد؟ فقال: للأبد).
وهذا الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة، لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدي، وقد استدلوا بهذا الحديث وبغيره. ومنع جمهور العلماء الفسخ، وجابوا عن أدلة الحنابلة إلى أنَّ المراد من ذلك جواز العمرة في أشهر الحج لا وجوب فسخ الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

٤٦ ــ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامَّةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الحَسَنَ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةَ، وَمَعْبَدَ الجُهَنِيَّ، وَالقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدَ(١).

٤٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ: أَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِليكَ أَمْ أَعْتَمِرُ إِلَى المُحَرَّمِ؟ قَالَ: بَلْ أَقِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِهْلَالَ المُحَرَّمِ فَاخْرُجْ إِلَى الجِعْرَانَةِ(٢)، فَأَهِلَّ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بِهَا مَغَانِمَ حُنَيْنٍ، وَأَهَلَّ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ(٣).

٤٨ ــ / عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: [٧/ب] تَمَتَّعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر ٨/ ٣٢٣.

(٢) الجِعْرانة ــ بكسر أوله وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تُكسر الجيم وتشدَّد الراء، لغتان ــ بلدة خارج الحرم من طريق الطائف، تبعد عن مكة سبعة عشر كيلاً تقريبًا، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند مرجعه من غزوة حنين.
قال الإمام الشافعي: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة، لأنَّ النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها. وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. انظر: فتح الباري ٣/ ٦١١.

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده ٢/ ١٠٦٨ عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة به بنحوه. ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٦٦ بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيِّب به.
وإهلال النبي ﷺ من الجعرانة ثابت في أحاديث كثيرة، منها حديث أنس، رواه البخاري ٣/ ٦٠٠.

بِـدِرَّتِـهِ[1].

٤٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ[2].

٥٠ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[3]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا[4].

---

(١) إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة، وذلك بأن يقدم مكة في أشهر الحج ناويًا العمرة، ثم ينوي الحج من عامه، وإنما قصد رضي الله عنه بذلك حثّ الناس إلى الأفضل، لا تحريم المفضول وهو التمتع في أشهر الحجّ، وسيأتي مزيد توضيح في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٤٢١ من حديث مروان بن الحكم قال: عثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، أي أن يجمع بين الحج والعمرة.

(٣) هو: عبد الله بن زيد الجَرْمي، تابعي ثقة مشهور، إلاَّ أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٨٥٢)، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٠٧، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به. وروواه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١٢ ــ ١١٣ من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧: إنَّ الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر، لما رأوا في ذلك من السهولة. فصار البيت يُعرى عن العمَّار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا في أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل عند كل السلف. اهـ.

=

٥١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، أَثْبِتُوا نِكَاحَ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ، وَاللَّـٰهِ لاَ أُوتَيَنَّ بِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِلاَّ غَيَّبْتُهُ بِالحِجَارَةِ. وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّـٰهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلٰكِنْ قَالَ: / [٨/أ] إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[١].

= أما متعة النساء ــ وهي التمتُّع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك ــ فقد حرَّمها رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك من طرق صحيحة مشهورة، روى بعضها: عليّ بن أبـي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. لكن العلماء اختلفوا في زمن التحريم، فقال بعضهم أنها كانت يوم خيبر، وذهب المحققين إلى أنَّ التحريم كان يوم الفتح.

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢/٢٦٤ مع شرحه التعليق الممجد، عن نافع به.
ورواه ابن أبـي شيبة، كما نقله ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٨.
وذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار ١١/ ٢١١.
وهـذا يبيِّـن أنَّ عـمـر رضـي الله عـنـه نـهـى عـن فسـخ الـحـج فـي العـمـرة فـي أشهـر الحـج، وهـذا النهـي عـن التمتُّـع إنمـا هـو نهـي أدب لا علـى التحـريـم، فـاختـار أفـراد الحـج، وحـضَّ عليـه، وأمـا العـمـرة فتـؤدَّى فـي غيـر أشهـر الحج.
وقال ابن عبد البرّ: وقد خالف عمر جماعة من الصحابة قالوا بالتمتع وبالقران، واختاروهما على الأفراد.

٥٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّـهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَرَادَ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَالَكَ ذَاكَ، لَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُمْ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ[١].

٥٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ[٢]، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّـهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ، وإِنْ مِتُّ فَحَدَّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِـيَّ اللَّـهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ[٣]، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف**، لأنَّ الحسن البصري لم يدرك أُبَيًّا.
رواه أحمد ٥/ ١٤٢، من طريق هُشيم، عن يونس، عن الحسن به.
وذكره السيوطي في الدرّ المنثور ١/ ٥٢١، وعزاه لأحمد وإسحاق في مسندهما.

(٢) هو: مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير أبو عبد الله البصري، ولد في حياة النبـي ﷺ، وكان ثقة عابدًا مشهورًا.

(٣) أي لم ينزل ما يمنع ذلك.

(٤) رواه مسلم (١٢٢٦) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبـي عَروبة به.
ورواه أحمد ٤/ ٤٢٨ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به.
ورواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم، والنسائي ٥/ ١٤٩، وأحمد ٤/ ٤٢٧، و٤٢٩، من طرق عن قتادة به.
ورواه أحمد ٤/ ٤٣٤، وابن ماجه (٢٩٧٨)، من طريق أبـي العلاء بن الشِّخِّير عن مطرِّف به.
=

٥٥ ــ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ العُمْرَةِ فِي المُحَرَّمِ، فَقَالُوا: تَامَّةٌ تُقْضَى[١]. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّـهِ.

٥٦ ــ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عَنِ المُتْعَةِ، قَالَ: لاَ يُعْجِبُنِي، وَلاَ آمُرُ بها، وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا.

٥٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ / [٨/ب] رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتْ عُمْرَةُ [الدَّهْرَ][٣] كُلَّهُ، إلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَينِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤].

= وهذا رأي عمران بن حصين وغيره من الصحابة، أنه لا يؤمر الناس بذلك، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

(١) رواه ابن أبـي شيبة في المصنف ٤/ ٤٦ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبـي عَروبة به.

(٢) هي معاذة بنت عبد الله العَدَوية أم الصَّهباء، امرأة صِلةَ بن أَشيم، تابعية ثقة، وكانت من العابدات.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع قتادة من معاذة.

(٣) هذه الإضافة من الموطأ لابن وهب، وجاء في الأصل: عمرة كله، وهو خطأ، وقد ضبّب الناسخ عليها.

(٤) رواه ابن وهب في الموطأ (١٤٤) عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبـي عَرُوبة بـه.

ورواه ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٧ من طريق قتادة به، ولكن بلفظ: (تمَّت العمرة السنة كلها إلاَّ أربعة أيام: يوم عرفة، . . . إلخ). =

٥٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبـي بَكْرٍ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَخَرَجَ بِعَائِشَةَ ــ رَحِمَهَا اللَّـهُ ــ إِلى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[1].

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي رَمَضَانَ وَيُهِلُّ فِي شَوَّال

٥٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ[2].

٦٠ ــ عَنْ مَطَرٍ[3]، عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ[4].

٦١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِـيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ[5].

= وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة العمرة في هذه الأيام. وقال الشافعي وأحمد: لا تكره في وقت ما.

(١) **الحديث صحيح من وجه آخر.**
رواه البخاري ٣/ ٦٠٥، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما من حديث القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ١٥٨، عن غندر، عن سعيد بن أبـي عروبة به.

(٣) هو: الورَّاق، تقدَّم.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٢٥٨، عن غندر، عن شعبة، عن مطر به.

(٥) **الحديث صحيح من طريق آخر.**
رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس به. =

٦٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلاً عَقَصَ رَأْسَهُ[١]، وَقَدْ تَمَتَّعَ، فَأَتَى عَطَاءً، فَسَأَلَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَقَدْ عَقَصَ رَأْسَهُ، فَسَكَتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الحَجُّ أَعْظَمُ مِنَ العُمْرَةِ، يُقَصِّرُ فِي عُمْرَتِهِ، وَيَحْلِقُ فِي حَجَّةٍ / وَاجِبٍ عَلَيْهِ، قَالَ: ذٰلِكَ رَأْيٌ. [٩/أ]

٦٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّى يَنْبَعِثَ[٢] مِنْ مُقْبَلِهِ[٣] مِنْ عَرَفَاتٍ، مُتَوَجِّهًا إلى المَوْقِفِ[٤].

٦٤ ــ قَالَ سَعِيدٌ: وَرَأَيْتُ قَتَادَةَ لَبَّى، حَتَّى إِذَا طَعَنَ فِي أَدْنَى الحَرَمِ[٥] أَمْسَكَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَادَ في تَلْبِيَتِهِ حَتَّى انْبَعَثَ مِنْ مُقْبَلِهِ.

= ورواه البخاري ٣/ ٦٠٢، ومسلم (٢٢١)، والنسائي ٤/ ١٣٠، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وأحمد ١/ ٢٢٩، من طرق إلى عطاء عن ابن عباس به بلفظ: (فإن عمرة فيه ــ يعني في رمضان ــ تعدل حجة).

ومعنى الحديث أنَّ العمرة في شهر رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(١) العقص نوع من ضفر الشعر، وهو أن يُلوي خصلة الشعر على الرأس، ثم يعقدها، ثم يرسلها.

(٢) ينبعث: أي يسرع في المشي.

(٣) مقبله ــ بضم الميم وفتح الباء ــ مصدر أقبل يقبل إذا قدم.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٨/ ٥٣٩.

والمراد أنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى مزدلفة.

(٥) أي وصل إلى أقرب مكان في الحرم، يقال: طعن في المفازة، أي مضى فيها وأمعن.

٦٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ في النَّحْرِ(١).

٦٦ ــ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ [أَبْلَغَهُ](٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ(٣)، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ(٤).

٦٧ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ(٥)، عَنِ النَّخَعِيِّ(٦)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

---

(١) **الحديث صحيح من وجه آخر.**
رواه النسائي ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد ١/ ٣٤٤، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وهذا قول جمهور أهل العلم، أنَّ المُحْرِم بالحجِّ يُلبي أبدًا حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة يوم النحر. وذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وبعض علماء الأمصار كالإمام مالك إلى أنَّ التَّلبية تنقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة، والصحيح الأول لموافقته سنّة النبي ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، وقد جاءت في الحاشية.

(٣) جَمْع ــ بفتح الجيم وتسكين الميم ــ اسم للمزدلفة، سُمِّيت جمعًا لاجتماع الناس بها.

(٤) **الحديث صحيح.**
رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٩١ بإسناده إلى سعيد بن أبي عَروبة عن كثير به.
ورواه البخاري ٣/ ٥٣٢، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/ ٢٦٨، وأحمد ١/ ٢١٠، من طرق إلى عطاء بن أبي رباح به. وفي بعضها من مسند الفضل بن العباس.

(٥) هو: نَجيح بن عبد الرحمن السندي.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، وروايته عن ابن مسعود منقطعة.

يُلَبِّـي حَتَّى يَرْمِي الجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ[1].

٦٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، كَانَ يَأْتِي عَرَفَاتَ، فَيَقُولُ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ: / [٩/ب] أَعْرَابِـيٌّ، فَيَقُولُ[2]: لَبَّيكَ عَدَدَ الحَصَا.

٦٩ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّـي حَتَّى يَطْعَنَ فِي أَدْنَى الحَرَمِ[3]، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي تَلْبِيَتِهِ، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَاتٍ[4].

٧٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يُلَبِّـي في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ حَتَّى يَطْعَنَ فِي الحَرَمِ، بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[5].

٧١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي العُمْرَةِ يُلَبِّـي، فَإِذَا رَأَى عُرُوشَ[6] مَكَّةَ كَفَّ.

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٢٨٥ بإسناده إلى أبـي وائل عن ابن مسعود به بنحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٣٦.

(٢) أضاف الناسخ بعد ذلك: (أنا ابن آدم عبد)، ثم ضبَّب عليها.

(٣) أي: إذا انتهى إلى الحرم وراَه ترك التلبية. وقوله: (يطعن)، أي: يدخل.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٤٣٥، وأحمد ٢/ ١٤، بإسنادهما إلى ابن عُلَيَّة عن أيوب به بنحوه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٨/ ٥٣٧، وعزاه لإسماعيل القاضي بإسناده إلى هشام عن الحسن به.

(٦) عُروش وعُرش، بيوت مكة، لأنها كانت تكون عيدانًا تُنصب ويُظلّل عليها.

٧٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدَ، قَالاَ: فِي العُمْرَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ(١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُلَقِّنُ صَاحِبَهُ التَّلْبِيَةَ

٧٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرَى بِهِ بَأْسًا.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ في الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ

٧٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ في / الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ(٢). [١٠/أ]

٧٥ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، عِنْدَ قُدُومِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِيهِ فَاعْتَمَرَ.

٧٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ الْمُوسَى(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٦، عن غُنْدَر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/ ١٢٩ عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة به.
ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠ بإسناده إلى حجاج عن عطاء بنحوه.
ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٧ بإسناده إلى حبيب المعلم عن عطاء به.
وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، وقال الشافعي: إن قدر أن يعتمر في الشهر مرَّتين أو ثلاثًا أحببت له ذلك. وكره المالكية تكرار العمرة في السنة. انظر: فتح الباري ٣/ ٦٠٦، والمجموع ٧/ ١٣٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٩، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عَروبة به. =

٧٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِي حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ[١].

سُئِلَ: عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هي؟

٧٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ ــ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ــ أَنَّهُمَا قَالاَ: الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ[٢].

٧٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ[٣].

٨٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الفَرِيضَةَ، وَمَنْ أَصَابَ بَعدَ ذٰلِكَ فَهِي تَطَوُّعٌ[٤].

= وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٨.

ويدل الأثر على جواز الاعتمار متى طال الشعر وأمكن حلقه بالموسى.

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٩٠ بإسناده إلى الحسن بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٧٤ عن معمر، عن قتادة به.

ورواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٢٢٤ بإسناده إلى الحسن به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ٥: العمرة في وجوبها قولان للعلماء، والراجح أنها لا تجب، فإنَّ الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها.

(٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٧٤ عمَّن سمع عطاء به.

ورواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٢٣٣، بأسناده إلى عطاء به.

(٤) **إسناده ضعيف.**

ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبـي عروبة في المناسك. =

[١٠/ب] ٨١ ــ / عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ العُمْرَةُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَالِهِ فَيَبْتَغِي بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ، فَإِنَّ فِيهِ الغِنَى والتَّصْدِيقَ، وَأَيْمُ اللَّـهِ، لأَنْ أَمُوتَ وَأَنَا أَبْتَغِي بِمَا لِي فِي الأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي[١].

٨٢ ــ قَالَ: حَدَّثُوا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ[٢].

٨٣ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ[٣].

= وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٤٧، وقال: ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ١/ ٣٣٥ عن الحسن وعطاء وقتادة، من قولهم.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٤٣ مختصرًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٥١، من طريق أيوب عن نافع به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٤٨.

وذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٩٧، والعيني في العمدة ٩/ ١٠٦ ــ ١٠٧، ونسباه إلى سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، والطبري في التفسير ٢/ ٢١٠، من طريق عبد الله بن =

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١)

٨٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَـٰذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنْ حَابِسٍ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِالهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ كَانَ حَلاَلاً، فَإِنْ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ذَاكَ، فَعَلَيْهِ / [١١/أ] الحَجُّ عَامًا قَابِلاً، وَإِنْ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا فَعَلَيْهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ والهَدْيُ(٢).

= إدريس عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٤١.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والمحِلّ ــ بكسر الحاء ــ: الموضع الذي يحلّ فيه ذبح الهدي.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢١٣، و ٢٤٤، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المراد بالإحصار في الآية حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه، وقال بعض السَّلَف كابن مسعود وعطاء وقتادة وإبراهيم النَّخَعي، وهو قول أبي حنيفة: أنَّ الإحصار يشمل ما كان من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ومرض وغير ذلك. ويبدو أنَّ هذا القول هو الراجح، لحديث ضُباعة بنت الزبير: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فقالت: أريد الحجَّ وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجِّي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني»). رواه البخاري ٩/ ١٣٢، ومسلم (١٢٠٧)، وأحمد ٦/ ٤٢٠، وابن ماجه (٢٩٣٧).

٨٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، وَهَـٰذِهِ المُتْعَةُ التي لاَ يَتَعَاجَمُ[١] النَّاسُ فِيهَا وَلاَ يَشُكُّونَ[٢].

سُئِلَ: عَنِ المُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي

٨٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَو صَدَقَةٍ، أَو نُسُكٍ.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أُحْصِرَ

٨٧ ــ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ، فَإِنْ تَمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَاكَ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ فَحَجَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى حَجَّةٍ.

قَالَ: وَهَـٰذِه المُتْعَةُ الَّتِي لاَ يَتَعَاجَمُ النَّاسُ.

سُئِلَ: عَنِ المُحْرِمِ يَحْتَاجُ إِلَى القَمِيصِ، وَالدُّهْنِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ

٨٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ أَبِـي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِي، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى هَـٰذَا فَفَعَلَهُ، قَدَّمَ دَمًا.

---

(١) لا يتعاجم، أي: لا يختلفون فيها، مأخوذ من العُجمة، وهو من لم يُفصح.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢٤٤، عن يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبـي عَروبة بـه.

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم/ مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] [١١/ب]

٨٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَـٰذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَعَجَلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، قُرِحَ رَأْسُهُ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ احْتَاجَ إِلى شَيْءٍ مِمَّا يُرْفَقُ عَلَى المَرِيضِ إلى دُهْنٍ، أَوْ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[2].

٩٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّـٰهِ ﷺ أَتَى [عَلَيَّ][3] زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهو[4] يُوْقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَهَوَامُّ رَأْسِهِ تَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢١٣، و ٢٢٩، بإسناده إلى سعيد بن أبي عَروبة به بنحوه.

وقد أجمع العلماء إلى أنَّ المُحصر إذا كان معه هدي لزمه نحره. إلاَّ أنهم اختلفوا في المكان الذي ينحره، فذهب الجمهور إلى أنه ينحره في المحل الذي حُصِر فيه، حِلاًّ كان أو محرمًا، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينحره إلاَّ في الحرم، فيلزمه أن يبعث به إلى الحرم، فإذا بلغ الهدي محله حَلّ. وذهب ابن عباس إلى التفصيل، وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله؛ وإن كان لا يستطيع أرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحلّ.

(٣) في الأصل: وعليه، وهو خطأ، يأباه السياق، والتصويب من مسند أحمد.

(٤) كذا في الأصل، ولعله قد سقطت كلمة (قال).

فَقَالَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، إِذْبَحْ ذَبِيحَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ[(١)].

٩١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي طَعَامِهِمْ صَاعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٩٢ ــ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِي، مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

[١٢/أ] ٩٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: / مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ[(٢)].

٩٤ ــ وَبِهِ إِلى أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ ذٰلِكَ[(٣)].

---

(١) **إسناده منقطع**، مجاهد لم يدرك كعب بن عجرة، ولكن الحديث صحيح من وجه آخر.
رواه الترمذي (٢٩٧٣)، من طريق مغيرة عن مجاهد به.
ورواه البخاري ٤/ ١٢، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي ٥/ ١٩٤، ومالك (٢٦٩)، وأحمد ٤/ ٢٤١، و ٢٤٢، و ٢٤٤، من حديث مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب به.
وقد ذهب العلماء إلى أنَّ الثلاثة المذكورة في الآية، وفي الحديث، على سبيل التخيير بينها، وأنَّ الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأنَّ الصدقة المذكورة ثلاثة آصاع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
ودلَّ الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة المذكورة، وهذا أمر مجمعٌ عليه.

(٢) قال بهذا القول أيضًا عطاء، وبه قال أبو حنيفة، انظر: الاستذكار ١٣/ ٣٠٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ عن حفص بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي عَروبة به.
وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٣.

٩٥ ــ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، أَوْ طَعَامٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ[١].

٩٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢].

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ فَيَعْطَبُ[٣]

٩٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: يَسُوقُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ نَحَرَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ[٤].

٩٨ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الوَاجِبُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَبِيعُ إِنْ شَاءَ، لأَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤ بإسناده إلى عطاء بنحوه.
وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٦.

(٢) **الحديث صحيح، من وجه آخر.**
رواه أبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في الشمائل (٣٦٥)، والنسائي ٥/ ١٩٤، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (موارد الظمآن ٣٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣، من حديث قتادة عن أنس بن مالك به.
وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يحتجم المحرم ولا فدية عليه، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلاَّ من ضرورة.

(٣) العَطَب، هو: الهلاك، والمراد به هنا: قرب البُدْنة للهلاك، بأن اعترتها آفة تمنعها من السير.

(٤) رواه عن سعيد بن المسيِّب، مالك في الموطأ. انظر: أوجز المسالك ٧/ ٢١٣.

٩٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: ثَلاَثٌ مُبْدَلاَتٌ، وَثَلاَثٌ غَيْرُ مُبْدَلاَتٍ، مَا كَانَ فِي وَصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوِ انْتِقَاصٍ مِنْ حَجٍّ، فَهَذَا مُبْدَلٌ، وَمَا كَانَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ بِمُبْدَلٍ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: [١٢/ب] إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ(٢).

سُئِلَ: عَنِ الهَدْيِ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ فَعَطَبَتْ

١٠١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الحَرَمَ فَعَطَبَتْ، فَنَحَرَهُ فَهُوَ جَازِي عَنْهُ.

١٠٢ ــ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَٰلِكَ.

---

(١) هو سِنَان بن سلمة بن المُحَبَّق الهُذلي، ولد في عهد النبي ﷺ، لكنَّ روايته عنه مرسلة.

(٢) **الحديث صحيح.**

رواه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد ٤/ ٢٢٥، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٣، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٤٣، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٣، بإسنادهم إلى سعيد بن أبي عَروبة به.

وهذا الحديث يبيِّن أنَّ الهدي إذا هلك قبل بلوغ محِله، فإنه ينحره ثم يصبغ نعليه في دمه، ويضرب النعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها، ليعلم من مَرَّ أنها هدي، ويحرُم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، والسبب في نهيهم قطع الذَّريعة لئلا يتوصَّل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

سُئِلَ: عَنِ الهَدْيِ
إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ العَشْرِ

١٠٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ العَشْرِ نَحَرَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ قَدِمَ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ العَشْرُ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ.

١٠٤ ــ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ،
هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يَمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ؟

١٠٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ[١].

١٠٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يُفْتِي بِذٰلِكَ، لَا يُمْسِكُ[٢].

١٠٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ / يُعْجِبُهُ أَنْ يُمْسِكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ عَنِ النِّسَاءِ[٣]. [١٣/أ]

١٠٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّـهُ، سُئِلَتْ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحِلَّهُ البَيْتَ العَتِيقَ، أَيْ لَا يَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي الْمُحْرِمُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧، عن غندر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧ ــ ٨٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عَروبة به. وله تكملة: (لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧، عن غندر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

١٠٩ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ ــ أَرَى الأَسْوَدَ بَيْنَهُمَا[١] ــ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالبُدْنِ[٢]، فَنَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا[٣]، وَلاَ يُمْسِكُ [عَمَّا يُمْسِكُ][٤] عَنْهُ المُحْرِمُ، وَرُبَّمَا قَالَتْ: لاَ يَنْتَهِي [عَمَّا][٥] يَنْتَهِي المُحْرِمُ[٦].

١١٠ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَبْعَثُ بِالبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلاَ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ][٧]

---

(١) القائل هو: المؤلف سعيد بن أبي عَروبة. والأسود هو: ابن يزيد النخعي، وهو ثقة مخضرم مشهور.

(٢) البُدن، جمع بَدَنة، وهي الناقة، سُمِّيت بذلك لِعظم بَدَنها. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنَّ البقر من البُدْن أيضًا.

(٣) القلائد، جمع قلادة، وهو ما يعلَّق على البُدن من الخيوط المفتولة والجلود.

(٤) هذه الزيادة ضرورية للسياق، وجاء في المسند: (ولا يمسك مما يمسك. . .).

(٥) في الأصل: ومن، وهو خطأ فيما أراه.

(٦) **الحديث صحيح.**

رواه أحمد ٦/ ١٧١، عن غُنْدر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

ورواه البخاري ٣/ ٥٤٧، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/ ١٧١، وأحمد ٦/ ٩١، بإسنادهم إلى إبراهيم عن الأسود به.

وهذا الحديث مقدَّم على كُلِّ قول، وأنَّ من أهدى إلى الحرم هديًا، وهو مقيم في بلده ليس بحاجّ ولا معتمر، فلا يحرمُ عليه شيء.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولا بُدَّ من إثباته.

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا[1].

١١١ ـ عَنْ قَتَادَةَ، [أَنَّ][2] ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إذَا قَلَّدَ[3] يَكُفُّ عَمَّا يَكُفُّ عَنْهُ المُحْرِمُ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[4].

١١٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي[5].

سُئِلَ: عَنْ
رَجُلٍ قَلَّدَ بُدْنَتَهُ فَضَلَّتْ

١١٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً قَلَّدَ بُدْنَتَهُ [١٣/ب] فَضَلَّتْ، فَاشْتَرَى أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، فَقَدَرَ عَلَى الأُولَى، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَنْحَرُ الأُولَى مِنْهَا، وَيَصْنَعُ بِالأُخْرَى مَا شَاءَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إنْحَرْهُمَا جَمِيعًا.

= وعبد الله هذا تابعي أدرك النبي ﷺ، لكنه لا تثبت له رؤية، وكان ثقة فقيهًا قاضيًا على الكوفة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨، عن غُنْدر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) التقليد هو أن يربط نعلاً أو غيره في حبل، ويعلقها في عُنُق الهدي، ليُعرف أنه هدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥، بإسناده إلى عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٥، بإسنادهما إلى عبيد الله بن عمر عن نافع به.

١١٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ [إِذَا][١] اجْتَمَعَا، يَقُولُ: يَنْحَرُهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَلَّدَهُمَا.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَمِيعًا نَحَرَهُمَا.

١١٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الأُخْرَىٰ مِنْهُمَا.

١١٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[٢].

سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ بُدْنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بُدْنَةً

١١٧ ــ قَالَ: نَبَّؤُنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: سَبْعٌ مِنَ الشِّيَاهِ.

١١٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالاَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ هَدْيٌ، أَوْ بُدْنَةٌ، فَهُوَ بِمَكَّةَ.

١١٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلاَنِ الهَدْيَ بِمَكَّةَ، وَالبُدْنَ حَيْثُ شَاءَ.

١٢٠ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يُسَمِّ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً، قَالَ: لَهُ نِيَّتُهُ[٣].

---

(١) في الأصل: كان، وليس لها معنى، وما وضعته هو الموافق للسياق.

(٢) ذهب العلماء إلى جواز تقليد الهدي، ويجزىء عندهم نعل واحدة، وأجمعوا على أنَّ تقليد الهدي يكون للإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، فأجازه الشافعي وأحمد وغيرهما، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأصحابهم.

(٣) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٤٢٣ بإسناده إلى عبيد الله العمري، عن نافع به بنحوه. =

١٢١ ــ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَمِّي عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَجّاً وَعُمْرَةً[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ / أَنْ يَعْرِضَ الحَجَّ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى ثُمَّ ذَكَرَ

[١٤/أ]

١٢٢ ــ قَالَ أَبُو النَّضْرِ، وَهُوَ سَعِيدُ بن أبـي عَرُوبَةَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَهِلَّ بِحَجٍّ، وَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَذْبَحَ ذَبِيحَتَهُ.

١٢٣ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَّتَ الجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَقَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ.

وَقَالَ النَّاسُ: يَلَمْلَمَ لِأَهْلِ اليَمَنِ[(٢)].

= وقد اتفق العلماء على أنَّ من نوى الإحرام، ولم يقصد أحدًا من الأنساك الثلاثة فهو جائز، وفعل واحدًا من الثلاثة.

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٤٢٣، من طريق غُنْدَر عن أشعث، عن الحسن بنحوه.

(٢) **الحديث صحيح.**

رواه الترمذي (٨٣١)، وأحمد ٢/ ٥٥، وابن أبـي شيبة ٤/ ٢٩٥، بإسنادهم ابن عُلَيَّة عن أيوب به.

ورواه البخاري ٣/ ٣٨٧، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي ٥/ ١٢٢، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد ٢/ ٣، كلهم بإسنادهم إلى نافع به.

١٢٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[١].

١٢٥ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ[٢].

١٢٦ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ المَقْدِسِ[٣].

---

(١) **الحديث صحيح من وجه آخر.**
رواه أحمد ٢/ ١٤٠، من حديث شعبة عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.
وقد اختلف العلماء في (ذات عرق) هل صارت بتوقيت النبي ﷺ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ والصحيح أنها كانت بتوقيت عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٨٥، عن ابن عُلَيَّة، عن سعيد بن أبي عَروبة به.
وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة به.
وذكره المحبّ الطبري في القرى ص ١٠٣، وابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٧٤، ونسباه لسعيد بن منصور في سننه.
وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الإحرام قبل المواقيت، وأجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري، والصحيح الأول، وأن الإحرام من الميقات أفضل، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٣) رواه ابن عبد البرّ في التمهيد ١٥/ ١٤٤، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.
وذكره المحبّ الطبري في القرى ص ١٠٤، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور.
وذكره أيضًا ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٥.

١٢٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةَ[١].

١٢٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ[٢].

١٢٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُونَ الوَقْتِ[٣].

سُئِلَ: عَنْ
رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي التَّاجِرِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَكَتَبَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَدْخَلَهَا بِإِحْرَامٍ، ثُمَّ حَضَرَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٤]، ثُمَّ حَضَرَ الحَجُّ، خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ إِلَى جُدَّةَ فَأَحْرَمَ، فَإِنْ

---

(١) نقل ابن حزم في المحلى ٧/ ٧٦ عن مسلم بن يسار ــ أحد التابعين ــ أنه فعل ذلك أيضًا.

وضَرِية ــ بالفتح ثم الكسر، وياء مشددة ــ : قرية في طريق مكة من البصرة من نجد. انظر: معجم البلدان ٣/ ٤٥٧.

(٢) روي هذا القول أيضًا عن الحسن والأسود بن يزيد، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٢.

ولهم في ذلك مستند من حديث ابن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ في دُبر الصلاة) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وأحمد ١/ ٢٨٥. وفي إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن، وهو مختلف فيه.

(٣) المراد بالوقت، الميقات المكاني، أما الميقات الزماني فهي ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان.

(٤) كذا العبارة في الأصل، وكأن فيها سقطًا، ولم أجد الأثر في موضع آخر.

خَشِيَ الفَوْتَ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ[1].

[١٤/ب] ١٣١ ــ / عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ قَوْلِ قَتَادَةَ.

١٣٢ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الحَائِضِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّهَا تُحْرِمُ، وَتُنْسِكُ المَنَاسِكَ، ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالبَيْتِ[2].

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: أَتُحْرِمُ مِنْ حَدِّهَا؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ لَا[3].

١٣٣ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا عَجَّلَ الطَّوَافَ والسَّعيَ، وَإِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ أَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَرْجِعَ[4].

١٣٤ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ المَقَامِ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمـٰنِ، هـٰذَا الهِلَالُ، فَالتَفَتَ فَرَآهُ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وخَلَعَ قَمِيصَهُ، وَأَهَلَّ مَكَانَهُ وَهُوَ جَالِسٌ[5].

---

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ من دخل مكة وهو لا يريد نُسكًا، فلا يلزمه الإحرام، وقال بعضهم: يلزمه، والصحيح الأول.
وأما من مَرَّ بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، ولا يكلَّف الرجوع إلى الميقات.

(٢) وهذا مجمع عليه؛ لقوله ﷺ لعائشة: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي).

(٣) كذا في الأصل، وكأنه يريد: أنها لا ترجع إلى الميقات بعدما أحرمت منه، والله أعلم.

(٤) وهذا إذا كان مفردًا بالحج، أو قارنًا. وأما إذا أهلَّ من مكة فإنه يؤخِّر الطواف والسعي حتى يرجع من منى، لأنَّ السعي مرتَّب على الطواف، وهو لم يطف بعد.

(٥) يدلّ هذا على أنَّ الإحرام للحج لأهل مكة أو من كان مقيمًا من غير أهلها، يكون بعد إهلال ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وغيرهما: إنَّ الأفضل أن يحرم يوم التروية، وهو الموافق لحديث جابر الآتي.

وَأَهَلَّ مَرَّةً مِنْ جَوْفِ البَيْتِ.

وَأَهَلَّ مَرَّةً مُنْطَلَقَهُ إِلَى مِنَى، مِنَ البَطْحَاءِ، حِينَ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1].

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فِي ذٰلِكَ

١٣٥ ــ كَانَ قَتَادَةَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[2].

١٣٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بُيُوتَ مَكَّةَ[3].

١٣٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى نافع به.
وهذا يدل على أنَّ ابن عمر يرى التوسعة في ذلك.
وإهلال ابن عمر من البطحاء خاصة، رواه سعيد بن منصور في سننه، كما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٠٦، ورواه أيضًا ابن حزم في المحلى ٧/ ١٢٤.
ويؤيِّد صنيع ابن عمر هذا ما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه قوله: (فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلاَّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحج). رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) وهذا القول يتوافق مع حديث جابر المتقدِّم.

(٣) هذا الاغتسال مستحبّ عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء.

(٤) وهذا مستحب أيضًا، لحديث ابن عمر: (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة) رواه البخاري ٣/ ٤٣٦.

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(1)

١٣٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: أَعْلاَهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَخَسُّهُ شَاةٌ(2).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(3)

[15/أ] ١٣٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ / قَالَ: عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ العَشْرِ.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يَقُولُ: إِلَى أَمْصَارِكُمْ.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(4).

١٤٠ ـ قَالَ قَتَادَةُ: أُحِلَّتِ المُتْعَةُ لِأَهْلِ الآفَاقِ، وَحُرِّمَتْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ مُتْعَةَ

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(2) رواه البخاري ٣/ ٥٣٣، بإسناده إلى ابن عباس بنحوه.
ورواه الطبري في التفسير ٢/ ٢١٦، بإسناده إلى قتادة من قوله.

(3) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(4) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢٥٤، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عَروبة بـه.
وقد رواه البخاري ٣/ ٤٣٣ من قول ابن عباس.

لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يَهِلُّ[1].

١٤١ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: تَوَاصَى النَّاسُ بِشَاةٍ[2].

١٤٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشَيْنِ، ضَحَّى بِكَبْشٍ، وَذَبَحَ كَبْشًا لِلْمُتْعَةِ.

١٤٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البَعِيرُ دُونَ البَعِيرِ، وَالبَقَرَةُ دُونَ البَقَرَةِ[3].

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٢/ ٢٥٥، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عَروبة به.
وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١/ ٣٤٤، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٥٧.
والمراد منه: أنَّ أهل مكة لا عمرة لهم، وإنما عليهم الطواف بالبيت فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى جواز التمتُّع للمكي، ولكن لا يجب عليه دم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، وأن قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ المراد به شاة.

(٣) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن عنه ٢/ ٣٥٠ ـ مع التعليق الممجَّد)، والطبري في التفسير ٢/ ٢١٨، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٤، بإسنادهما إلى ابن عمر به.
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٣١٣.
ويريد أنَّ النظر إنما يكون إلى أقلّ صفات كل جنس، وهذا عند ابن عمر أفضل من الشاة إذا كان يجد الإبل أو البقر.

سُئِلَ: عَنْ
رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي وَفَاتَهُ الصَّومُ فِي العَشْرِ

١٤٤ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا [١٥/ب] يُهْدِي / وَفَاتَهُ الصُّومُ، [فَلَا][١] بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ أَنْ يَبِيعَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَسْأَلِ النَّاسَ[٢].

١٤٥ ــ عَنْ مَطَرٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ[٣].

١٤٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُهُنَّ إِذَا رَجَعَ[٤].

١٤٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ[٥]: يَصُومُ السَّبْعَةَ مُتَوَالِيَاتٍ[٦].

---

(١) في الأصل: ولا، وما أثبته هو الموافق للسياق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٧، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٦، بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح به بنحوه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٣١٩.
وذهب الجمهور إلى أنَّ الرجوع هو مجاز عن الفراغ من الحج. وقال الشافعي: بل هو محمول على الحقيقة، فلا يصومها إلاَّ إذا رجع إلى بلده، ولعلَّ هذا القول هو الراجح لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه.
قال القرطبي في التفسير ٢/ ٤٠٢: وهو يعلق على هذا الحديث: وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلاَّ في أهله وبلده.

(٥) أبو النضر هو سعيد بن أبي عَروبة، وهو هنا ينقل قول قتادة.

(٦) ذهب أكثر العلماء إلى استحباب صيام الأيام متتابعات.

١٤٨ ــ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[١].

وَلاَ يُعْجِبُ ذٰلِكَ سَعِيدًا[٢].

١٤٩ ــ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤].

١٥٠ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ[٥] حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى جَمَلٍ آدَمَ، يَتَتَبَّعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنَى، وَنَبِيُّ اللَّـهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ/ ، ألاَ لاَ تَصُومُوا هذه، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [١٦/أ]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ المُنَادِيَ بِلاَلٌ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٧، عن ابن عُلَيَّة، عن أيُّوب به بنحوه.

(٢) وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق. وأجاز صيامها مالك وأحمد في رواية أخرى.

(٣) هو: يزيد بن أبان الرَّقاشي أبو عمرو البصري، وهو زاهد مشهور، إلاَّ أنه ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥، بإسناده إلى يزيد الرَّقاشي.

(٥) هو حمزة بن عمرو الأسلمي، صحابي، روى عنه سليمان بن يسار وغيره.

(٦) إسناده ضعيف.

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. =

سُئِلَ: عَنْ
رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ لَا يَجِدُ، ثُـمَّ أَيْسَرَ قَبْـلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ

١٥١ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ ثُمَّ أَيْسَرَ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَوْمِهِ.

وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ[١].

١٥٢ ــ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ، ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِصَوْمِهِ وَيَهْدِي[٢].

١٥٣ ــ عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَيْسَرَ فِي صَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ، فَإِنَّهُ يَهْدِي[٣].

آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ، يَتْلُوهُ الجُزْءُ الثَّانِي[٤]

* * *

= رواه أحمد ٣/ ٤٩٤ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

(١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب عطاء والحسن بن صالح إلى أنه لا يجزىء عنه الصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٣، بإسناده إلى الحسن به بنحوه.

(٤) نقل الناسخ بعض النصوص من أول الجزء الثاني المفقود، وكتبها بعد السماعات، ورأيت كتابتها إتمامًا للفائدة.

سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ؟

١٥٤ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، إِلاَّ أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ ذٰلِكَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلاَ يَهْدُونَ[١].

١٥٥ ــ عَنْ [يَحْيَى][٢] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ[٣].

١٥٦ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيءٌ، رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

١٥٧ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ[٤].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٨/٣١٦، وقال: روى سعيد بن أبـي عَروبة عن قتادة. . . إلخ.
ورواه البيهقي في السنن ٤/٣٥٦.
وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب قاله فقهاء الأمصار من التابعين وتابعيهم.

(٢) جاء في الأصل: محمد، وهو خطأ، ويحيـى بن سعيد هو الأنصاري.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٧/١٥٩ من طريق ابن أبـي شيبة عن وكيع، عن يحيـى بن سعيد به.
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٢٠، وقال: رواه هُشَيم عن يحيـى بن سعيد، فذكره.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ١٦٠، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٢٢٠، =

سُئِلَ: عَنْ
رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، كَمْ يَطُوفُ؟

١٥٨ ــ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا[(١)].

١٥٩ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا[(٢)].

= وقال: وهذا القول من الحسن خلاف ما عليه الجمهور.

(١) ذكره المحب الطبري في القرى ص ٤٦٤، عن طاووس وعطاء ومجاهد، وقال: رواه سعيد بن منصور.
وهذا القول ذهب إليه جماهير العلماء سوى الحنفية وبعض فقهاء الكوفة، وقال الجمهور: ليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة، وإنما أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج؛ لحديث عائشة، وفيه: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا) رواه البخاري ومسلم.
فـائـدة: قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/ ١٣٩: إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزىء المفرد والقارن؛ لحديث جابر: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، ولكنه فصل بتحلل، ليكون أيسر على الحاجّ، وأحب الدِّين إلى الله الحنيفية السمحة. اهـ بتصرف.
والمراد بالسعي الأول سعي العمرة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية نُقل مثله عن ابن عباس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
ومذهب جمهور العلماء على أنَّ المتمتع عليه سعيان، وحديث جابر المتقدِّم يتوجَّه أن يكون في القارن لا المتمتع.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة ٤/ ٣٣٦، بإسناده إلى الحسن بنحوه.
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٢٥٥.

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ[(١)].

١٦١ ـ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ/[(٢)]. [١٧/أ]

١٦٢ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ تَمَتَّعُ قَطُّ إلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَقَالَ: وَقِتَالٌ! إِذَنْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٣)]، قَالَ: فَلَبَّى بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلاً، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ العُمْرَةِ وَالحَجِّ سَبِيلُهُمَا وَاحَدٌ، فَلَبَّى بِالحَجِّ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا[(٤)] وَاحِدًا[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٥، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة به.

وقوله: (طوافين وسعيين) مفعول به، تقديره: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤، بإسناده إلى علي بنحوه.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/ ٢٥٧.

وذكره أيضًا الطبري في القرى ص ٤٦٤، وعزاه لسعيد بن منصور.

وله روايات أخرى، ذكرها الماردينى في الجوهر النقي ١/ ٣٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) كررت هذه الكلمة في الأصل مرتين.

(٥) **الحديث صحيح.**

رواه البخاري ٣/ ٤٩٣، ومسلم (١٢٣٠)، بإسناده‌ما إلى ابن عُلَيَّة عن أيوب به بنحوه.

١٦٣ ــ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَرَخَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لَبَّـى بِهِمَا جَمِيعًا[١].

* * *

آخِرُ الجُزْءِ،
وَصَلَوَاتُه عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا
يَتْلُوه حَدِيثُ الصُّبَـيِّ بْنِ مَعْبَدٍ[٢].

* * *

---

(١) إسناده صحيح.
رواه أحمد ٣/ ٢٠٧، عن رَوْح وغُنْدر، عن سعيد بن أبـي عَروبة به.
قلت: أجمع العلماء على أنَّ النبـي ﷺ حجَّ قارنًا، جمع بين الحج والعمرة في التَّلبية.

(٢) حديث الصُّبـيّ بن معبد عن عمر بن الخطاب في الإهلال بالحج والعمرة، وفيه قول عمر: (هُديت لسنَّة النبـي ﷺ). رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي ٥/ ١٤٦، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١/ ١٤، و ٢٥، و ٣٤. وهو حديث صحيح.

* * *

وبهذا انتهينا من ضبط هذا الكتاب المبارك وتحقيقه والتعليق عليه، ونسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا بزيارة بيته الكريم، ويتقبَّل منا حجَّنا وعمرتنا، كما نسأله سبحانه أن يكرمنا بالصَّلاة في مسجد رسوله الكريم ﷺ، والتشرُّف بالسلام عليه، وعلى صاحبيه الجليلين، مع التيسير والقبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والحمد للّـه على نعمه وتوفيقه، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

فهارس الكتاب

---

(١) مـلاحـظـة: العـزو في الفهـارس الثـلاث الأولـى إلـى أرقـام النصـوص. أما الفهرسين الأخيرين فإنَّ العزو فيهما إلى أرقام الصفحات.

١ ــ فهرس الآيات الكريمة

طرف الآية	رقمها بالمصحف	رقم النص
[سورة البقرة]		
﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس﴾	١٢٥	٢١
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾	١٢٥	٢٣
﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهِّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركَّع السجود﴾	١٢٥	٢٩
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾	١٢٧	٢٥
﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾	١٢٨	٣١
﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوف بهما ومن تطوَّع خيراً فإنَّ الله شاكر عليم﴾	١٥٨	٣٢
﴿وأتمُّوا الحجَّ والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٨
﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محِلّه﴾	١٩٦	٨٤

* * *

٢ ـــ فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
«أنَّ موسى أتى على هذا الوادي وهو يلبِّي . . . »	قتادة ــ مرسلاً	٢٤
«أنَّ نبـي الله ﷺ احتجم من وجع . . . »	قتادة ــ مرسلاً	٩٦
«أنَّ نبـي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة»	عمران بن حصين	٥٤
«أنَّ نبـي الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»	قتادة ــ مرسلاً	١٢٤
«إنما هي حجة وعمرة . . . »	قتادة ــ مرسلاً	٨٠
«أيؤذيك هوامّ رأسك؟ . . . »	كعب بن عجرة	٩٠
«تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه . . . »	سُراقة بن مالك بن جُعْشُم	٤٥
«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»	قتادة ــ مرسلاً	٦١
«كان رسول الله ﷺ يبعث بالبدن . . . »	عائشة أم المؤمنين	١٠٩
«من وجد زادًا وراحلة»	الحسن ــ مرسلاً	١
«نعم، فاحجج عن أبيك . . . »	سعيد بن المسيب ــ مرسلاً	٨
«والذي نفس محمد بيده، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل . . . »	الحسن ــ مرسلاً	٧
«يا أيُّها الناس، إنَّ الله تعالى قد كُتب عليكم الحج . . . »	قتادة ــ مرسلاً	٢

* * *

٣ ــ فهرس الأعلام[1]

(١) لم أذكر قتادة، لأنه ذكر كثيرًا، فقد جاء ذكره (١٢٨) مرة.

* * *

٤ ـ فهرس المسائل

* * *

٥ ـ فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة

● ● ●


كتاب القضاء

الطَّبْعَةُ الأُولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية
(١٥)



كتاب القضاء

للإمام الحافظ الزاهد أبي الحارث سريج بن يونس البغدادي

شيخ الأئمة: مسلم وبقي بن مخلد، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين وغيرهم

المتوفى سنة: ٢٣٥هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّٰه رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وإمام المتَّقين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ رسالة الإسلام رسالة شاملة لكل جوانب الحياة المختلفة، فلم تقتصر على الجانب الاعتقادي والتعبدي، وإنما امتدت لتشمل الشؤون الأخرى من سياسة، واقتصاد، ونظم للتربية والقضاء والأخلاق وغير ذلك.

وقد استهدفت هذه الرسالة الكريمة إقامة حياة إنسانية سامية، يتحرر فيها العقل البشري من الأوهام والخرافات، وتتهذب النفس من شوائب الجاهلية والضلالات، ويتعاون الجميع على البر والتقوى، وتعم الرحمة والمحبة، ويتحقق في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: إن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض، ولا يهم أن تكون ناعمة رغدة ثرية بالمال، فقد

تكون به، وقد لا يكون معها، وفي الحياة أشياء كثيرة غير المال الكثير تطيب بها الحياة في حدود الكفاية، فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه، وفيها الصحة والهدوء والرضى والبركة، وسكن البيوت ومودات القلوب، وفيها الفرح بالعمل الصالح، وآثاره في الضمير، وآثاره في الحياة، وليس المال إلاَّ عنصراً واحداً يكفي منه القليل، حين يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله، وأن الحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة. . .إلخ.

وهذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه وخدمته، والذي لم يبق منه إلاَّ جزء منه، يتعلق بجانب من جوانب الإسلام الكثيرة، وهو ما يتعلق بالقضاء ونظام التقاضي، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أهمية القضاء العادل، وضرورة تنفيذ العدل في الأحكام، فقال، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم بإسناده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُقسطين عند الله على منابرَ من نُور، عن يمين الرحمن، وكِلتا يديه يمين، الذين يَعْدِلُون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُو». وبذلك يسود الإيمان والأمن والأمان، ويعمّ العدل والإحسان في المجتمع.

ولن يجد الناس مجتمعاً طاهراً نظيفاً راقياً إلاَّ في ظل الإسلام، وتشريعاته الإلـهية، وأنظمته الربانية.

نسأل الله تعالى أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كُلِّها، وأن يُجرنا من خِزْي الدنيا وعذاب الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

الفصل الأول
في ترجمة الإمام سُريج بن يونس[1]

(أ) اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وولادته ووفاته:

هو أبو الحارث سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، وهو مروزي الأصل.

سكن بغداد، ونشأ فيها.

---

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٢١/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٤٦/١١، وهناك مصادر أخرى ذكرت في حاشية هذين المصدرين، ويضاف إليهما مصادر أخرى لم تذكر فيهما: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٧٠، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٦٠٣/٢، والمعجم لأبي يعلى الموصلي ص ١٦٩، وتاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ١٢٥، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ٢٩٩/١، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٤٢٢/٣، والثقات لابن شاهين ص ١١٠، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٢٦٩/٣، وأسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٦٧/١ و ١٠٨/٢، وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص ٢٥١، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص ٣٢، ورجال البخاري للكلاباذي ٣٣٦/١، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣٦١/٢، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٦٢/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٠٣/١٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٢٤/٥.

ولم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه يلحظ أنه ممن طلب العلم مُبكراً، وذلك بالنظر إلى شيوخه القُدامى الذين روى عنهم، وسنذكر بعضهم لاحقاً.

ولم تُشر المصادر إلى ولادته. أما وفاته، فكانت على الراجح في ربيع الأول ليلة الاثنين، سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(ب) شيـوخـه:

إن الباحث يجد في القائمة التي أوردها الإمام المزي في تهذيبه ـ وفي القائمة التي أعددناها وهي تخص شيوخه في هذا الكتاب ـ مكانة هذا الإمام، ومنزلته العلمية، فقد تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره حفظاً وعلماً وعبادة، مثل: الإمام وكيع بن الجراح، وسفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وهُشَيم بن بَشِير، ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة الأعلام.

وقد أكثر سُريج من الرواية عن بعض شيوخه إكثاراً واضحاً، مما يدل على شدة ملازمته لهم، وعلى رأس هؤلاء هُشَيم بن بَشِير، المتوفى سنة (١٨٣هـ)، فقد روى عنه في هذا الجزء المحقق ثمانية وستين نصاً، مع ملاحظة أنَّ عدد النصوص في الجزء (١٠٤) نصاً، وهذا يدل على طول ملازمته لهذا الإمام الجليل، ويذكِّرنا هذا بطول ملازمة الإمام أحمد لشيخه هُشيم، فقال: (لزمت هشيماً أربع أو خمس سنين)[١].

ويتوزع وجود شيوخه ما بين بغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٩٧٩).

والمدينة، إلاّ أنه يلحظ بأن أكثرهم من أهل بغداد، ولا غرابة في ذلك؛ فإن بغداد تعد أهم الحواضر العلمية في ذلك الوقت.

ونرى من شيوخه الإمام أبا يوسف القاضي تلميذ أبـي حنيفة، مما يدل على أنه لم يتخذ من أهل الرأي موقفاً، ولم يشنِّع عليهم كما فعل ذلك كثير من المحدثين، ويؤكد هذا أيضاً أنه نقل في كتابه «القضاء» رأياً لأبـي حنيفة، مما يدل على أنه لم يكن يتابع بعض شيوخه ممن تكلم في أبـي حنيفة مثل سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأنَّ له منهجاً علميّاً يستقلّ به.

وفيما يلي شيوخه الذين روى عنهم في كتاب «القضاء» مرتبين على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لهم:

١ ــ إسماعيل بن جعفر بن أبـي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني، قارىء أهل المدينة، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨٠هـ)، حديثه في الستة.

٢ ــ داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي البصري، نزيل بغداد، متروك الحديث، وكذَّبه الأزدي، مات سنة (١٨٠هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه.

٣ ــ زكريا بن منظور بن عقبة بن ثعلبة بن أبـي مالك القُرَظي أبو يحيـى المدني، ضعيف في حفظه، روى له ابن ماجه.

٤ ــ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبـي صُفرة العَتكي المُهَلَّبـي البصري، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨١هـ)، وحديثه في الستة.

٥ ــ عباد بن العوّام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، أبو سهل الكلابي الواسطي، الإمام المحدث الثقة، مات سنة بضع وثمانين ومائة، وحديثه في الستة.

٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد العنبري، مولاهم، البصري اللُّؤلؤي، الإمام الناقد، سيِّد الحفاظ، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

٧ ــ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل العنبري مولاهم البصري، الإمام الحافظ الثقة، مات سنة (٢٠٧هـ)، وحديثه في الستة.

٨ ــ عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السَّعدي، مولاهم، البصري، والد الإمام علي بن المديني، وهو ضعيف، مات سنة (١٧٨هـ)، وروى له الترمذي وابن ماجه.

٩ ــ عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفَّاف البصري، نزيل بغداد، الإمام الصدوق العابد، مات في المائتين، روى له مسلم والأربعة.

١٠ ــ عبدة بن سليمان الكِلَابي، أبو محمد الكوفي، الإمام الثقة العابد، توفي سنة (١٨٧هـ)، وحديثه في الستة.

١١ ــ محبوب بن مُحرز التميمي القواريري أبو مُحرز الكوفي، ليِّن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي.

١٢ ــ محمد بن يزيد الكَلَاعي الخَوْلاني مولاهم الواسطي، الإمام الزاهد الحافظ، توفي سنة (١٩٠هـ)، روى له أصحاب السنن إلاَّ ابن ماجه.

١٣ ــ مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء أبو عبد الله الفَزَاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، الإمام الثقة الحافظ، مات سنة (١٩٣هـ)، وحديثه في الستة.

١٤ ــ هُشَيم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية الواسطي، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة ثبتاً إلَّا أنه كان كثير التدليس والإرسال الخَفِي، توفي سنة (١٨٣هـ)، روى له الستة.

١٥ ــ وكيع بن الجرّاح بن مَلِيح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

١٦ ــ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الهمداني الكوفي، الإمام الحافظ العلم الحُجَّة، روى له الستة، توفي سنة (١٨٣هـ)، ويقال: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة.

١٧ ــ يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السُّلمي، مولاهم، الواسطي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة (٢٠٦هـ)، وحديثه في الستة.

١٨ ــ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، كان أبو يوسف ثقة متقناً صالحاً، توفي سنة (١٨١هـ) أو بعدها، وليس له رواية في الستة. وله ترجمة في تاريخ بغداد[١].

(ج) تلاميذه:

روى عن سُرَيج جمعٌ من أهل العلم، وفيهم كبار المحدثين في عصرهم، وهاك بعضهم ممن ذكرهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال:

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ١٤/ ٢٤٢، وأفرده بالترجمة الإمام الذهبي رحمه الله.

١ ـ الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، فقد روى عنه في صحيحه (٣١) حديثاً، كما جاء في موسوعة فهارس صحيح مسلم بشرح النووي[1]. ومن ذلك قوله في كتاب الحج: حدثني سُريج بن يونس، حدثني هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى، صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخل النبيُّ ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا[2].

٢ ـ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، روى عنه في كثير من كتبه. ومن ذلك ما جاء في كتاب التهجد وقيام الليل: حدثنا سُريح بن يونس، حدثنا حفص بن غِيَاث، حدثنا عاصم، عن أبي العالية: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: قليلاً ما ينامون[3].

٣ ـ الإمام الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ). فقد روى عنه في مسنده، كما جاء في زوائده، فقال: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان، قال: حدثني خُصَيف، عن سعيد بن جُبَير، قال: بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ وفداً من أصحابه، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن... الحديث[4].

٤ ـ الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ). روى عنه في

---

(١) في الجزء الثالث، الصفحة (٢٩٠)، من إعداد الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم فودة، وهو عمل علمي جيد يشكر عليه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (١٣٣٢).

(٣) كتاب التهجد وقيام الليل (٤٩١).

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الهيثمي ٢/ ٩٣٩ (١٠٣٥).

زوائد المسند سبعة أحاديث، ومنها قوله: حدثني سُريج بن يونس، قال: حدثني مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن مِسْور بن يزيد الأَسدي، قال: صلَّى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلا ذكّرتنيها»[1].

٥ ـ الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي (ت ٢٩٢هـ). جاءت روايته عنه في سنن النسائي، ومن ذلك قوله في كتاب الأشربة: أخبرنا أبو بكر بن علي، حدثنا سُريج بن يونس، قال: حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب[2].

٦ ـ الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). روى عنه في المسند، وفي المعجم، ومن ذلك ما رواه في المسند: حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد: أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، قال: فاستتم قائماً... الحديث[3].

٧ ـ الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي (ت ٣١٧هـ). ذكره في كتابه تاريخ وفاة الشيوخ[4].

---

(١) زوائد عبد الله (٣٣)، المسند ٤/ ٧٤.

(٢) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢١ (٥٦٨٤).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ (٧٨٥).

(٤) تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ٦٦.

ـ ومن تلامذة سُريج أيضاً، الأئمة: أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وبَقِيّ بن مَخْلد، ومحمد بن عبد الرحيم صَاعقة[1]، ومحمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، وغيرهم[2].

(د) مكانته، ومنزلته والعلمية:

* كان سُريج إماماً عالماً ثقة رأساً في الزَّهادة والورع، كما أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا ما صرَّح به الإمام الذهبي إذ يقول: كان سُريج من الأئمة العابدين، له أحوال، وكان رأساً في السنة[3].

* وقد نُقلت عن هذا الإمام كرامات، رواها الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخه»[4]، فمن ذلك أنه قال: خرجت يوم الجمعة أُريد مسجد الجامع، فلما دخلت القَنْطَرة رأيت سمكتين في سفُّود في دُكَّان شِوَاء، فاشتهيتها بقلبي للصبيان ولم أتكلم به، فلما قضيتُ الجمعة ورجعتُ رأيتهما وقد أخرجهما الشوَّاء، فتمنيتهما بقلبي، فلما دخلت البيت ما استقررت حيناً، فإذا داقٌّ يدفع الباب، فقلت: من هذا؟

---

(١) وقد روى البخاري في صحيحه رواية صاعقة عن سُريج، فقال: حدثني محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سُريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةِ مِحجم، أو شُربة عسل، أو كيَّة بنار، وأنهى أمتي عن الكيّ» رواه في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨١). وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٧.

(٤) تاريخ بغداد ٩/ ٢٢٠.

وخرجت، فإذا رجل معه طَبق عليه السمكتين وبقْل وخَلٌّ ورُطب كثير، فقال لي: يا أبا الحارث، كل هذا مع الصبيان، فأخذته منه.

ومن ذلك أيضاً أنَّ بقالاً لسريج قال: جاءني سُريج بن يونس ليلاً، وقد ولد له مولود، فأعطاني ثلاثة دراهم، فقال لي: أعطني بدرهم عسلاً، وبدرهم سمناً، وبدرهم سويقاً.. ولم يكن عندي، وكنت قد عزلت الظروف لأُبكِّر أشتري، فقال لي: انظر قليلاً أيش ما كان، امسح البراني. فجئت فوجدت البراني والجُرب ملأى، فأعطيته شيئاً كثيراً، فقال لي: ما هذا؟ أليس قلت: إن ما عندي شيء! قال: قلت: خذه واسكت. فقال: ما آخذه أو تصدقني. فخبرته بالقصة، فقال لي: لا تحدِّث به أحداً ما دمت حياً.

وقال سُريج: كنت ليلة نائماً فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حيَّة، فقلت: سألتك بالله إلاَّ خليتها. فخلاَّها.

ورأى سُريج ربَّ العِزَّة تعالى في المنام، فقال لي: يا سُريج، سَلْني، فقلت: يا رب، سِرْ بِسرْ. يعني: رأساً برأس، كما يُقال: رضيتُ أن أخلص رأساً برأس[1].

* وكان سُريج أحد من يرجع إلى كلامه في الجرح والتعديل، فقد ذكره الذهبي فيمن يُعتمد قوله في هذا العلم، وممن يرجع إليه في نقده[2].

---

(١) ذكر ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/ ٦٧، وقال: وهذا لفظ عجمي، معناه بالعربية ذلك.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للإمام الذهبي، ص ١٧٥، الطبعة الرابعة، تحقيق الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة نقده: ما نقله تلميذه عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه أنه قال: محبوب بن محرز: كوفي ثقة[١].

وذُكر لسُريج أبا همام بن أبي بدر، فقال: ما فعل ابن أبي بدر، كانوا يضعفونه في الجرّاح أبي وَكِيع[٢].

وذَكَر سُريج الإمام الحافظ الدارمي، فقال: طوبى لكم يا أهل خراسان بعبد الله بن عبد الرحمن[٣].

* وكان سُريج من أهل القراءات في القرآن، وقد صَنَّف في ذلك مُؤَلفا، وفي هذا يقول الإمام الجَزَري: أخذ القراءة عن علي بن حمزة الكسائي وهو من المكثرين عنه، وروى القراءة عنه أحمد بن محمد بن علي بن زريق[٤].

* وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، كما ذكرنا ذلك، واحتج به أيضاً أرباب الصحاح، مثل الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وابن حِبّان في صحيحه، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[٥].

---

(١) زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥٥) ١/ ٧٣. ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٦٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٤، ونقله ابن عساكر في تاريخه ٦٣/ ١٤٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦، والذهبي في السير ١٢/ ٢٤.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/ ٣١٨.

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٠٢.

(٥) انظر: المستدرك ١/ ٢٨٢، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٣/ ٣١١، والمختارة ٢/ ٢٨٧.

(هـ) ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام سُريج كل من ذكره، وشَهِدوا له بمكانته العالية في العلم والفضل والورع، وأنه كان على منهج السلف في الاعتقاد.

وإليك بعض شهاداتهم في ذلك[١]:

فقد قال الإمام أحمد: رجل صالح صاحب خير ما علمت. وقال في رواية: ليس به بأس.

وقال أبو داود: ثقة، وسمعت أحمد بن حنبل يثني عليه.

ووثقه يحيـى بن معين، وابن سعد، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال صالح بن محمد جَزَرة: ثقة ثقة ثقة، لو رأيته لقرَّت عينك[٢].

وقال ابن النديم: سُرَيج بن يونس أبو الحارث المروزي من جِلَّة المحدثين وثقاتهم، والفقهاء، والقراء[٣].

(و) مـؤلفاتـه:

ألف سُريج مصنفات كثيرة، وقد شهد له العلماء بحسنها وجودتها، قال ابن سعد: صنف كتباً وأخرجها وحدَّث بها[٤]. وقال الدارقطني وابن النديم: له مصنفات[٥].

---

(١) نقلت أقوالهم من التهذيب والسير.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥/ ٥٨.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٣٢٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥٧.

(٥) المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢٦٩، وفهرست ابن النديم ص ٣٢٢.

ولم يبق من كتبه سوى هذا الكتاب، ويبدو أنها فُقدت منذ زمن بعيد، فلم يُشر إليها الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر، والإمام السيوطي في كتبهم، على الرغم من اتساع دائرة اطلاعهم، وهاك أسماء مصنفاته كما جاءت في بعض المصادر:

١ ــ التفسير، ذكره الدارقطني، وابن النديم.

٢ ــ كتاب الناسخ والمنسوخ.

٣ ــ كتاب القراءات.

٤ ــ كتاب السنن في الفقه[1].

٥ ــ كتاب النوادر، وهو من الكتب التي ورد به الخطيب البغدادي دمشق[2].

٦ ــ كتاب القضاء، وهو كتابنا.

* * *

(١) هذه الكتب الثلاث الأخيرة ذكرها ابن النديم في فهرسته ص ٣٢٢ ــ ٣٢٣.

(٢) جاء ذلك في القائمة التي ذكرها المالكي، وقد أوردها الدكتور محمود الطحان في كتابه (الحافظ الخطيب البغدادي) ص ٢٩٥. وجاء فيه: سرج بن يونس، وهو خطأ مطبعي، صوابه: سريج بن يونس.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب «القضاء» لسُرَيج بن يونس

(أ) محتوى الكتاب:

هذا الكتاب يشبه إلى حد كبير بعض كتب الحديث المشهورة، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبـي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، ومسند الدارمي، وغيرها، فإنها جميعها من الكتب التي صُنِّفت على الأبواب، وتضم أحاديث النبـي ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين.

وقد نقل سُريج فتاوى وأقضية بعض أئمة التابعين من أهل الكوفة والبصرة. فمن أهل الكوفة: شُريح القاضي، وعامر الشعبـي، وإبراهيم النَّخَعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، والحكم بن عُتيبة وغيرهم. ومن أهل البصرة: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعثمان البتّي وغيرهم.

(ب) أهمِّية الكتاب:

لا شك أن هذا الكتاب له أهمية كبيرة، فإنه بالإضافة إلى تقدمه وعُلوِّ سنده، فإنه يبين ما كان عليه السلف من العمل في أحكام التقاضي، وأنهم كانوا يتحرَّوْن العدل، ولم يكونوا يحابون أحداً على أحد.

ومما يدل على أهمّية الكتاب أنه تفرد ببعض الآثار التي لم أجدها في الكتب الأخرى التي تهتم بموضوعه، كالمُصنفات، وبعض كتب الحديث الأخرى، وكذلك بعض كتب الفقه مثل «المُحلَّى»، و «المغني»، وأيضاً كتب القضاء وأحكام التقاضي، مثل: «أخبار القضاة» لوكيع، و «أدب القاضي» للماوردي، و «أدب القضاء» لابن أبـي الدم وغير ذلك.

(ج) توثيق نسبة الكتاب إلى سُرَيج:

لا شك أن هذا الكتاب من تأليف سُرَيج بن يونس، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ ــ طبيعة الأسانيد التي وردت:

فإنها جاءت من رواية سُريج عن شيوخه المعروفين، مثل: هُشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعباد بن عباد، وعباد بن العوام وغيرهم.

٢ ــ نَقْلُ بعض المصنفين منه:

فممّن نقل منه: الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، فقد روى بعض نصوص الكتاب بهذا الإسناد: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن حسنون، أنا أبو الحسن الحربـي، أنا حامد بن محمد بن شعيب، نا سُريج... إلخ. وهذا الإسناد يتفق مع إسناد النسخة التي حققنا عليها الكتاب، وهذا من أظهر الأدلة على إثبات نسبته إلى مؤلفه[1].

وقد روى نصّين وهما مذكوران في هذا الجزء الذي حققناه، انظر: رقم (٣١) و (٨٦).

---

(١) انظر: تاريخ دمشق الجزء ٢٣، ص ١٨، و ٣٠، و ٣١، و ٣٧، و ٣٩. والجزء ٦٧، ص ١٥٥.

ومن الذين ذكروا الكتاب ونقلوا منه: الإمام ابن قيِّم الجوزية، فقد قال في كتابه «الطُّرق الحُكمية في السياسة الشرعية» في تحليف الشاهد: وقد اختلف السلف في ذلك، قال سُرَيج بن يونس في كتاب «القضاء» له.. ثم نقل منه نصين، وهما في الأجزاء الضائعة[1].

٣ ـ روى الحافظ ابن حجر في كتابه «المعجم المفهرس» هذا الجزء من الكتاب، فقال: كتاب «القضاء» لسريج بن يونس، أنبأنا بالجزء الثاني منه الكمال أحمد بن علي بن عبد الحق إذناً مشافهة، أنبأنا الحافظ المزّي إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا الفخر بن علي بن البخاري، والكمال بن عبد الملك، وزينب بنت مكي، قالوا: أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد، أنبأنا أبو غالب أحمد بن الحسن ابن البنا، بإسناده المتصل إلى سريج. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأول الجزء (باب المجنون يفضّ البكر) وآخره: (أبعد ذلك منها)[2].

٤ ـ سماعات الكتاب، وسنعرض لها لاحقاً.

٥ ـ إسناد الكتاب، وهو سند صحيح، وسيأتي التعريف به.

(د) سماعات الكتاب:

سمع هذا الجزء عدد كبير من العلماء، وفيما يلي بعض تلك السماعات، والتي تبين اهتمامهم بهذا الكتاب، بالإضافة إلى منزلة هذه النسخة التي وقفنا عليها:

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٤، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني بالقاهرة.

(٢) انظر: المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص ٨٣.

١ ــ سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام فخر الدين أبـي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من أبـي حفص بن طبرزد، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أبـي بكر المقدسي، وعبد الله بن علي بن حسين بن مناع التكريتي، وآخرون، في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وستمائة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

٢ ــ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع في الأصل القاسم بن محمد بن يوسف بن البِرزالي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الغني الرقي، وشمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي، وأخوه علي، وفتاهم فرج، وآخرون، يوم السبت الثاني من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وستمائة، بمنزل الشيخ.

٣ ــ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي: أخوه محمد، وابنه عبد الرحمن بن يوسف خاضراً في الثانية، وآخرون يوم الاثنين السادس عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين وستمائة.

٤ ــ سمع هذا الجزء على الشيخ الصالح المسند كمال الدين أبـي محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الملك المقدسي، بسماعه من أبـي حفص بن طبرزد، وهو حاضر، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش، وآخرون، يوم الحد الرابع عشر من ذي القعدة، سنة ثلاث وسبعون وستمائة.

٥ ــ وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء سَلْخ محرم سنة ثمانين وستمائة، بسفح قاسيون.

٦ ــ وسمعه على الشيخة الصالحة المسندة أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، بسماعها من ابن طبرزد، بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء السادس عشر من جمادى الأولى، سنة ثمانين وستمائة، بسفح جبل قاسيون.

٧ ــ وسمعه على الشيخ الإمام بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من ابن طبرزد، بقراءة كمال الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن الشريشي كاتب السماع في الأصل: محمد بن إبراهيم بن غنائم ابن المهندي، وابنه عبد الرحمن، يوم السبت الرابع عشر من ربيع الأول، سنة تسعين وستمائة.

٨ ــ قرأته على أم محمد ست العرب ابنة محمد بن أبي الحسن علي بن البخاري أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعها من جدها، فسمعه ابنها أحمد بن علي الأرموي، وأبو الحسن علي بن الحسين البنا المصري، يوم الثلاثاء، سابع عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبعمائة، كتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب[١].

---

(١) توجد بعد ذلك خمس عشرة سماعاً، ولم نكتبها للاختصار، وسوف أثبت في نهاية هذه المقدمة صوراً لهذه السماعات.

(هـ) رواة النسخة :

وصل إلينا كتاب «القضاء» لسُريج بن يونس من طريق كاتبه الإمام يوسف بن خليل، عن ابن طبرزد، عن أبي غالب ابن البنا، عن أبي الحسين ابن حسنون، عن أبي الحسن الحربي، عن أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب، عن مؤلفه الإمام سُرَيج بن يونس به، وهذا إسناد صحيح مسلسل بأئمة أثبات ثقات.

وإليك ترجمتهم باختصار:

١ ــ يوسف بن خليل، أبو الحجاج الدمشقي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، روى كتباً كثيرة، وكان متقناً حسن الأخلاق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة[١].

٢ ــ أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان البغدادي، يعرف بابن طَبرْزد، الشيخ المسند الكبير الرُّحلة، كان ثقة مكثراً صحيح السماع والرواية، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٢].

٣ ــ أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي، الإمام الصالح الثقة مسند بغداد، توفي سنة (٥٢٧هـ)[٣].

٤ ــ أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النَّرْسي البغدادي، الإمام العالم المقرىء المسند الثقة، توفي سنة (٤٥٦)[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥١.

(٢) السير ٢١/ ٥٠٧.

(٣) السير ١٩/ ٦٠٣.

(٤) السير ١٨/ ٨٤.

٥ ــ أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربـي الكَيَّال البغدادي ابن القزويني الزَّاهد، الإمام القدوة شيخ العراق، وكان أحد الزُّهاد، ومن عِبَاد الله الصالحين، يُقرىء القرآن، ويروي الحديث، توفي سنة (٤٤٢هـ)[١].

٦ ــ أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زُهير البَلْخي، ثم البغدادي، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٠٩هـ)[٢].

(و) وصف النُسخة المعتمدة في التحقيق:

لا يوجد من هذا الكتاب سوى الجزء الثاني منه، ولا نعلم بالتحديد عدد أجزاء الكتاب، ولكن الأمر المؤكد أنه يحتوي على ثلاثة أجزاء، ويدل على ذلك ما جاء في نهاية هذا الجزء: (يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمرى). وقد ذكرنا آنفاً أن الكتاب فُقد منذ زمن بعيد، فلم يقف الحافظ ابن حجر إلاَّ على هذا الجزء، كما سبق النص على ذلك.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطِّيتين[٣]، وإليك وصفهما:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية، مجموع (٢٢٩)، من ١١٣أ ــ ١٢٥ب، وتاريخ نسخها ٥٢٦، وناسخها الإمام يوسف بن خليل، وهي نسخة متقنة صحيحة، عليها سماعات العلماء، وقد اتخذتها أصلاً في التحقيق.

---

(١) السير ١٧/٦٠٩.

(٢) السير ١٤/٢٩١.

(٣) ولا يوجد للكتاب سوى هاتين النسختين، ولم يذكر الأستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربـي ٣/٢٥٢ ــ سواهما.

النسخة الثانية: نسخة فيض الله باستنبول، وقد صوَّرتُها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ على ساكنها أفضل الصَّلاةِ وأتمّ التسليم ــ ورقمها في فيض الله (٥٠٦)، من ٥١أ ــ ٥٦أ، وهي ناقصة من آخر الكتاب. وهي نسخة جيدة، ولكن لا ترقى في الجودة إلى نسخة الظاهرية.

(ز) الخطوات المتبعة في التحقيق:

اتخذت نسخة المكتبة الظاهرية أصلاً، ثم قابلت بين الأصل والمنسوخ، وقابلت بعد ذلك المنسوخ مع نسخة فيض الله، ثم اتبعت في التحقيق الخطوات التي اتبعتها في تحقيق هذه السلسلة المباركة.

وأخيراً، أسأل الله العظيم بما سئلَ به رسوله الكريم ﷺ: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبَّلاً، ورزقاً طيِّباً»[1]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٩٤، وابن ماجه (٩٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢).

نماذج من النُّسختين الخطّيتين المعتمدتين في التحقيق

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

بعض السماعات المسجلة في نسخة الأصل

الجزء الثاني من كتاب الفضائل لسريج بن يونس رحمه الله عليه

رواية أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي عنه

رواية أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي عنه

رواية أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي عنه

رواية أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البناء عنه

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر الدارقزي عنه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام الفاضل شهاب الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي بسماعه فيه [illegible] بقراءة الإمام الحافظ شرف الدين أبي محمد الحسن بن علي [illegible] الشافعي صاحب الجزء ولده تاج الدين [illegible] وابن عمه أحمد في آخر السنة الرابعة و[illegible] الدين محمد بن يحيى بن عمر الغموضي وابن أخي أبو الفتح محمد بن محمد المقدسي ووالد المسمع ضياء الدين محمد وأحمد في السنة الخامسة والعبد أحمد بن عبد الرحيم بن علي عبد الله الشافعي وهذا خطه وصح ذلك في تاسع عشر رجب سنة تسع وسبعين وستمائة بالقاهرة المحروسة بجامع الأزهر منها وأجاز المسمع [illegible] فيه جميع ما يجوز له روايته والحمد لله وحده وحسبنا الله وكفى

قرأت جميعه على [illegible] عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي

سماعه [illegible]

[illegible]

الورقة الأولى من نسخة فيض الله

الورقة الأخيرة من نسخة فيض الله، وهي كما يظهر ناقصة من الأخير



لسُرَيج بن يونس رحمه الله

مما رواه عنه: أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب البَلْخي

رواية: أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي الكيَّال عنه

رواية: أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي عنه

رواية: أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا عنه

رواية: أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان عنه

سماع: يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النَّرْسي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحَرْبي الخُتَّلي، قراءةً عليه سنة ست وثمانين وثلثمائة، أخبرنا أبو العباس حامد بن محمد بن شُعيب البَلْخي، حدثنا سُرَيج بن يونس:

باب المجنون يفتضُّ البِكْر، والمُزمن يَجني جِنَاية

١ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا إسماعيل[١]، عن الحارث بن حَصِيرة[٢]، قال: عدا مجنون على جارية بِكر فافترعها[٣]، فخاصَم

(١) إسماعيل هو: ابن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٢) هو: أبو النعمان الأزدي الكوفي، صدوق، وكان يغلو في التشيع.

(٣) أي افتض جارية بكر.

وليُّها إلى ابن زياد[١]، فقضى فيها بأربعة آلاف، عُقْرُها[٢] على عَاقِلَةِ المجنون[٣]، فقال: أرسلتم مجنونكم عليها.

٢ ــ حدثنا عبَّاد المُهلبي، حدثنا عاصم الأحول[٤]، عن الشعبي[٥]: في رجل مَرِض فطَال مرضه، فدُعيت له طبيبةٌ تداويه، فأدخلت أُصبُعُها في حَلْقه فعضَّ على الأُصبع فقطعها، ثم مات، فقَضَى بعضُ الأمراء أنَّ الدِّيَّة على أهل الميت، فقال: أتى مريضكم على أجله. قال: وكان الشعبي يقول: أصاب القضاء.

باب الرجل يتكفَّل الرجل فيموت المكفول به

٣ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا شعبة[٦]، قال: سألت الحَكَم وحمّاداً[٧] عن الرجل يكفُل بنفس الرجل فيموت المكفول به؟ قال:

---

(١) هو: عبيد الله بن زياد ابن أبيه، أمير العراق، قتله المختار الثقفي سنة سبع وستين، وابن زياد هو الذي أمر بقتل سيدنا الحسين رضي الله عنه. انظر: السير ٣/ ٥٤٥.

(٢) العُقر ــ بضم العين في أوله وآخره وتسكين القاف ــ : مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

(٣) العاقلة: هم قرابة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.

(٤) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من رواة الستة وغيرها.

(٥) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، تابعي إمام فقيه مشهور.

(٦) شعبة هو: ابن الحجاج، إمام الجرح والتعديل.

(٧) الحكم، هو: ابن عُتيبة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وكلاهما من فقهاء الكوفة ومحدثيها.

فقال أحدهما: إذا مات فليس على الكفيل شيء.

٤ ــ حدثنا هُشَيم /، أخبرنا الشيباني[١]، عمَّن حدَّثه، عن [٢ / أ] شُرَيح[٢]، قال: إذا مات المكفول به بريء صاحبه من الكفالة.

٥ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، عن محمد بن سالم[٣]، عن الشعبي، قال: من كَفَل بنفس فماتت فلا شيء عليه.

٦ ــ حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن هشام بن المغيرة[٤]، قال: كَفَلني الشعبي بنفس رجل، فقلت: لا تُطِيل المُدَّة، فإني أخشى أن تموت، فقال الشعبي: ليس عليك من موته شيء، إنما يؤخذ به ما دام حيّاً.

٧ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا الشيباني، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح[٥]، أن عبد الله بن شُريح ضَمِن إنساناً نفسه، قال: فخَاصَمه الذي كَفَله إلى شُرَيح، قال: فأمر بابنه أن يُحبس حتى يُدفعَ الرَّجلُ إلى صاحبه.

---

(١) هو: سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة مشهور.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، مخضرم ثقة مشهور، ويقال: إن له صحبة.

(٣) هو: أبو سهل الهمداني الكوفي، وهو ضعيف الحديث جداً، روى حديثه الترمذي.

(٤) هو: الثقفي، ثقة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٦٨.

(٥) هو: حبيب بن سنان، كما جاء في أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣١٧، ولم أقف له على ترجمة.

٨ ـــ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شُرَيح، قال: كفلَ ابن شُرَيح بنفسٍ رجلاً، فحبسه شُرَيح حتى طلبنا الرجل، فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه.

قال يعقوب: وهو قول أبـي حنيفة[1]، وقولي.

وقال يعقوب: لا أحبسه في المرَّة الأُولى، أُوخِّرُه حتى يطلبَ صاحِبَه، وأَتَاناهُ في ذلك ما أرى.

باب القَضَاء في السَّيل

٩ ـــ حدثنا عبد الله بن جعفر، عن جعفر بن محمد[2]، عن أبيه[3]، قال: «قَضَى رسولُ اللَّـهِ ﷺ في سَيْلِ مَهْزُوز[4] إذا أتت أنْ يُمسك في / النَّخْلِ إلى الكعبين، وفي النَّخْل إلى الشِّراج[5]، ثم يُرسل الأعلى إلى الأسفل»[6]. [٢/ب]

---

(١) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الأئمة، وفقيه الملة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(٢) هو: جعفر بن علي بن الحسين بن أبـي طالب أبو عبد الله المدني، المعروف بجعفر الصادق، الإمام الحافظ المتقن، حديثه في صحيح مسلم والأربعة.

(٣) هو: محمد بن علي الباقر، ثقة فاضل مشهور، حديثه في الستة.

(٤) مهزوز: اسم لواد لبني قُريظة بالمدينة، وكان قد اختصم فيه أهل البساتين، فقضى رسول الله ﷺ بذلك.

(٥) الشراج ــ بكسر الشين ــ ، هو: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهل.

(٦) **إسناده ضعيف، بسبب إرساله**، إلاَّ أن الحديث حسن بالمتابعة.

رواه يحيـى بن آدم في كتاب الخراج من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد به.

١٠ ــ حدثنا زكريا بن مُنظور، عن محمد بن عقبة[١]، عن ثعلبة بن أبـي مالك[٢]، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في سَيْلِ مَهْزُوز إلى الكعبين، الأعلى فوق الأسفل[٣].

١١ ــ حدثنا مروان، عن عبد الله المديني[٤]، عن أبـي بكر بن حزم[٥]، عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن

---

(١) هو: محمد بن عقبة بن أبـي مالك القُرظي، يروي عن عمه ثعلبة بن أبـي مالك، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه.

(٢) هو: أبو يحيى المدني القرظي، إمام مسجد بني قريظة، وهو تابعي، أدرك النبـي ﷺ ولم يرو عنه، روى له البخاري وغيره.

(٣) **إسناد مرسل، إلاَّ أن الحديث حسن.**

رواه ابن ماجه (٣٤٨١) عن إبراهيم بن المنذر الحِزَامي، عن زكريا بن منظور به.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق ثعلبة بن أبـي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون. . . إلخ، ورواه مالك في الموطأ (٨٣٥)، قال: عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: . . . إلخ. وله طرق أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٤٠٧ ــ ٤٠٨، ثم قال بعد أن ذكرها: حديث سيل مَهْزُوز حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥/٤٠.

(٤) لم أعرفه، ولعله عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، وهو يروي عن أبيه، وكان ثقة فاضلاً، روى حديثه الستة.

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة عابد، حديثه في الستة وغيرها.

مسلمة[1]، أَنَّ الضحاك بن خليفة[2] خرج إلى الحرَّة حرَّة المدينة، فعَمَدَ إلى السُّحَّل[3]، فطَفِق يجمعه، فما كان من مُترَفِّع خَفَضه، وما كانَ من متخفِّض رَفَعه، حتى جمعه في شَرْج، ثم أقبل به إلى أرضه يسوقه، حتى دخلت بينه وبين أن يصل به إلى أرضه أرض محمد بن مَسْلَمة، فكلَّم محمداً أنْ يُخلِي بينه ويسوقه في أرضه، فأبـى عليه، فاستعان عليه الرجل فأبى، فقال له الضحاك: اشرب ثم أَرسل عليَّ فضله، فأَبـى، فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ذلك، فأبـى عليه فأبعدَهُ عمر بن الخطاب من أرضه رَبِيع حصى. والربيع: الجدول، والحصى: الذي لا يأخذ منه الأنهار[4].

١٢ ــ حدثنا عباد بن عباد، عن واصل مولى أبـي عيينة[5]، عن أبـي جعفر[6]، قال: كان لسَمُرةَ بن جُنْدَب عَضُدٌ[7] من نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ من الأنصار، وكان يدخلُ حائطه ومعه أهله، فيؤذيه،

---

(١) لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة.

(٢) الضحاك بن خليفة المدني: صحابـي، ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/ ٤٧٥.

(٣) السُّحَّل، هو: الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوّته، ويقال له: الشِّيص، ويروى بالخاء المعجمة، كما في لسان العرب (سحل).

قلت: ولكن يظهر أن المراد به هنا الماء، كما هو مقتضى سياق الحديث.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أشار إليه ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٤٦، في ترجمة الضحاك بن خليفة.

(٥) هو: واصل الأزدي البصري، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٦) أبو جعفر، هو: محمد بن علي الباقر.

(٧) أي: طريقة من النخل.

فشكى ذاك إلى النبي ﷺ، فأرسل إلى سَمُرةَ، فقال: بِعْهُ، فأبى، قال: فأقِلْه[1]، فأبى، قال: دعهُ ولكَ مثلُها / في الجنَّة، فأبى، [٣ / أ] قال: «أنت مُضَارٌّ، اذْهَبْ فاقطع نَخْلَه»[2].

١٣ ــ حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن عمرو[3]، عن يحيى بن عروة[4]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميِّتةً فهي له، وليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[5].

---

(١) في سنن أبي داود: «فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا. . . فأبى».

(٢) **إسناده صحيح.**
رواه أبو داود (٣٦٣٦)، من طريق حماد بن زيد عن واصل به.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى له الستة.

(٤) هو: يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أبو عروة المدني، حديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٥) **إسناده ضعيف، لإرساله،** إلاَّ أن الحديث حسن بالمتابعة كما سيأتي.
رواه أبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٣٩، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى، وعند ابن زنجويه: وهشام بن عروة كلاهما عن عروة به.
ورواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٥، من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل به.
وفي ابن زنجويه قول ابن إسحاق: والعِرق الظالم: أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها. ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغُرس بغير حق.
وله شاهد من حديث جابر، رواه أحمد ٣/ ٣٠٤، و ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٤.

قال: فأخبرني الذي حدَّثني هذا الحديث: أَنَّ رجلاً غَرَسَ نخلاً في أرض رجل من بني بَيَاضةَ، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى للرجل بأرضه، وللآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيته وإنه ليُضربُ بالفُؤوس في أُصُولِها، وإنها لنخلٌ عُمٌّ[1].

١٤ ــ حدثنا وكيع، عن وَرْقَاء[2]، عن ابن أبي نَجِيح[3]، عن مجاهد، أنَّ نخلةً لرجل كانت في حائط، فسأله أن يشتريها منه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورةَ في الإسلام»[4].

١٥ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهلّبي، عن الزُّبير بن الخِرِّيت[5]،

---

(١) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص ٨٧، من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عروة به. ورواه من طريقه: البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٢.
والعُمّ ــ بضم العين ــ: التامة في طولها والتفافها.

(٢) هو: ورقاء بن عمر بن كليب أبو بشر الكوفي، ثقة، روى حديثه الستة.

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجيح المكي، ثقة، حديثه في الستة وغيرها، وهو الذي روى التفسير عن مجاهد بن جبر.

(٤) **الحديث مرسل.**
وله شاهد من حديث ابن عباس، إلاَّ أنه ضعيف أيضاً، فيه عمر بن عطاء بن ورّاز، رواه أبو داود (١٧٢٩)، أحمد ١/ ٣١٢، والطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٣١٤، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٥، والحاكم ١/ ٤٤٨، والبيهقي في السنن ٥/ ١٦٤.
والصرورة: التبتل وترك النكاح، لأنه من فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر: الحبس والمنع.

(٥) الزبير: بصري، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال: كان بين عبد الله بن شقيق[1] ورجل من العَتِيك[2] خُصُومة، فدعاه إلى القاضي، فقال: ما أصنع، اذهب أنت إلى القاضي فقُصَّ عليه، ثم ائتني فأخبرني لأيِّنا يَقْضِي، قال: فَذَهب فَقَصَّ على القاضي، ثم جاءه فأخبره، فقال: إنه قَضَى له، أو قضى عليه، فسلَّم ذلك وقَبِلَه.

١٦ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مبارك[3]، عن الحسن[4]، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «من دُعِي إلى حُكْمٍ من حُكَّامِ المسلمين فلم يُجِبْ فهو ظَالِمٌ لا حَقَّ له»[5].

باب الرَّجل يأخذُ من الرجل مَعْرِفته

١٧ ـ حدثنا محبوب بن مُحرز / ، عن إسحاق بن حُذيفة [٣/ب] العَطَّار[6]، قال: ضَمِنتُ لرجل معرفةَ رَجُلٍ، فأتى بـي القاسمَ بن

---

(١) هو: العقيلي البصري، ثقة، روى له مسلم والأربعة.

(٢) العتيك: بطن من الأزد، انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ١٥٣.

(٣) هو: مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، وهو صدوق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) هو: الحسن بن أبـي الحسن البصري، الإمام التابعي القدوة.

(٥) إسناده مرسل.

رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٨٤، من طريق مسلم بن إبراهيم عن جعفر بن حيان عن الحسن به.

(٦) ذكره المزي في ترجمة محبوب ٢٧/ ٢٦٣.

عبد الرحمن[1] فلم يُضَمِّنِّي.

١٨ ــ حدثنا محبوب بن مُحرز، عن حجاج بن أيمن[2]، قال: شهدتُ عليَّ بن أبـي طالب وأتاه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، وجدتُ متاعي عند هذا، قال: ما تقول؟ قال: اشتريته من رجل من السُّوق، قال للآخر: لكَ بيِّنة؟ قال: نعم، فأقام البيِّنة فَدَفَع إليه متاعه، وقال الآخر: يذهب مالي؟! فقال: أنت ضيَّعت مالكَ، فهلاَّ أخذت معرفته؟!

١٩ ــ حدثنا محبوب، عن سليمان[3]، عن ابن سيرين[4]، عن شُريح والحسن أنهما كانا يضمِّنان المعرفة.

٢٠ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج[5]، عن سعيد بن زيد بن عقبة[6]، عن أبيه[7]، عن سَمُرَة بن جُنْدَب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجدَ متَاعَهُ بعينهِ فهو أحقُّ به، ويَتْبَعُ الآخَرُ

(١) هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، كان قاضي الكوفة، روى له الأربعة.
(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة محبوب.
(٣) هو: سليمان بن مهران الأعمش، الإمام الحافظ المقرىء.
(٤) هو: محمد بن سيرين، تابعي إمام مشهور.
(٥) هو: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس، روى له مسلم والأربعة.
(٦) هو: الفزاري الكوفي، ثقة، روى له ابن ماجه.
(٧) كوفي تابعي ثقة، روى له الأربعة.

صَاحِبَهُ الذي اشتراه منه»[١].

٢١ ـ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن أبي خالد[٢]، عن الشعبي، أنه سُئل عن امرأة أجَّرت غُلاماً لها من رجل ثمانية أشهر، فماتت قبل الثمانية، فجاء وَارِثُها إلى الشعبي، فسأله، فقال: إذا ماتت قد انقطعَ الإجارة، فإن شئتَ أن تُقِرَّه على حاله فافعل.

٢٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حُميد[٣]: في الرجل يؤجِّر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال / الحَكَم أو الحسن ـ شَكَّ سُريج ـ: يبطلُ الأجرُ [٤ / أ] وتَنْقَضِي العَارِية.

وقال مكحول[٤]: تَبْطُل العَارِيَةُ، ويمضِي الأجرُ.

---

(١) إسناده حسن بالمتابعة.
رواه أحمد ٥/ ١٣ من طريق يزيد بن هارون به.
ورواه ابن ماجه (٢٣٣١)، من طريق أبي معاوية عن حجاج به.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم (١٥٥٩)، وأحمد ٢/ ٣٤٧، و ٤١٠، و ٤١٣.
قوله: «من وجد متاعه» أي إذا وجد ماله فإنه يجب أن يرجع إليه، سواء كان قد غصب منه أو ضاع، والمقصود بالآخر البائع.
راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤٨٩.

(٢) هو: إسماعيل بن أبي خالد الكوفي، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٣) هو: حميد بن أبي حميد البصري، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: مكحول الشامي، ثقة فقيه، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وقال إياس بن معاوية[1]: يُضمِّنان وارثيهما.

وقال ابن سيرين: إنما يورثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن عمر بن عامر[2]، عن قتادة[3]، عن سعيد بن المُسَيِّب: في رجل أصابَ عينَ رَجُلٍ فذهب بصره وبقيتْ عينُهُ مفتوحةً، فَرُفِـعَ ذلك إلى عليٍّ بن أبـي طالب فدعا بمرآة فأُحميت، ثم قدَّمها إلى عينه، حتى سَالتْ نَطْفَةَ[4] عَيْنِه، وبقيت عينهُ كما هي مفتوحة[5].

٢٤ ـ حدثنا عبَّاد بن العَوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاَس[6]: أنَّ غُلاَمين كانا يلعبان بقُلَّةٍ[7]، فقال: أحْذَرَاني، فقال الآخر: أحْذَرَاني، فأصابَ ثَنِيته فكَسرها، فارتفعا إلى عليٍّ فلم يُضَمِّنه شيئاً.

---

(١) هو: إياس بن معاوية بن قُرَّة المُزَني البصري القاضي، ثقة كان عاقلاً فَطِناً، روى له مسلم.

(٢) هو: أبو حفص البصري القاضي، وهو صدوق له أوهام، روى له مسلم والنسائي.

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الإمام الحافظ الثقة، شيخ البصرة علماً وزهداً.

(٤) نطفة: قطرة، أي سالت مياه عينه وطفئت، والمراد أنه أفسد عليه عينه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/٣٢٨، من طريق آخر عن علي به بنحوه.

(٦) هو: خلاس بن عمرو الهجري البصري، تابعي ثقة.

(٧) القُلَّة: إناء من الفخار يشرب بها.

٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن قتادة، عن خِلَاس: أَنَّ رجلين، قال أحدهما لصاحبه: إن أكلتَ كذا وكذا فَلَكَ كذا وكذا، فارتفعا إلى عليٍّ، فقال: هذا قِمَار، فلم يُجِزه.

٢٦ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا إسماعيل[(١)]، عن إبراهيم[(٢)]، قال: تقولون طُعْمةٌ طُعْمةٌ، هو أشدُّ من القِمَارِ.

باب قبض الصَّدقة والهبة

٢٧ ـ حدثنا / هُشَيم، حدثنا مُجَالد[(٣)]، عن الشَّعبي: أنَّ [٤/ب] شُرَيحاً ومَسْرُوقاً كانا لا يُجيزان صَدَقةً إلَّا مقبوضة.

قال مُجَالد: وكان الشعبي يقضِي بذلك[(٤)].

٢٨ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لذي رَحِم فهي جائزة، ومن وَهَبَ هِبَةً لغير ذي رَحِم فهو أحقُّ بها ما لم يَثِبْ منها[(٥)].

---

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة.

(٣) هو: مجالد بن سعيد الكوفي، ضعيف الحديث، وقد روى له مسلم مقروناً، وروى عنه أيضاً الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢، عن هشيم به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢، عن أبي معاوية عن الأعمش به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٧ عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم به.
ومعنى (يثب) أي يرجع.

٢٩ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشَّعْبـي، أنه قال: لا تجوز صَدَقةٌ إلاَّ مقبوضة، إنما تلك المُنى[(١)].

باب ردّ المملوك من العَسَر

٣٠ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا علي بن عبد الأعلى[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن شُريح، أنه كَانَ يردُّ من العَسَر[(٤)].

٣١ ـ حدثنا هُشَيم، عن جابر[(٥)]، عن الشَّعبي، أنه كان لا يردُّ من العَسَر. وقال: إن عُمَر كان أعْسَرَ أيْسَرَ[(٦)].

٣٢ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن [شُرَيح][(٧)]، أنه كَانَ يردُّ من الحُمْقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ عن هشيم به.

(٢) هو: علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبـي أبو الحسن الكوفي، صدوق ربما وهم، روى له الأربعة.

(٣) هو: عبد الأعلى الكوفي، ضعيف، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧، وابن أبـي شيبة ٧/ ٦٦، من طريق عبد الأعلى به.
ومعنى «من العَسَر»: يعني: أنه لا يعمل إلاَّ بيده اليسرى.

(٥) هو: جابر بن يزيد الجُعْفي الكوفي، وهو ضعيف، وكان رافضياً، روى له الأربعة إلاَّ النسائي.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٢١، بإسناده إلى سريج بن يونس به.
ومعنى قوله: «أعسر أيسر»: أي: كان يعمل بكلتا يديه.

(٧) جاء في النسختين: «ابن جريج»، وهو خطأ، فإن عبد الأعلى يروي عن شريح، وليس عن ابن جريج.

البَـاتِّ[1].

باب الرجل يقول: أعطِ امرأتي ما شاءت

٣٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا عمر بن أبـي زائدة[2]، حدثني رجل من العطَّارين قال: قال رجل: إيتِ امرأتي فبايعها بما أرادت من الطِّيب، فأتيتُ امرأته فبايعتها، ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت: عليكَ بزوجي فهو الذي أمرك / أن تُبايعني، قال: فأتيتُ زوجها [٥/أ] فقاضيته، فقال: عليك بها، هي التي اشترت منك، قال: فخاصمته إلى شُرَيح، قال: فقصصنا عليه القصة، فقال شُرَيح: خذ ثمن عِطْرِك ممَّن تطيَّب به.

٣٤ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مُغِيرة[3]، عن الشَّعبي: أَنَّ رجلين اشتركا ظهرَ امرأةٍ فجاءت بولدٍ، فادَّعياه، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، قال: فَقَضَى فيه بالقَافَةِ[4].

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٦/٢٩٢، عن هشيم به. ورواه عبد الرزاق ٨/١٦٧ عن الثوري عن عبد الأعلى به بنحوه.
والمراد أنه كان يرد في عقد البيع وغيره من قل عقله وخف. والبات: هو من كان أحمق قليل العقل.

(٢) هو: الوادعي الهمداني الكوفي، وهو صدوق، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) هو: مغيرة بن مِقْسم الضبِّي الكوفي، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار ويحسن تتبعها، ومنه الذي ينظر إلى من يكون شبه المولود، إذ لا بد أن يشبه أحد الرجلين دون الآخر.

فقال الشعبـي: قَال عليٌّ: هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما[1].

باب الرجل يأخذ عبده بالغلَّة فيستدين

٣٥ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا حجَّاج، عن ابن عيسى مولى آل عبد الله بن مسعود، قال: شَهِدتُ شُريحاً يُضَمِّن العبدَ الذي يأخذهُ مولاه بالضَّريبة ما استدان في عمله الذي هو عمله، ولا يُضَمِّنه ما استدان في غير عمله.

٣٦ ــ حدثنا هُشَيم، قال: أخبرنا مغيرة عن حماد والحارث وأصحابه[2]، أنهم كانوا يقولون: إذا أَخذه بالضَّريبة فما استدان من شيء فهو في رقبته.

٣٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن شعبة، قال: سمعتُ الحَكَمَ يقول مثل ذلك[3].

٣٨ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلبـي، أخبرنا عاصم الأَحول،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ عن عمر بنحوه.
والمراد أن أحدهما دخل بالمرأة قبل أن تنتهي عدتها، وليس المراد أنهما زنيا بالمرأة.

(٢) حماد، هو: ابن أبـي سليمان، والحارث هو: ابن يزيد العُكْلي الكوفي، وهما من فقهاء الكوفة وثقاتهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٥، وابن أبـي شيبة ٦/ ٣٥٣، بإسنادهما إلى الحكم بن عتيبة به بنحوه.

عن الشعبي، قال: إذا تركَتَ عبدَكَ فاشترى وباعَ، ثم بِعْتَه وعليه دَيْن، فإنَّ دَيْنَه عليكَ.

٣٩ ــ حدثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن هشام / بن حسَّان[١]، عن [٥/ب] محمد بن سيرين، عن شُرَيح، قال: جاءه رجلٌ يُخَاصم في دَيْنٍ له علـى مملوك، فقال له شُرَيح: شَاهِدَاك على أنه كان يبتاع ويبيع ويَعْلَمُ أهلُه بذلك فيقرُّونه، ففـي رقبته، وإلاَّ فيمينه بالله ما كانَ يبيع ولا يبتاع إلاَّ أن أُعطِيه الدراهم، فيقول له: اشترِ لنا به كَيْتَ وَكَيْتَ.

باب الرجل يأخذ صُداق ابنته

٤٠ ــ حدثنا هُشَيم، عن خالد[٢]، عن القاسم بن ربيعة[٣]: أنَّ رجلاً أخذ من صُداق ابنة له كان زوَّجها، ثم مات، فخاصمتِ ابنتُه إخوتَها إلى عمرَ بن الخطاب، فقال لها عمرُ: ما وجدتِ من عَيْنِ مالكِ فهو لكِ، وما استهلكَ أَبَواكِ، فلا دَيْنَ لكِ على إخوتك.

٤١ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا داود بن أبي هند[٤]، أخبرنا

---

(١) هو: الأزدي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، روى حديثه الستة.

(٢) هو: خالد بن مهران الحذَّاء أبو المنازل البصري، ثقة، روى له الستة.

(٣) هو: القاسم بن ربيعة بن جَوْشن الغَطَفاني، تابعي ثقة، روى له الأربعة إلاَّ الترمذي.

(٤) البصري ثقة متقن، روى له مسلم والأربعة.

بكر بن عبد الله المُزني[1]، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك[2].

٤٢ ــ حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل[3]، عن جابر، عن عامر، قال: حَبَسَ شُرَيحٌ رجلاً أكل صُدَاق ابنته.

وفعل ذلك أبو عبد الله الجَدَلي[4].

باب القوم يختلفون في الطَّريق

٤٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد[5]، عن عبد الله بن الحارث[6]، عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إذا اختلفوا في الطَّريقِ رُفِـعَ بينهم سبعةُ أَذْرُعٍ»[7].

---

(١) هو: أبو عبد الله البصري، وهو تابعي ثقة ثبت، إلاَّ أنّ روايته عن عمر مرسلة، روى له الستة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢١، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٠، بإسنادهما إلى داود بن أبي هند به.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الكوفي، ثقة ثبت، روى له الستة.

(٤) أبو عبد الله الجدلي، اختلف باسمه، وهو ثقة فقيه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
والأثر رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١ عن وكيع عن إسرائيل به. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ من طريق الشيباني عن الشعبي به.

(٥) خالد، هو: الحذَّاء.

(٦) هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري، نَسِيب محمد بن سيرين، وهو تابعي ثقة.

(٧) **إسناده صحيح.** =

٤٤ ـ حدثنا هُشَيم / مرة أخرى، عن خالد الحذَّاء، عن [٦ / أ] يوسف بن عبد الله بن الحارث[١]، عن أبيه عبد الله بن الحارث[٢]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[٣].

٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان[٤]، عن سِمَاك[٥]، عن عكرمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبعَ أذرع»[٦].

= رواه أحمد ٢/ ٢٢٨، عن هشيم بن بشير به.

وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

وقوله «سبعة» وفي رواية «سبع» وكلاهما صحيح، لأن الذراع يذكر ويؤنث، لكن التأنيث أفصح، كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ٥٧.

(١) هو: أبو الوليد البصري، وهو تابعي ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن إلاَّ أبا داود.

(٢) جاء في الأصل: عن أبيه (عن) عبد الله بن الحارث، وهو خطأ، وقد ضبب عليه الناسخ.

(٣) رواه مسلم (١٦١٣) من طريق خالد الحذاء عن يوسف به.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع... إلخ.

(٤) سفيان، هو: الثوري.

(٥) هو: سِمَاك بن حرب، وهو صدوق، إلاَّ أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن.

(٦) إسناده حسن بالمتابعة. =

باب ضمان الأجير

٤٦ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة وعُبيدة[١]، عن إبراهيم، أنه كان لا يُضَمِّنُ الأجيرَ المُشْترَكِ[٢].

٤٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل بن سالم[٣]، عن الشَّعبـي، أنه كان يُضَمِّنُ الأَجيرَ المُشترَكِ، والصبَّاغَ، والقَصَّارَ[٤]، والخيَّاطَ، ونحو ذلك.

٤٨ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، قال: سألتُ إبراهيم[٥] عن حَائِكٍ مَشى بليلٍ بسَعْفةٍ من نَارٍ فاحترق الغَزْلُ، قال إبراهيم: هو ضَامِنٌ[٦].

٤٩ ــ حدثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن محمد بن جُحَادة[٧]، عن الحَكَم والشَّعبـي قالا: كُلُّ أَجيرٍ ضَامِنٍ، إلاَّ أجيرَ يدِهِ مع يَدِكَ.

= رواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وأحمد ١/ ٢٣٥، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والبيهقي ٦/ ٦٩، كلهم بإسنادهم إلى الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

(١) مغيرة، هو: ابن مِقْسم الضبِّي، أما عبيدة، فهو: ابن معتِّب الضبِّـي الكوفي، وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) روي نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ١٢٨.

(٣) هو أبو يحيـى الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) القصار، هو: المبيِّض للثياب.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي.

(٦) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٨٨، عن هشيم به.

(٧) الكوفي، ثقة، روى له الستة.

٥٠ ـ حدثنا داود، عن حماد بن سلمة، عن قَتادَةَ، عن خِلَاس، عن عليٍّ، قال: الأجيرُ ضَامِنٌ(١).

٥١ ـ حدثنا هُشَيم، عن حَجَّاج(٢)، عن أبي جعفر محمد بن علي(٣): أَنَّ عليّاً كان يُضَمِّنُ الرَّاعيَ، والصبَّاغَ، والقصَّارَ، والخيَّاطَ، ونحو ذلك، ليحفظوا على الناس أَمْتِعتهم(٤).

٥٢ ـ حدثنا هُشَيم، عن ليث بن سعد(٥)، عن طلحة بن أبي سعيد القُرشي(٦)، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ(٧): أنَّ عمرَ / [٦/ب] بن الخطَّاب رضي الله عنه كَانَ يُضَمِّنُ الصبَّاغَ ما أَضَاعَ وأفْسَدَ(٨).

---

(١) رواه البيهقي في السنن ٦/ ١٢٢، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به، ثم قال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٧، بإسناده إلى الشعبي عن الحارث الأعور عن علي به بنحوه.
(٢) هو: الحجاج بن أرطاة.
(٣) هو: الباقر، ولم يدرك جد أبيه سيدنا عليّاً رضي الله عنه.
(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٥، والبيهقي ٦/ ١٢٢، كلهم من طريق جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن عليٍّ رضي الله عنه.
(٥) هو: المصري، إمام حافظ شيخ الإسلام.
(٦) هو: أبو عبد الملك، ثقة، روى له البخاري والنسائي.
(٧) مدني، نزيل مصر، وهو تابعي ثقة، حديثه في الستة، إلَّا أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.
(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد... إلخ.

٥٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، قال: سَمِعتُ الشَّعبي يقولُ: ليس على أجيرِ المُشَاهَدةِ ضَمَانٌ[١].

٥٤ ــ حدثنا هُشَيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شُرَيح: أَنَّه كانَ يُضَمِّنُ القصَّارَ[٢].

باب التَّشفيع في الصُّداق

٥٥ ــ حدثنا هُشَيم، قال بعض أصحابنا، عن منصور[٣]، عن الشَّعبي، أنَّهُ كانَ لا يَرَى في الصُّداقِ شُفْعَةً.

٥٦ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا ابن شُبرمةَ[٤]، عن الحارث العُكْليِّ: أنه كَانَ يرَى في الصُّداقِ شُفعةً إذا تزوجتِ المرأةُ على دارٍ، فالشَّفيعُ أحقُّ بها، صُداقُ مثلِها.

٥٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن أشعث بن عبد الملك[٥]، عن الحسن: أنَّهُ كانَ لا يرَى في الصُّدَاقِ شُفعَةً.

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة ٦/١٢٨، عن هشيم به.

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢/٣٦٨، من طريق علي بن عاصم عن خالد به. ورواه ابن أبـي شيبة ٦/٢٨٦، بإسناده إلى علي بن الأقمر عن شريح به.

(٣) هو: منصور بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت من أئمة الكوفة وزهادهم، وحديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: عبد الله بن شُبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، حديثه في صحيح مسلم والكتب الأربعة إلاَّ الترمذي.

(٥) هو: الحُمراني البصري، ثقة فقيه، روى له الأربعة.

باب إذا علم الشفيع بالبيع

٥٨ ـ حدثنا هُشَيم قال: قال بعض أصحابنا، عن الشعبي والحَكَم أنهما قالا: إذا عَلِمَ الشَّفيعُ بالبيعِ فلم يطالبْ بشُفعتِه فلا شُفعةَ له[١].

٥٩ ـ حدثنا هُشَيم، قال بعض أصحابنا، عن الحَكَمِ، عن شُرَيح، أنه كانَ يقولُ: الشُّفعةُ لمن وَاثَبها[٢].

٦٠ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق[٣]، عن الشعبي، قال: إذا عَلِمَ الشَّفيعُ فلمْ يَطْلُبْ من يومه فلا شُفعةَ له / [٤]. [٧ / أ]

باب الحمَّال يكسر الشيء، هل يُضَمَّن

٦١ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام[٥]، عن ابن سيرين: أنَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٢ ـ ٨٣ بإسناده إلى الشعبي والحَكَم بنحوه.
والشفعة: مشتقة من الشفع وهي الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به بعد أن كان وتراً.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٨٢، و ٩٣، وعبد الرزاق ٨/ ٨٣، بإسنادهما إلى شريح به.
وقوله: «واثبها» أي: طلبها.

(٣) هو: ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، وهو صدوق، روى له مسلم والأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ عن سفيان، عن يونس، عن أبيه أبي إسحاق، عن الشعبي، به.

(٥) هو: هشام بن حسان.

رجلاً استأجرَ حمَّالاً، فحملَ له قَارُورةً فيها دُهنٌ، فوقعتْ فانكسَرت، فخاصَمَه إلى شُرَيح فضمَّنه.

٦٢ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا ابن شُبرُمةَ وابن أبـي ليلى[١]، عن أبـي الهيثم العطَّار قال: استأجرتُ حمَّالاً، فحَمَل لي بستُوقةً[٢] فيها دُهنٌ، فوقعتْ منه فانكَسَرت، فأَدرتُه[٣] على الصُّلح فأبـى، فاختصمنا إلى شُرَيح فَضَمَّنه قيمةَ الدُّهن[٤].

٦٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، أنه قال: إذا استقلَّ البعيرُ بحمْلَةٍ، فقد ضَمِنَ صَاحِبه.

٦٤ ــ حدثنا محمد بن يزيد، عن أَبـي العلاء[٥]، عن أبـي هاشم[٦]، عن شُرَيح وإبراهيم النَّخَعي: أنهما كانا يضمِّنان الحمَّال[٧].

---

(١) ابن شبرمة، هو: القاضي عبد الله بن شبرمة. وابن أبـي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له الأربعة.

(٢) بستوقة، هي: الجرة من الفخار، وهي ليست عربية.

(٣) يعني: أردته وطلبته إلى الصلح.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ١٢٨، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٠١، والبيهقي ٦/ ١٢٢، بإسنادهم إلى أبـي الهيثم به.

(٥) أبو العلاء، هو: أيوب بن أبـي مسكين القصاب الواسطي، وهو صدوق، روى له الأربعة إلاَّ ابن ماجه.

(٦) هو: أبو هاشم الرماني الواسطي، وهو ثقة، روى له الستة.

(٧) رواه البيهقي في السنن ٦/ ١٢٢، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

٦٥ ـ حدثنا هُشَيم، قال: محمد بن سالم أخبرنا[١]، عن الشعبي: في رجل استأجر بعيراً يستقي عليه، فَضَرَب البعيرَ فأصابَ عينيه ففقأهما، فاختصموا إلى شُرَيح فضمَّنه.

باب الرَّاعي يُضَمَّن

٦٦ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا زكريا[٢]، عن الشعبي: أنه سُئل عن رجل استأجر رَاعِياً يَرْعَى له غَنَمَهُ، فضَاعَ بعضَها أو أَهلكه، قال: لا ضَمَان عليه[٣].

٦٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل استأجر رَجُلاً في شَاةٍ يَرْعَاها كل شهر بكذا وكذا، قال: هو ضَامِنٌ، إلاَّ من عدوٍّ أو موت.

٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا الدَّسْتوائي[٤]، عن حماد /[٥]، قال: لا أُضمِّن الرَّاعي، ولا الخيَّاطَ، ولا القصَّارَ، ولا [٧/ب] صاحبَ الوَدِيعةِ، إنما هو مُؤتمَن.

٦٩ ـ حدثنا عبد الوهاب، قال: سُئل سعيد[٦] عن

---

(١) هو: الهمداني الكوفي، تقدم.

(٢) هو: زكريا بن أبي زائدة الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٥، عن وكيع عن زكريا به بنحوه.

(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله البصري، وهو ثقة ثبت، روى له الستة.

(٥) حماد، هو: ابن أبي سليمان الكوفي.

(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة البصري، الإمام المحدث الثقة، صاحب كتاب المناسك وغير ذلك.

الأجير، هل يُضَمَّن؟ فأخبرنا عن قتادة، قال: من أجَّر أَجيراً، فهو ضَامِنٌ.

قال: وقال في الرَّاعي إذا أخذ الأجر: فهو ضَامِن، إلَّا من عدو مُكَابر[1].

٧٠ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو حمزة الأَسَدي[2]، قال: دَفَعْتُ شاةً لنا إلى تيَّاس[3]، فطلبناها منه فجَحَدها، فخاصمتُه إلى شُرَيح، فقال شُرَيح: ادفع إلى القوم شاتَهم، فقال: لم يدفعوا إليَّ شيئاً، قال: احلف، قال: فقلت لشُرَيح: إذاً يحلف وتذهب الشاة، قال: فلا يُنَفَّسُ عليه بالنَّار[4].

٧١ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا ابن أبي ليلى[5]، قال: سمعتُ الشعبيَّ يحدِّثُ: أَنَّ رجلاً استأجر بيتاً شهراً من رجل، فسكن فيه أياماً، ثم بدا له فتحوَّل، قال: فخاصمه إلى شُرَيح، قال: فقال شُرَيح لصاحب البيت: لكَ من الأجر بحساب ما سكن[6].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٨، من قول ابن سيرين بنحوه.

(٢) هو: عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي، وهو ضعيف، روى له مسلم وغيره.

(٣) هو: الذي يعمل على رعي التُّيوس، وهو الذكر من المعز.

(٤) قوله: «فلا يُنفّسُ عليه بالنار» لعل المراد به أنه لا يكون في راحة، لأنه سيكون في النار.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٨٤، بإسناده إلى أشعث عن الشعبي به بنحوه.

٧٢ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أَنَّ شاة دخلت على حائِكٍ فأفسدتْ غَزْلَه، فَخَاصمَ صاحبَ الشَّاةِ إلى شُريح، فقال شُرَيح: أليلاً كان أم نهاراً؟ فإن كان ليلاً فهو ضامن، وإن كان نهاراً فلا ضمان عليه، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[١]، قال: كان نُفُوشُها ليلاً[٢].

باب ما جاء / في الغصب

[٨ / أ]

٧٣ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا الشَّيبانيُّ[٣]، عن الشَّعبي: في رجل غصَبَ غنماً، قال: مَا وَجد صاحبُ الغَنَمِ من غَنَمِهِ بعينه فهو أحقُّ به، وما استهلك الغاصب فهو ضامِنٌ القيمة يوم اغتصبها.

٧٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الزُّبير بن عديٍّ[٤]، عن حَوْط[٥]: أنَّ رَجُلاً غَصَبَ رَجُلاً أُمَّ ولده، فولدت له أولاداً، فقال شُرَيح: أولادها بمنزلتها.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٦، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٥٤، و ٢٥٩، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، بإسنادهم إلى إسماعيل به.
ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ عن معمر عن قتادة عن الشعبي به بنحوه.

(٣) هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وهو ثقة فقيه، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: أبو عَدِي الهمداني الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة وغيرها.

(٥) هو: العبدي الكوفي، تابعي ثقة، انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٨.

٧٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن أبي إسحاق الكوفي[١]: في رجل حَلَفَ لغَريم له بالطلاق أنْ لا تغيب الشمس حتى يوفيه ماله، فلقيه من الغَدِ فزعم أنه لم يُعطه، فقالت امرأته: قد طلقني، فأتوا الشَّعبي، فقال: أما المرأة [فنديتك][٢] فيها، وأما صاحبك فبيِّنَتُك أنك دفعت إليه ماله، وإلاَّ فاعطه حقه.

٧٦ ـ حدثنا هُشَيم، عن أشعث[٣]، عن الشَّعبي: في رجل كَسَرَ قائمةَ دابَّةٍ، قال: هو ضَامِنٌ لِقِيمَتِها.

باب في وصيَّة الغلام

٧٧ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا يونس[٤]، عن الحسن.

ومغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يجوز للغُلام الذي لم يحتَلِم وصيةٌ، ولا عِتاقةٌ، ولا صدقةٌ، ولا هبةٌ، ولا طلاقٌ: في قول الحسن.

وقال مغيرة في حديثه، عن إبراهيم: حتى يحتَلِمَ أو يحتلم مثله، والجارية حتى تحيضَ، أو تحيضَ مثلها[٥].

---

(١) هو: أبو إسحاق الشيباني.

(٢) كذا رسمت في الأصل، والنسخة الأخرى، ولم أجد له معنى.

(٣) هو: أشعث بن سوَّار الكندي الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له مسلم وأصحاب السنن إلاَّ أبا داود.

(٤) هو: يونس بن عبيد العبدي البصري، وهو ثقة ثبت، من رواة الستة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨١، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به.
ورواه سعيد بن منصور ١/ ١٥٢ عن هشيم عن يونس عن الحسن به.

بـاب

الأَمةُ تُشْتَرَى فيطأَها المُشترِي / ، ثم يَظْهَرُ بها عَيْبٌ [٨/ ب]

٧٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن منصور، عن يونس وأبـي حُرَّة[١]، عن الحسن: أَنه قال: من اشترى أَمةً فَوَطِئها، ثم عَلِمَ بداءٍ كان عند البائع بعدما وَطِئها، فقد جازت عليه، وإن رآه قبل أن يَطَأَها فإن شاءَ أخذ، وإن شاء ترك[٢].

٧٩ ـ حدثنا هُشَيم، عن ابن سيرين[٣]، عن شُرَيح، أنه كانَ يقول: إذا وَطِئها أو عَرَضها على البيع بعدما رأى العيبَ، فقد وجبَ عليه[٤].

٨٠ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مُطَرِّف[٥]، عن الشعبـي، عن شُرَيح: أَنه كـان يقولُ: إذا وَطِئها، ثم رأى العَيبَ فليُردَّها إنْ شاء ويردُّ معها عُقْرَها[٦]، وإن كـانت بـكـراً فالعُشر، وإن كانت ثيِّباً

---

(١) يونس، هو: ابن عبيد، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وهو صدوق، روى له مسلم والنسائي.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٣٧، عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به.

(٣) كذا في الأصل، ولا شك أن هذا لا يصح، فإن هشيماً لم يدرك ابن سيرين، وقد وضع الناسخ في الأصل ضَبَّة، للإشارة إلى هذا الخطأ، ولم يتنبه إلى ذلك ناسخ النسخة الأخرى.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة ٧/ ٣١٧ بإسناده إلى هشام عن ابن سيرين به.

(٥) هو: مطرِّف بن طَرِيف الكوفي، ثقة فقيه، من رواة الستة.

(٦) عُقرها، هو مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

فنصف العُشر[1].

٨١ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا [جُوَيبر][2]، عن الضَحَّاك[3]، عن عليٍّ: أنَّه كان يقول: إذا وَطِئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأها فهو بالخيار، إنْ شاء أَخذ، وإنْ شاء رَدَّ[4].

٨٢ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا أشعث[5]، عن عُمَير بن سعيد النَّخعي[6]: أنَّ رجلاً اشترى من رَجُلٍ جاريةً بألف درهم، فَغَشِيها فَقَضى عليه عليٌّ بالعُشر مائة درهم، ويردّها على البايع.

٨٣ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: يردّها بالدَّاء ويردُّ معها عُقْرَها، فإن كانت بِكراً / [٩ / أ] فالعُشر، وأن كانت ثيِّباً فنصف العُشْر[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣ عن الثوري عن أشعث عن الشعبي به. ورواه وكيع ٢/ ٢٧٩ بإسناده إلى شريح به بنحوه.

(٢) جاء في الأصل: موسى، وهو خطأ، والتصويب من النسخة الأخرى. وجويبر، هو: ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، وهو ضعيف، روى له ابن ماجه.

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، وهو تابعي ثقة مشهور بالتفسير، ولم يثبت عنه رواية عن أحد من الصحابة، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٢، بسنده إلى علي بنحوه.

(٥) هو: أشعث بن سوّار القاضي.

(٦) كوفي ثقة، روى عن علي وغيره، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣ عن الثوري عن مغيره به. ورواه ابن أبـي شيبة ٦/ ٢٣٨ بإسناده إلى أبـي معشر عن إبراهيم به.

٨٤ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام وابن عَوْن[١]، عن ابن سيرين، أنه كان يقول: إذا وَطِئها، ثم وجَد بها عيباً كان عند البايع أمسكها، وردَّ على البايع بقدر الدَّاء[٢].

٨٥ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا هشام ومنصور[٣]، عن ابن سيرين، أنه اخْتُصِم إلى شُرَيح في ذلك، فَقَضى بالعُشر، ثم اخْتُصِم إليه بعد ذلك، فقال للمشتري: أَيسُرُّكَ أن أقولَ: إنك قد زنيت.

وكان ابن سيرين يقول: يُمسكها المشتري، ويردُّ على البايع بقَدْر ذلك الدَّاء الذي دلَّس له[٤].

٨٦ ــ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن عمرو بن ميمون[٥]، أَن أبا قيصر مولى عبد الملك اشترى جاريةً فَوَطِئها، ثم وجَد فيها بَخِرةً[٦]، فأراد رَدَّها، فقال عمر بن [عبد العزيز][٧]: يا أبا قيصر،

---

(١) أما هشام فهو ابن حسان، وأما ابن عون فهو عبد الله بن عون، وكلاهما بصريان ثقتان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٨، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٤٠، كلهم بإسنادهم إلى أيوب عن ابن سيرين به.

(٣) هشام، هو: ابن حسان. ومنصور، هو: ابن زاذان.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٥٣، عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٥) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، ثقة، وكان عابداً، روى له الستة.

(٦) يعني: وجد ريحاً نَتِنة.

(٧) جاء في الأصل وفي النسخة الأخرى: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، فليس هناك أحد من القضاة بهذا الاسم، وقد جاء على الصواب في رواية ابن عساكر.

إنما التَّلَوُّمُ قبل الغَشَيانِ[1].

٨٧ ــ حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمة[2]، أخبرني عبد العزيز بن رُفَيع[3]، قال: بعتُ من رجل جارية إلى أَجل، فسألتُ عنه فإذا هو مُعْدَم وليس له شيء، فجاء يَطلب الأمة، فأبيتُ أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شُرَيح، فأتينا شُرَيحاً فقصصنا عليه القِصَّة، قال: فقلت: إني بعتُ من هذا جارية إلى أجل وإني سألتُ عنه فإذا هو مُفْلِس لا شيء له، قال: فقال شُرَيح: مالكَ حيثُ وضعته، قال: فقال: ادفع إلى الرجل / الجارية، قال: فقلت: ما أنا بدافعها إليه [٩/ب] وهو مُعْدَم، قال: فقال: إلزمه ما بيني وبين أن أقوم، فإن دَفَع إليك الجاريةَ وإلاَّ فأتني به أحبسه لك.

باب الرجل يُسْكِنُ الرجل الدَّارَ

٨٩ ــ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة[4]، قال: سألت إبراهيم، عن رجل أسكنَ رجلاً داراً حياته، فماتَ المُسْكِنُ والمُسْكَنُ، قال: يرجع إلى ورثة المُسْكِن، قال: قلت: أليس كانوا يقولون: من مَلَكَ شيئاً

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ١٥٥، عن سريج بن يونس، به.
المراد بالتلوم: الانتظار والمكث، ويعني: الانتظار لقضاء حاجته عند القاضي.

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة القاضي.

(٣) هو: الأسدي أبو عبد الله المكي، نزل الكوفة، وهو ثقة، روى له الستة.

(٤) هو: مغيرة بن مِقْسَم الضبِّي.

حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذاك في العُمْرَى، فأما السّكنى والخِدْمة والغَلَّة فإنها ترجع إلى صاحبها.

٩٠ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن ابن أخي شُرَيح لأمه، قال: أسكنني شُرَيحٌ داراً حياتي، قال: فقال لي بعد ذلك: إنَّ وَرَثَتَكَ غيري، فلو كنتُ أنا وَارِثك لتركتها في يدك، وأخذها مني.

٩١ ــ حدثنا هُشَيم، عن إسماعيل[١]، عن الشعبي، أنه كان يقول: إذا قال: داري هذه لك، تسكنُها حياتك، فهي له حياته وبعد موته، وإذا قال: اُسكن داري هذه حياتك؛ فإنها ترجع إلى المُسْكِن.

٩٢ ــ حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد[٢]، عن الشعبي، عن شُرَيح، أنه أَسْكَنَ ناساً في ناحية من خُطَّته، فاحتاج إليه بعد ذلك، فقال للذي أسكنهم: إنَّ الراكب قد يُنْزِل رَدْفَهَ[٣]، وإني قد احتجت إلى ما / في أيديكم، قل: فأخذها منهم وأخرجهم. [١٠ / أ]

٩٣ ــ حدثنا هُشَيم، حدثنا حَجَّاج، عن عثمان ابن أخي شُرَيح لأمه، أَنَّ شُرَيحاً كان يجعل السُّكْنى إلى ميقاتها.

باب تزويج المريض

٩٤ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: خالد الحذّاء.

(٣) الردف، هو: الذي يركب خلف الراكب.

يُجِيزُ تزويج المريض في مرضه، ويُجيز بيعه وشراءه[1].

٩٥ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا يونس[2]، عن الحسن: أَنه كانَ يُجِيزُ تزويجَه في مرضه[3].

باب في مملوك رجل شَجَّ رجلاً ثم آخر

٩٦ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا البتّي[4]، عن بعض أصحاب إبراهيم[5]: أنه كان يقولُ في عبدٍ شَجَّ رجلاً، ثُم شجَّ آخر، ثم شجَّ آخرَ، قال: يُدفع إلى الأول، إلاَّ أن يَفْدِيه مَوْلاَه، ثم يدفع إلى الثاني، إلاَّ أن يَفْدِيه الأول، ثم يدفع إلى الآخر، إلاَّ أن يفديه الأوسط.

٩٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن بعض أَشياخ الكوفة يقال له: عبد الملك أبو الوَضِين[6]، قال: سمعتُ الشعبي يحدث عن شُرَيح بمثل ذلك.

باب العَرْض بالعَرْض

٩٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم، أنهما كانا لا يريان بأساً بالعَرْض بالعَرْض من صِنْفٍ واحد،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٢ عن هشيم به.

(٢) هو: يونس بن عبيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٢، عن هشيم به.

(٤) هو: عثمان البتي البصري.

(٥) إلى هنا انتهى ما وجدته من نسخة ب.

(٦) أبو الوضين: كوفي لا بأس به، ذكره ابن عبد البر في الكنى ٢/ ٩٩٢.

واحد باثنين يداً بيد، وكرهاه نسيئة، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به نسيئة، ما خلا الكَيْل والوزن / . [١٠/ب]

باب عُهدة الرقيق

٩٩ ـ حدثنا هُشَيم، حدثنا سعيد[١]، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ»[٢].

١٠٠ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عَطَاء، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قَتَادَةَ، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أربعُ ليالٍ».

قال قَتَادَةَ: أهل المدينة يقولون: «ثلاثَ ليالٍ»[٣].

١٠١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سعيد، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاَثاً».

---

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٧، والبيهقي ٥/ ٣٢٣، بإسنادهم إلى سعيد بن أبي عروبة به.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث، انظر: شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٩.

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٣٢٣، من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء به.

فقيل لقتادة: ما معنى هذا؟ قال: هو الرجل يشتري السِّلْعة، فإنْ لم تمضِ ثلاثة فرأى بها داءً لم يُكلَّف البيِّنَة أنه اشتراها وبها داء، وإن مضت ثلاثة فرأى بها داءً كُلِّف البينة أنه اشتراها بدائها.

باب العُمْرَى[1]

١٠٢ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين: أنَّ رجلاً أَعمَرَ داراً له حياته، فمات فخاصم ورثةُ الذي أعمرها إلى شُرَيح، فقضى به للذي أَعمَرها، قال: وكان ضريراً، فقال لشُرَيح: كيف قضَيت لي يا أبا أمية؟ قال: لست أنا قضيتُ، ولكن الله قَضَى على لسان نبيه ﷺ: «مَنْ مَلَكَ شيئاً حَيَاتَهُ، فهو لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِه»[2].

١٠٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن حُمَيد، عن الحسن: أنَّ رجلاً أَعمَرَ فَرَساً له / من رجل حياتَه، فخاصَمَهُ إلى النبي ﷺ، فَقَضى له [١١/ أ]

---

(١) قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٩٣: العُمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل للآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمَّر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل... إلخ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٧، وابن أبي شيبة ٧/ ١٤١، ووكيع ١/ ٣٢٦، و ٢/ ٣٧٦، بإسنادهم إلى ابن سيرين به.
والحديث روي من حديث جابر، رواه مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٦/ ٢٧٤، وأحمد ٣/ ٣٦٠.

بالفَرَسَ، وقال: «مَنْ مَلَكَ شيئاً حياتَه فهو لورثته مِنْ بعد موته»[1].

١٠٤ ــ حدثنا هُشَيم، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت[2]، قال: شهدتُ ابن عمر وسأله رجل، فقال: إني أَعمرتُ رجلاً ناقة لي أعمرتها إيَّاه حياتَه، فإنها نَمَتْ حتى صَارَت إبلاً، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقالَ: إنما كنتُ تصدَّقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاكَ أبعد لك منها[3].

يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمْرَى، والحمد لله وحده.

* * *

(١) إسناده مرسل.
رواه عبد الرزاق ٩/١٨٧، وابن أبي شيبة ٧/١٤١، بإسنادهما إلى الحسن البصري به.
(٢) هو: أبو يحيى الكوفي، وهو ثقة فيه، روى له الستة.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٠ عن علي بن مسهر عن الشيباني به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٤ بإسنادهما إلى حبيب بن أبي ثابت به.
وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧/١١٨، ثم قال: وهذا الخبر يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السُّكنى، ثم قال: وعلى هذا أكثر العلماء.

فهارس الكتاب

١ ــ فهرس الأحاديث .
٢ ــ فهرس الأعلام .
٣ ــ فهرس المسائل الفقهية .
٤ ــ فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
٥ ــ فهرس الموضوعات .

١ ــ فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه. . .	عكرمة مولى ابن عباس ــ مرسلاً	٤٥
إذا اختلفوا في الطريق رفع بينهم. . .	أبو هريرة	٤٣، ٤٤
دعه ولك مثلها في الجنة	سمرة بن حندب	١٢
عهدة الرقيق ثلاثاً	قتادة ــ مرسلاً	١٠١
عهدة الرقيق فوق ثلاث ليال	عقبة بن عامر	٩٩، ١٠٠
قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزوز. . .	محمد الباقر مرسلاً، وثعلبة بن أبي مالك	٩، ١٠
قضى رسول الله ﷺ للرجل بأرضه، وللآخر أن ينزع نخله	عروة بن الزبير ــ مرسلاً	١٣
لا صرورة في الإسلام	مجاهد ــ مرسلاً	١٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له. . .	عروة بن الزبير ــ مرسلاً	١٣
من دُعي إلى حُكم من حُكَّام المسلمين. . .	الحسن ــ مرسلاً	١٦
من ملك شيئاً حياته. . .	شريح، والحسن ــ مرسلاً	١٠٢، ١٠٣
من وجد متاعه بعينه فهو أحق به. . .	سمرة بن جندب	٢٠

* * *

٢ ـ فهرس الأعلام

* * *

٣ ــ فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة

* * *

٤ ــ فهرس مصادر التحقيق والدراسة

١ ــ أخبار القضاة، لوكيع محمد بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

٢ ــ أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق البنا وزملائه، كتاب الشعب، القاهرة.

٣ ــ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة.

٤ ــ الأموال، لابن زنجويه، تحقيق شاكر فياض ذيب، الرياض.

٥ ــ تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية.

٦ ــ التمهيد، لابن عبد البر، المغرب.

٧ ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة.

٨ ــ جامع الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، القاهرة.

٩ ــ الجرح والتعديل، لابن أبـي حاتم، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.

١٠ ــ الخراج، ليحيـى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة.

١١ ــ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.

١٢ ــ سنن أبـي داود، تحقيق الدعاس، حمص.

١٣ ــ السنن الكبرى، للبيهقي، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.

١٤ ــ السنن الكبرى، النسائي، بيروت.

١٥ ــ سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند.

١٦ ــ سير أعلام النبلاء، للذهبـي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧ ــ شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨ ــ شرح النووي على صحيح مسلم، دار ابن حيان، بيروت.
١٩ ــ شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٠ ــ شرح معاني الآثار، للطحاوي، بيروت.
٢١ ــ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
٢٢ ــ الكنى، لابن عبد البر، تحقيق عبد الله السوالمة، الرياض.
٢٣ ــ المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة.
٢٤ ــ المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٥ ــ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.
٢٦ ــ مسند أحمد، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى بالقاهرة.
٢٧ ــ مسند الدارمي، تحقيق حسين أسد، دار ابن حزم، بيروت.
٢٨ ــ مصنف ابن أبي شيبة، الهند.
٢٩ ــ مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠ ــ المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، العراق.

* * *

٥ ـ فهرس الموضوعات

* * *

صدر للمحقق الدكتور عامر حسن صبري

١ ــ **قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر**، للإمام صالح بن محمد الفُلَّاني المتوفي (١٢١٨هـ)، دار الشروق في جُدة، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٤م.

٢ ــ **دلائل النبوة**، لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١هـ)، دار حراء، بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

٣ ــ **مسند سعد بن أبي وقاص**، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، المتوفى (٢٤٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

٤ ــ **ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند**، لأبي القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٥ ــ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٧٤هـ)، المكتبة الحديثة في العين، بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

٦ ــ **الجود والكرم وسخاء النفوس**، للبرجلاني (ت ٢٣٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م.

٧ ــ **حديث أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن العسكري**، عن شيوخه، طبع مع كتاب البرجلاني.

٨ ــ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

* صدر من سلسلة الكتب والأجزاء الحديثيّة، وقد طُبعت جميعها في دار البشائر الإسلامية، في بيروت[1] :

١ ــ **ثواب قضاء حوائج الإخوان وما جاء في إغاثة اللهفان**، لأبـي الغنائم النرسي (ت ٥١٠هـ)، صدر سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

٢ ــ **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح**، للإمام ابن عدي الجُرْجاني (ت ٣٦٥هـ)، صدر سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

٣ ــ **فضائل القُرآن وتلاوته وخصائص تُلَّاته وحملته**، للحافظ أبـي الفضل الرازي (ت ٤٥٤هـ)، صدر سنة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م.

٤ ــ **كتاب الأربعين في شيوخ الصوفية**، لأبـي سعد الماليني (ت ٤١٢هـ)، صدر سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧.

٥ ــ **حديث الإمام الحافظ أبـي أحمد محمد بن أحمد بن الغِطريف الجُرجاني**، (ت ٣٧٧هـ)، صدر سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٦ ــ **من حديث أبـي عبد الرحمن المقرىء مما وافق رواية الإمام أحمد بن حنبل في المسند**، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، صدر سنة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

٧ ــ **كتاب الأربعين عن المشايخ الأربعين والأربعين صحابياً وصحابية**، لأبـي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي (ت ٦١٧هـ)، صدر مع كتاب الضياء المقدسي.

٨ ــ **الفتن**، لأبـي علي حنبل بن إسحاق الشيباني، (ت ٢٧٣هـ)، صدر سنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

٩ ــ **جزء حنبل بن إسحاق**، طبع من كتاب الفتن.

١٠ــ **المنتخب من كتاب الزهد والرقائق**، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، صدر في ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠.

---

(١) والفضل ــ في طبعها ــ يرجع بعد الله تعالى إلى صاحبها ومديرها الأخ الكريم رمزي دمشقية حفظه الله، ومتعه بالعافية والإيمان، وجزاه خير الجزاء.

١١ـ **طرق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ترائي الهلال،** للخطيب البغدادي، طبع مع المنتخب من كتاب الزهد والرقائق.

١٢ـ **كتاب الزهد،** لأبي مسعود المعافى بن عمران الموصلي (ت ١٨٥هـ)، صدر سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣ـ **مسند المعافى بن عمران الموصلي،** طبع مع كتاب الزهد.

١٤ـ **المناسك،** لسعيد بن أبي عَرُوبة (ت ١٥٦هـ).

١٥ـ **القضاء،** لسُريج بن يونس (ت ٢٣٥هـ).

* وسيصدر بعون الله وتوفيقه مما تم تحقيقه:

١ ـ **مسائل أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل،** وسيصدر في مجلة الأحمدية بدبي.

٢ ـ **مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه،** وسيصدر في مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بدبي.

٣ ـ **تحفة أهل الحديث في إيصال إجازة القديم بالحديث،** لابن العمادية الإسكندراني (ت ٦٧٣هـ)، وسيصدر في مجلة آفاق الثقافة والتراث، التابعة لمركز جمعة الماجد في دبي.

٤ ـ **أمالي ابن سمعون البغدادي.**

٥ ـ **أخبار الشيوخ وأخلاقهم،** لأبي بكر المرُّوذي، تلميذ الإمام أحمد.

٦ ـ **جزء فيه من كتاب الزهد،** لأبي حاتم الرازي.

٧ ـ **كتاب السنن،** لأبي بكر الأثرم.

٨ ـ **من حديث أبي عبيدة مَجّاعةَ بن الزُّبير العَتكي.**

٩ ـ **نتيجة النظر في علم الأثر،** لابن همّات الدمشقي.

١٠ـ **جزء فيه من حديث محمد بن عثمان بن كرامة، ومن حديث طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، رواية محمد بن مخلد العطار الدُّوري.**

● ● ●